ΣΛΣΣ

٤ر٢١٧

د ٠ ع الدر المختار فى شرح تنوير الابصار،تأليف
علاء الدين الحصكفي ، محمد بن علی -
١٠٨٨ هـ بخط نصری بن أحمد المو الدی ١١٧٠هـ
٣٧٥ ق ٣١س ٤٨٤٤
١٥×٢٠ سم
نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد ، بأولها
وآخرها فوائد . طبع
الازهرية ٢: ١٤٩ الكشاف :٦٥
١ - المذهب الحنفى ، فقه المذاهب
الاسلاميه أ - المؤلف ب - الناسخ
جـ - تاريخ النسخ د - شرح تنوير الابصار

هذا كتاب در المختار على تنوير الابصار

سئل في زيد طلق ثلاثا بكلمة واحدة ثم ادعى انه كان حين التطليق مدهوشا بمعنى ذاهب العقل هل يعتبر و
ويصدق ام لا الجواب الحمد لله جزم الخير الرملي بالتسوية بين طلاق المجنون وبين طلاق المدهوش والحكم في ا[لمجنون]
اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف
مرة لم يقبل قوله الا ببينة في القضاء والدهش هنا ذهاب العقل وقد غلط من فسره في هذا المحل بالتحير كذا في ذ
خيرة الخانية والتاتارخانية

[illegible]

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٥٤٤ ف ٤٥٤٤
العنوان: الدر المختار شرح تنوير الابصار
المؤلف: علاء الدين الحصكفي
تاريخ النسخ: ١١٧٠هـ
اسم الناسخ: نصري بن حجة الموالدي
عدد الأوراق: ٢٧٥ ق
ملاحظات:

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما
مال فاجتمع لهما بالكسب الكل للاب لان
الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب
الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام
بما زيه في الثالث عشر من كتاب الدعوى

اقر بدين له على اخر فقال الاخ في زمن
دو كله بالاستيفا ففي هذا اللفظ نظر وقوله لا حق
اولى ومع هذا الاقرار صحيح والتوكيل صحيح وان اراد
ليس له ذلك جواهر الفتاوى في الاقرار في الباب الثاني

ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك خزانة الفتاوى في فصل

باع عبدا من نصراني فاستحق
بشهادة نصرانيين لا يقضى له
لو رجع بالثمن على المسلم انتهى

كل طلاق وقع بشرط ليس بحاكم

...زية في كتاب القاضي الى القاضي ذكر اسم الحاكم وتعريفه لازم لاسناد الحكم واختار بعض المشايخ
...م اشتراط ذكر القاضي واختار رشيد الدين الوبارفي التفصيل وهو ان القضا ان كان سببا لثبوت
الحكم يشترط ذكر فلك القاضي الذي حكم كالحرمة الثابتة باللعان وكالطلاق بالبغة والفرقة بالادراك
...ا زوجها غير الاب والجد اما في القضا بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفي بذكر تسليمه الى المتولي
...ذكر وقضى به قاض من المسلمين بصحته لان القضا شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف ففي كل موضع القضا
سبب لابد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضا فلابد ان يكون من معلوم انتهى

من المحل المذكور

سئل عن شخص ادعى على آخر انه تسلم مني قدرا من النقود والبضايع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى عليه
...يستحق عليه تسليم ما ادعى وسئل الحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع عن ذكره فهل يجبر عليه
...لك ام يلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب
...تسليم او ما ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قضي له
...دعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة ٥ من شرح منظومة المحبية الدعوى

رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم درهمين فانه يعطي العشرة
في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما
في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس ... من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل الاجل ...

لو ادرك الصبي ثم قبض الوصي دينا كان لليتيم جاز وان كان الاب
لما بلغ نهاه ولم يجز قبضه بعد ذلك وذكر في وصايا العدة الوصي
بعدما خرج من الوصاية ان قبض دينا لليتيم ولكنه وجب بعقد الوصي
عقده لان حقوقه تعود الى العاقد لصح قبضه ويبرأ المديون وان كان مورثا
او وجب بعقده لا ترجع فيه الحقوق الى العاقد لا يبرأ المديون انتهى

عمل تنها زمین تنها زمین با تخم ... عاقد
بغیر این همه صورت بود ناجایز و باطل

قال في البزازية من دخل البئر و يخرج الدلو فله درهم بكسر الجيم يستحق الدرهم ان اخرجه و بالضم لا يستحقه سواء ا
و بالفتح يستحقه اخرجه او لم يخرجه انتهى قلت اما الاول فبحكم التعليق و وجود المعلق عليه و هو دخول البئر و اخراج الد
لان الدلو قوله و يخرج الدلو يكون معطوفا على فعل الشرط و هو دخل و مجزوما بكلمة الشرط فلما اريد تحريكه كسر لان الساكن اذا
حرك حرك بالكسر و الثاني فلان المعلق عليه و هو الدخول قيد بشيء و لم يوجد ذلك الشيء و ذلك لان جملة و يخرج يكون
حالا من فاعل دخل فالمعنى من دخل البئر حال اخراجه الدلو فله درهم و لم يوجد ذلك لان الدخول قبل الاخراج لا حال
فلم يترتب عليه الجزاء و اما الثالث فبحكم التعليق و وجود المعلق عليه كما في الصورة الاولى لكن المعلق عليه ههنا
فقط و اما قوله و يخرج بفتح الجيم فمنزلة العدم اي و قد تلاشى اذ لا وجه للفتح لا مثل فاعلة تحريك الساكن و لغيرها
كان يقال و ان يخرج الدلو مثل و ان تشرب اللبن لا تحبب المغنى و هو ههنا لا يجب النظم و التركيب لعدم كونه عقيب النهي

اما بكسر الجيم فان اخرجه يستحقه لانه و يخرج معطوف على فعل الشرط و اذا وجد الشرط و ما عطف عليه وجد الجزاء و ان
لا يستحقه لان من للاستفهام لا للشرط تقديره اي شخص دخل بئرا و يخرج الدلو فله درهم و الاستفهام للانكار
يستحقه اخرج او لا على هذا الكون او زائدة و ان مقدرة على خلاف القياس كما في احضر الوغى و يخرج في محل التعليل
ان دخل شخص لاخراج الدلو فله درهم فعلى هذا يوجد دخوله لاجل الاخراج يستحق الدرهم اخرج او لم يخرج انتهى

ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن و لم
يشهدوا على معاينة القبض كان ابو حنيفة
يقول اولا لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع و قال
تقبل و هو قولهما عادة في المبادئ و
الاعيان بسبب الاقرار

ولو شهدا على اقرار
الراهن او الواهب
او المتصدق بالقبض
جازت الشهادة
شرح مجمع البحرين

اذا علم القاضي عشرة الكرم ما علاه
بمقام غيبته كما في البزازية و الخ
التالي اذا كان للمعسر دين على غيره اخذه
القاضي و قضى به دينه كما في البزازية

من حبس ... واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع
القول للمالك في جهة التمليك فلو كان دينان عليه
سماه

ولم يعلم باداء الكفيل الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون قد سقط لانه قضى دينا مظنونا لان الدين ايهما يترد اجاب الاصيل

تاعديه لان المعنى لا يتفاوت فكذلك ولو كان كفيلا بغير امره او كان متبرعا بالقضا

ما يفتى بقول الامام زفر رحمه الله

في النفقة ، ان لم يكن لها الزوج مال واردت المراة ان تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ويامرها بالاستدانة عليه لا تقبل وقال زفر تقبل ويقضي بالنفقة واستحسنوا ذلك للحاجة وعليه القضاة اليوم وهو مجتهد فيه لانه قضاء على الغائب اختيار

في الوكالة ، الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر لانه رضي بخصومته لا بقبضه وليس كل من يصلح للخصومة مؤتمن على القبض والفتوى على قول زفر رحمه الله المقصود من الخصومة استيفاء الدين وكان المقصود من كونه له الاستيفاء فيملكه وكثرة ظهور الخيانة في الناس اختيار

في الكفالة ، لو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة لا يفاء ما التزمه ولو سلمه في سوق برئ لان المقصود حصل وقيل لا يبرا وكان التقييد من زفر وبه يفتى في زماننا لان اكثر الناس يعينون المطلوب على الامتناع من الحضور لغلبة اهل الفساد كوسجيه شرح الكنز

في الوقف ، عن زفر يجوز في الطعام والنقدين بان يباع الطعام ويصرف ثمنه مضاربة وكذا يدفع النقدين مضاربة وكان من اصحاب الامام زفر فيمن وقف الدراهم والدنانير على الوجه الذي وقف كوسجيه وسئل الانصاري وقف عليه على الوجه الذي وقف ويتصدق بفضلها في الوجه الذي مضاربة ثم يتصدق ويدفع الدراهم مضاربة قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم يجوز ذلك فعلى هذا الكرم الحنطة كذا في الخلاصه درر ويجوز ان يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم

في الصلاة ، واختلفوا في كيفية القعود قال في الهداية وسنن الرواتب نوافل يعني يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام كيف شاء والمختار ان يقعد كما يقعد في التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة وفي النهاية ان شاء قعد كما يقعد في التشهد قال الفقيه ابو شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما يقعد في ضياء معنوي على قول زفر رحمه الله

في خيار الرؤية ، قالوا تكفي رؤية ظاهر ثوب مطوي وليس للمشتري خيار رؤية وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات وفي رؤية داخل الدار يسقط خيار الرؤية وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهره زمان لا بر هان ومثله الكرم والبستان انتهى

وقد نظم هذه المسائل الستة السيد عبد الله افندي عطائي زاده بقوله

ان الذي يفتى على قول زفر … مسائل ست كما عنه اشتهر

اولها الحكم على الغائب في … نفقة الزوجة حيث لم يف

والثاني من وكل بالمخاصمه … فلا يكون قابضا دراهمه

والثالث المكفول لو خصم طلب … تسليمه في مجلس القاضي وجب

والرابع الدرهم والدينار او … كل طعام ومكيل قد رووا

عن زفر الحبر جواز وقفه … ورجح الكاصل وجه صرفه

والخامس القعود للعاجز عن … قيامه مفترشا من السنن

والسادس الثوب لمبيع يلزم … نشر جميع طيه فيعلم

فهذه اقواله المرجحه … قد رجحوا الحكم بها للمصلحه

فكن لذلك حافظا وعالما … وكن على نشر العلوم دائما

تم

اجرت ايله خدمت ... مقوله سندن اولمايان زيد عمروه اجرت
قولنسز بر مدت خدمت ايلسه زيد عمرودن اجرت نامنه نسنه
المغه قادر اولور مي الجواب اولماز

رجل رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم يتطلقا شيئا من الاجر وعدمه ان كان العامل
من قبل ممن يعمل له او لغيره مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل
باجر فهو اجارة فاسده فله اجر المثل كذا في الفتاوى الخيرية نقلا عن الكبرى
والواقعات ومسئلة الخزانة لا تضر بفتوى شيخنا المرحوم لان في الفتوى اشعارا
بانه خدمه تبرعا بغير امره وفي مسئلة الخزانة لزوم اجر المثل مبني على خدمته
بامره فافترقا ونقل فتوى الخيرية عقيب هذا السؤال للاستشهاد للمقيد في سؤال
بانه ممن لا يعمل بالاجر ويستفاد منها وفي الخلاصة عدم لزوم الاجر قال في الفصل
الخامس من الاجارة رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق
فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر فالمعتبر في عادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون
الا باجر يجب اجر المثل انتهى … من الفتاوى العطائية

وان كان يعينون في مثل ذلك بغير
الاجر لا شيء له
من المحل المذكور

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

كتاب الطهارة ٥	باب المياه ١٠	مطلب دباغة الإهاب ١١	فصل في البئر ١٢	باب التيمم ١٣	باب المسح على الخفين ١٤ فيه مسح الجبيرة	باب الحيض ١٥ فيه أحكام المعذور
باب الأنجاس ١٦	فصل الاستنجاء ١٧	كتاب الصلاة ١٨	باب الأذان ١٩	باب شروط الصلاة ٢٠	باب صفة الصلاة ٢٢	فصل في الإمام ٢٦
باب الإمامة ٢٧	باب الاستخلاف ٣٠	باب ما يفسد الصلاة ٣١	باب الوتر والنوافل ٣٣	مطلب صلاة التراويح ٣٥	باب إدراك الفريضة ٣٥	باب قضاء الفوائت ٣٦
مطلب كفارة الصلاة ٣٦	باب سجود السهو ٣٦	باب صلاة المريض ٣٧	باب سجود التلاوة ٣٨	باب صلاة المسافر ٣٨	باب الجمعة ٣٩	باب العيدين ٤١
باب الكسوف ٤٢	مطلب الاستسقاء ٤٢	باب صلاة الخوف ٤٢	باب صلاة الجنائز ٤٢	باب الشهيد ٤٥	باب الصلاة في الكعبة ٤٥	كتاب الزكاة ٤٦
باب السائمة ٤٧	باب زكاة البقر ٤٧	باب زكاة الغنم ٤٧	باب زكاة المال ٤٨	باب العاشر ٤٩	باب الركاز ٤٩	باب العشر ٥٠
باب المصرف ٥٠	باب صدقة الفطر ٥١	[illegible] واجبات [illegible] ٥٢	كتاب الصوم ٥٢	باب ما يفسد الصوم ٥٣	فصل في العوارض ٥٤	باب الاعتكاف ٥٥
كتاب الحج ٥٦	فصل في الإحرام ٥٧	باب القران ٦٠	باب التمتع ٦٠	باب الجنايات ٦٠	باب الإحصار ٦٢	باب الحج عن الغير ٦٣
باب الهدي ٦٤	كتاب النكاح ٦٤	فصل في المحرمات ٦٥	باب الولي ٦٦	باب الكفاءة ٦٨	باب المهر ٦٩	باب نكاح الرقيق ٧١

باب نكاح الكافر ٧٢	باب القسم ٧٣	باب الرضاع ٧٤	كتاب الطلاق ٧٥	باب الصريح ٧٦	باب طلاق غير المدخول بها ٧٧	باب الكنايات ٧٨
باب تفويض الطلاق ٧٩	باب الأمر باليد ٧٩	فصل في المشيئة ٨٠	باب التعليق ٨٠	باب طلاق المريض ٨٣	باب الرجعة ٨٤	باب الإيلاء ٨٥
باب الخلع ٨٦	باب الظهار ٨٧	باب الكفارة ٨٨	باب اللعان ٨٩	باب العنين ٨٩	باب العدة ٩٠	فصل في الحداد ٩٢
فصل [illegible] الحمل ٩٢	باب الحضانة ٩٣	باب النفقة ٩٥	كتاب العتق ٩٨	باب عتق البعض ٩٩	باب الحلف بالعتق ١٠١	باب العتق على جعل ١٠١
باب التدبير ١٠١	باب الاستيلاد ١٠٢	كتاب الأيمان ١٠٣	باب اليمين في [illegible] والسكنى ١٠٥	باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ١٠٦	باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٠٩	باب اليمين في البيع والشراء [illegible] ١٠٩
باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما ١١١	كتاب الحدود ١١٢	باب الوطء الذي يوجب الحد ١١٣	باب الشهادة على الزنا ١١٤	باب حد الشرب ١١٤	باب حد القذف ١١٥	باب التعزير ١١٦
كتاب السرقة ١١٨	باب كيفية القطع ١١٩	باب قطع الطريق ١٢٠	كتاب الجهاد ١٢١	باب الغنائم وقسمتها ١٢٢	باب استيلاء الكفار ١٢٣	باب المستأمن ١٢٣
باب العشر والخراج ١٢٤	باب المرتد ١٢٧	باب البغاة ١٢٠	كتاب اللقيط ١٣٠	كتاب اللقطة ١٣١	كتاب الآبق ١٣٢	كتاب المفقود ١٣٢
كتاب الشركة ١٣٣	فصل في الشركة الفاسدة ١٣٤	كتاب الوقف ١٣٥	فصل [illegible] شرط الواقف ١٣٨	مطلب [illegible] شرط الواقف كنص الشارع ١٣٩	فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ١٤١	[illegible] ١٤١
كتاب البيوع ١٤٤	فصل فيما يدخل في المبيع تبعا ١٤٦	باب خيار الشرط ١٤٧	باب خيار الرؤية ١٤٨	باب خيار العيب ١٤٩	باب البيع الفاسد ١٥١	فصل في الفضولي ١٥٤

ذكر الفرق بينهما في الاقرار وفي كتاب الكتب

يكون الامر باداية منتهيا للرجوع

الاقرار بالوكالة ... في المضاربة ١٨٥

باب الاقالة ١٥٥	باب المرابحة والتولية ١٥٦	فصل في القرض ١٥٨	باب الربا ١٥٦	باب الحقوق ١٥٩	باب الاستحقاق ١٦٠	باب السلم ١٦١
باب التصرفات ١٦٢	باب الصرف ١٦٤	كتاب الكفالة ١٦٦	باب كفالة الرجلين ١٦٩	كتاب الحوالة ١٧٠	كتاب القضاء ١٧٠	فصل في الحبس ١٧٢
باب التحكيم ١٧٤	باب كتاب القاضي الى القاضي ١٧٥	مسائل شتى ١٧٦	كتاب الشهادات ١٧٧	باب القبول وعدمه ١٧٩	باب الاختلاف في الشهادة ١٨١	باب الشهادة على الشهادة ١٨٢
باب الرجوع عن الشهادة ١٨٣	كتاب الوكالة ١٨٣	باب الوكالة في البيع والشراء ١٨٣	باب الوكالة بالخصومة ١٨٥	باب عزل الوكيل ١٨٧	كتاب الدعوى ١٨٧	باب التحالف ١٨٩
فصل في دفع الدعاوى ١٩٠	باب دعوى الرجلين ١٩١	باب دعوى النسب ١٩٢	كتاب الاقرار ١٩٣	باب الاستثناء ١٩٤	باب اقرار المريض ١٩٥	كتاب الصلح ١٩٧
فصل في التخارج ١٩٩	كتاب المضاربة ١٩٩	باب المضارب يضارب ٢٠٠	فصل في المتفرقات ٢٠٠	كتاب الايداع ٢٠١	كتاب العارية ٢٠٢	كتاب الهبة ٢٠٣
باب الرجوع في الهبة ٢٠٥	فصل مسائل متفرقة ٢٠٦	كتاب الاجارات ٢٠٧	باب ما يجوز من الاجارة ٢٠٨	باب ضمان الاجير ٢١١	باب فسخ الاجارة ٢١٢	مسائل شتى ٢١٢
كتاب المكاتب ٢١٤	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل ٢١٤	باب كتابة العبد المشترك ٢١٥	باب موت المكاتب ٢١٥	كتاب الولاء ٢١٦	كتاب الاكراه ٢١٦	كتاب الحجر ٢١٧
فصل في بلوغ الغلام ٢١٨	كتاب الغصب ٢١٩	فصل فيما غيب ما غصب ٢٢١	كتاب الشفعة ٢٢٢	باب طلب الشفعة ٢٢٢	باب ما تثبت فيه او لا ٢٢٣	باب ما يبطلها ٢٢٤
كتاب القسمة ٢٢٥	كتاب المزارعة ٢٢٦	كتاب المساقاة ٢٢٧	كتاب الذبائح ٢٢٨	كتاب الاضحية ٢٢٩	كتاب الحظر والاباحة ٢٣٠	باب الاستبراء وغيره ٢٣٢

فصل في البيع ٢٤٣	كتاب احياء الموات ٢٣٦	فصل في الشرب ٢٣٧	كتاب الاشربة ٢٣٨	كتاب الصيد ٢٣٨	كتاب الرهن ٢٤٠	باب الرهن يوضع على يد عدل ٢٤٢
باب التصرف في الرهن ٢٤٣	كتاب الجنايات ٢٤٤	فصل فيما يوجب القود ٢٤٥	باب القود ٢٤٦	فصل في الفعلين ٢٤٧	باب الشهادة في القتل ٢٤٨	كتاب الديات ٢٤٩
فصل في الشجاج ٢٤٩	فصل في الجنين ٢٥٠	باب ما يحدثه الرجل في الطريق ٢٥١	فصل في الحائط المائل ٢٥١	باب جناية البهيمة ٢٥٢	باب جناية المملوك ٢٥٤	فصل في جناية العبد ٢٥٤
باب القسامة ٢٥٤	كتاب المعاقل ٢٥٥	كتاب الوصايا ٢٥٦	باب الوصية بالثلث ٢٥٧	باب العتق في المرض ٢٥٩	باب الوصية للاقارب ٢٥٩	باب الوصية بالخدمة والسكنى ٢٦٠
باب الوصي ٢٦١	فصل في شهادة الاوصياء ٢٦٢	كتاب الخنثى ٢٦٢	مسائل شتى ٢٦٤	كتاب الفرائض ٢٦٥	فصل في العصبات ٢٦٦	باب العول ٢٦٧
باب توريث ذوي الارحام ٢٦٨	فصل في الغرقى والحرقى ٢٦٨	فصل في المناسخة ٢٦٨	باب المخارج ٢٦٩	تم الفهرس بعون الله وحسن توفيقه		

وفي كتاب الوصايا ... فيما دفع الحمل

ضابط للمقتصر والمستند ٢٦٣

بحث الدين الموجل بموت المطلوب لا الطالب

في اول سطر منها ٢١٦

اجر الصدقات والدعوات ...

الاستيام والاستيداع اقرار بالملك لذي اليد ١٩٤

اذا كتب احدكم كتاباً فليتربه فانه انجح للحاجة رواه ابو داود وقيل
موضوع وهل معناه ليجعل عليه التراب او ليسقطه على التراب حتى
يصير اقرب للمقصد اعتماداً على الله في ايصاله قولان الاول الاب الاثبت
في النهاية وانجح للطيبي وقيل معناه التواضع في خطابه والمبالغة في

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا، وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحار ايقانا، واغرقت لدينا من بحار منحك المغفرة نهرا فايقا، واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر، وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر، بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايقا.

وبعد فيقول فقير ذي اللطف الخفي محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية، الحنفي: لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار، قدرته في عشر مجلدات كبار، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار، وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار، الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار، مسلسلة الانهار، من عجايبه ثمرات التحقيق تختار، ومن غرايبه ذخاير تدقيق تحير الافكار، لشيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار، فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار، عن جبرايل عن الله الواحد القهار، كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار. وما كان في الدرر والغرر لم اعزه، وما زاد عزوت نقله لقايله روما للاختصار، وما لي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار، وان يتلافى تلافه بقدر الامكان، او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار. ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر، ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانية، والخطا والزلل من شعاير الادمية، واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف، ويرد عن جميل الاوصاف، الا وان الحسد حسك، من تعلق به هلك، وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق، في اضطرامه بالقلق.

لله در الحسد ما اعدله ... بدا بصاحبه فقتله

وما انا من كيد الحسود بآمن ... ولا جاهل يزري ولا يتدبر

ولله در القايل:

هم يحسدون وشر الناس كلهم ... من عاش في الناس يوما غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح، لان من زرع الاحن يحصد المحن، فاللئيم يفضح والكريم يصلح. لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال، وتلقيتها عن فحول الرجال، ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه. ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم

ترك

ترك الاول للآخر، ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر، لانه البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر غير انه متواصل، بحسن عبارات ورمز اشارات، وتنقيح معاني وتحرير مباني، وليس الخبر كالعيان، وستقر به بعد التامل العينان، فخذ ما نظرت من حسن روضه الاسماء، ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى:

خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به ... في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد اضحت اغراض المصنفين، اغراض سهام السنة الحساد، ونفايس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوايدها ثم يرمونها بالكساد:

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ... ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم افسد الراوي كلاما بعقله ... وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ... وجاء بشيء لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان يندرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمولفين، بل المقصود رياض القريحة وحفظ الفروع الصحيحة، مع رجاء الغفران، ودعاء الاخوان، وما علي من اغراض الحاسدين عنه حال حياتي، فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله بعد وفاتي كما قيل:

ترى الفتى ينكر فضل الفتى ... لؤما وخبثا فاذا ما ذهب

لج به الحرص على نكتة ... يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مولفا مهذبا لمهمات هذا الفن، مظهرا لدقايق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن، محررا ارجح الاقوال واوجز العبارة، مفتيا في دفع الايراد الطف الاشارة، فربما خالفت في حكم او دليل، فخسبه من لا اطلاع له عدولا عن السبيل، وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا، وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى. وقد انشدني شيخي البحر الشامي والبحر الطامي، واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه آمين:

قل لمن لم ير المعاصر شيئا ... ويرى للاوايل التقديما

ان ذاك القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما

وعلى ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني وقد اجاد:

لكل بني الدنيا مراد ومقصد ... وان مرادي صحة وفراغ

لابلغ في علم الشريعة مبلغا ... يكون به لي في الجنان بلاغ

فما الفوز الا في نعيم مؤبد ... به العيش رغد والشراب يساغ

ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى ... وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ

مقدمة: حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه، ويعرف موضوعه وغايته واستمداده. فالفقه لغة العلم بالشيء، ثم خص بعلم الشريعة، وفقه بالكسر فقها علم، وفقه بالضم فقاهة صار فقيها، واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية

من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا اوسلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لابد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الي المسالة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره الي مساحة الارضين ولا بالتفسير لان آخر امره الي التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام

كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم • فعلم الفقه اولي باعتزاز •
فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كباز •

وقد مدحه الله بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه • يكون الي كل العلوم توسلا •
فان فقيها واحدا متورعا • علي الف ذي زهد تفضل واعتلا •

وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد رحمه الله

تفقه فان الفقه افضل قائد • الي البر والتقوي واعدل قاصد •
وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من الفقه واسبح في بحور الفوايد •
فان فقيها واحدا متورعا • اشد علي الشيطان من الف عابد •

ومن كلام علي رضي الله عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم • علي الهدي لمن استهدي ادلاء •
ووزن كل امرء ما كان يحسنه • والجاهلون لاهل العلم اعداء •
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا • الناس موتي واهل العلم احياء •

وقد قيل العلم وسيلة الي كل فضيلة العلم يرفع المملوك الي مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لا ربابة ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كالاشعار التي لا سخف فيها كذا في فوايد شتي من الاشباه والنظاير ثم نقل في مسيلة

الرباعيات

الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم عدم ما اراد الله تعالي له وبه لان ارادته تعالي غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالي بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه بقوله قل ربي زدني علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وساير الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة • حصاده ثم ابراهيم دواس •
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه • محمد خابز والاكل الناس •

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتي قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعماية وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنهما وتزوج بام الشافعي رضي الله عنهما وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسماعيل ابن ابي رجاء رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة فقلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف وقد صلي الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراي ربه في المنام ماية مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين علي رجله اليمني ووضع اليسري علي ظهرها حتي ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام علي رجله اليسري ووضع اليمني علي ظهرها حتي ختم القران فلما سلم بكي وناجي ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان علي مذهبك الي يوم القيامة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر ابن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته ● يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ● ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضيا المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ايمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الايمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين ساير العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف ابن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر ابن الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعده عن ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة لما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصراباذي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو اخذها من معروف الكرخي وهو اخذها من داوود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة عن ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ايمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتقدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه عبد الله ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ● امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام وآثار وفقه ● كآيات الزبور على صحيفه

فما في

فما في المشرقين له نظير ● ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي ● وصام نهاره لله خيفه
فمن كابي حنيفة في علاه ● امام للخليقة والخليفه
رايت العايبين له سفاها ● خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذى فقيه ● له في الارض آثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا ● صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال ● على فقه الامام ابي حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل ● على من رد قول ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر ابن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماه بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال فيه

معتقدا مذهب عظيم الشان ● ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الايمه ● بالعلم والدين سراج الامه
جمعا من اصحاب النبي ادركا ● اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ● سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر ● وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثله ● وابن انيس الفتى وواثله
عن ابن جزء قد روى الامام ● وبنت عجرد هي التمام
ثم رضي الله الكريم دايما ● عنهم وعن كل الصحاب العظما

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومايه قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته انه راى صبيا يلعب بالطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت من السقوط فان سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا كما في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك

وفي وقف البحر وغيره متي كان في المسالة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما
وفي اول المضمرات اما العلامات للافتي فقوله وعليه الفتوي وبه يفتي وبه ناخذ وعليه
الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه
او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهي قال شيخنا الرملي
في فتاويه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوي اكد من لفظ الصحيح والاصح
والاشبه وغيرها ولفظ به يفتي اكد من الفتوي عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط
اكد من الاحتياط انتهي قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لايجوز مس المصحف
الابغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح
فالاخذ بالصحيح اولي لانهما اتفقا علي انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ
ثم رايت في رسالة اداب المفتيين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح
او الاولي او الاوفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت
بالصحيح او الماخوذ به او به يفتي او عليه الفتوي لم يفت بمخالفه الا اذا كان في
الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوي
عنده والاليق والاصلح انتهي فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في
تصحيحه انه لافرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم
به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل
بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب
وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه
اصلا كما في القنية قلت ولاسيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره علي
نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة
لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر
والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم
امر الامير متي صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التاترخانية وشرح
السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلي سبع
مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم
فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا
من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما
قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلي من لم يميز ان
يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد
يسر الله ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة بجاه وجه صاحب
الرسالة وحايز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الدرغامين الكاملين رضي الله
عنهما

عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين وعن والدينا ومقلديهم باحسان الي يوم الدين ثم تجاه
الكعبة الشريفة تحت الميزاب في الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات علي غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة
مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت
لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما اورد من ان
النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه
الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت
يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا يتيمم ولا يعيد في الاصح واما
فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام
وعليه الفتوي قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير
القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في سير الخانية وفي سير الوهبانية
وفي كفر من صلي بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب
اضافي مبتدا او خبرا ومفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني علي السكون
وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا منية وهل يتوقف حده لقبا علي
معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعني الجمع لغة جعل شرعا عنوانا
لمسايل مستقلة بمعني المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعني النظافة لغة
ولذا افردها وشرعا النظافة من حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي
كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها **وسببها** اي سبب وجوبها
ما لا يحل فعله فرضا كان او نفلا غيره كالصلاة ومس المصحف **الا بها** اي بالطهارة ٥
صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة
في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال
العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة
ما لا يحل الا بها **وقيل** سببها **الحدث** في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء
يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قايمة بالاعضاء الي غاية استعمال المزيل
فتعريف بالحكم **والخبث** في الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام
الي الصلاة ونسبا الي اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر
في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع علي
عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات
الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق
الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر علي ما في الاشباه شرايط
وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة ونظمها الشيخ علي المقدسي شارح نظم الكنز

فقال واجاد ◦ شرط الوجوب العقل والاسلام ◦ وقدرة ماء له واحتلام ◦
◦ وحدث ونفي حيض وعدم ◦ نفاسها وضيق وقت قد هجم ◦
◦ وشرط صحة عموم البشره ◦ بمائه الطهور ثم في المره ◦
◦ فقد نفاسها وحيضها وان ◦ يزول كل مانع عن البدن ◦

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة علي الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها

فقال ◦ تعلم شروطا للوضوء مهمة ◦ مقسمة في اربع وثمان ◦
◦ فشرط وجود الحس منها ثلاثة ◦ سلامة اعضاء وقدرة امكان ◦
◦ لمستعمل الماء القراح وهو معا ◦ وشرط وجود الشرع خذها باتقان ◦
◦ ممطلق ماء مع طهارته ومع ◦ طهورية ايضا تعز ببيان ◦
◦ وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ◦ مع الحدث التمييز بالعقل باعيان ◦
◦ وشرط لتصحيح الوضوء زوالها ◦ يعق ايصال المياه من ادران ◦
◦ كشمع ورمص ثم لم يتخلل ◦ الوضوء مناف باعظيم الشان ◦
◦ وزيد علي هذين ايضا تقاطر ◦ مع الغسلات ليس هذا الذي الثاني ◦

احترازا عن الحائض والنفساء في ايام الحيض والنفاس

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزاين منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس وانتهاء وتراب ونحوها ودليلها آية اذا قمتم الي الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا اقتصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففايدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت علي نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضيا عن فوايد الهداية وعلي ثمانية امور كلها مثني طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين النص التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغايط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم علي الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من آمن الي يوم القيمة قاله في الضيا وكانه مبني علي ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه واني في الوضوء

باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الي ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل علي الغسل والتيمم علي التيمم عبثا والوضوء علي الوضوء نورا علي نور **اركان الوضوء اربعة** عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد الفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقي ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتي يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق علي العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في المفروض فلا يكفر جاحده **غسل الوجه** اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح **مرة** لان الامر لا يقتضي التكرار **وهو** مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعني شايع كاشتقاق الرغد من الارتغاد واليم من التيمم **من مبدأ سطح جبهته** اي المتوضي بقرينة المقام **الي اسفل ذقنه** اي منبت اسنانه السفلي **طولا** كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري علي الغالب الي المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع **وما بين شحمتي الاذنين عرضا** وحينئذ **فيجب غسل** المياقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها **وما بين العذار والاذن** لدخوله في الحد وبه يفتي **لا غسل باطن العينين** والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج **وغسل اليدين** اسقط لفظ فرادي لعدم تقييد الفرض بالانفراد **والرجلين** البادئتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح **مرة** لما مر **مع المرفقين والكعبين** علي المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخري بدلالته وفي البحث في الي وفي القرآتين في ارجلكم قال في البحر لا طايل تحته بعد انعقاد الاجماع علي ذلك **ومسح ربع الراس مرة** فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل علي المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او الابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوي اتفاقا علي الصحيح كما في البحر عن البدايع **وغسل جميع اللحية فرض** يعني عمليا **ايضا** علي المذهب الصحيح المفتي به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي تري بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار **ولا يعاد الوضوء** بل ولا بل المحل **بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد** الغسل للمحل ولا الوضوء **بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره** وكشط جلده **وكذا لو كان علي اعضاء وضوئه قرحة** كالدملة **وعليها**

جلدة رقيقة فتوضأ وامرّ الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها
ان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح
خفه ثم حته او قشره **فرع** في اعضايه شقاق غسله ان قدر والا مسحه
والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو
خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها
وكذا الزايدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زايدين والا فما حاذى منها محل
الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى **وسننه** افاد انه لا واجب للوضوء ولا
للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يوجر على
فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما
ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها
والشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك ولو حكما لكن الشروط ان لا تذكر في التعاريف
واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل الاباحة فالتعريق بناء
عليه **البداة بالنية** اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال
امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور
به وفي التوضي بسور حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه في الاشباه
ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني
ومحلها قبل ساير السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند
الشافعي انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال

• سبع سوالات لذي الفهم اتت • تحكي لكل عالم في النيه •
• حقيقة حكم محل وزمن • وشرطها والقصد والكيفيه •

والبداة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام **قبل الاستنجاء وبعده** الا حال انكشاف
وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمي في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب
واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره **والبداة**
بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم
يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب
حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات
اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى
وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي **الى الرسغين**
بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال

وعظم

• وعظم يلي الابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط •
• وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط •

ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل
الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء
ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد **وهو** سنة كما ان الفاتحة واجبة **تنوب عن الفرض**
ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين **والسواك** سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة
وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار الاسنان
وتغير رايحة وقراءة قران واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل **بمياه** ثلاثة
وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك
عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا
يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك به الشيطان ولا يزيد على الشبر والا فالشيطان
يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم
ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه
تقوم الخرقة الخشنة او الاصابع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه **وغسل**
الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار **بمياه** ثلاثة **والانف** ببلوغ الماء المارن
بمياه وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء
وفعلها باليمنى **والمبالغة فيهما** بالغرغرة ومجاوزة المارن **لغير الصايم** لاحتمال الفساد وسر
تقديمها اختبار اوصاف الماء لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده
ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء تمضمض ببعضه واستنشق
بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني **وتخليل اللحية**
لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه **وتخليل الاصابع** اليدين بالتشبيك والرجلين
بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة
فرض **وتثليث الغسل** المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا
ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى
محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر
الاسراف في الماء الجاري جايز لانه غير مضيع فتامل **ومسح كل راسه مرة** مستوعبة فلو
تركه وداوم عليه اثم **واذنيه** معا ولو بمايه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد
والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل **والولاء** بكسر الواو
غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس
به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف
وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج **ومستحبه** ويسمى مندوبا وادبا

وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخري وما احبه السلف التيامن في اليدين
والرجلين ولو مسحا الا الاذنين والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة
بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن آدابه عبر بمن لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح
الي نيف وعشرين واوصلتها في الخزاين الي نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضايه
في المرة الاولي وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه علي الوقت لغير
المعذور وهذه احدي المسايل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان
الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة من رده الواجب ونظمه من قال افضل

الفرض افضل من تطوع عابد • حتي ولو قد جاء منه باكثر •
الا التطهر قبل وقت وابتداء • للسلام كذاك ابرا معسر •

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم
الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز
وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء
المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
هذه رتبة وسطي بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية
كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنه اي عند كل عضو وقد رواه
ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضايل
الاعمال وان انكره النووي فايده شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان
يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال
ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه والصلاة والسلام علي النبي بعده اي بعد الوضوء لكن
في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة
قايما او قاعدا وفيما عداهما يكره قايما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه
وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء
في الشتا والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت
كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة
علي الثلاث فيه تحريما ولو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف علي من يتطهر به ومنه ماء
المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته
التوضي بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء
او موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس

بالفتح

بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الي ما يطهر بالبناء للمفعول
اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان
ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن
عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض علي ما سيذكره المصنف ولنا
فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا
خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنه وذكر
لانه اختلاج حتي لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما
قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح
او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط
النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض علي المختار كما في البزازية قال لان في
الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية
وجامع الفتاوي انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوي
عليه وينقضه قي ملا فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفرا او علق اي سودا واما
العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل الي معدته وان لم يستقر وهو
نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هذا هو الصحيح لمخالطته النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في
المري فلا نقض اتفاقا كقي حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النايم فانه طاهر مطلقا وبه
يفتي بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقي عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة
لا بالمجاورة لا ينقضه قي من بلغم علي المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا
فكل علي حدة وينقضه دم مايع من جوف او فم غلب علي بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا
ينقضه العلوق المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة
مصت عضوا وامتلات من الدم ومثله القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سايل
والا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي
القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق
القي ويجعل كقي واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الي اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كقي
قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي
الجوهرة يفتي بقول محمد لو المصاب مايعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث
تزول مقعدته من الارض وهو النوم علي احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته
لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها علي المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الي ما لو ازيل لسقط
علي المذهب وساجدا علي الهيئة المسنونة ولو في الصلاة علي المعتمد ذكره الحلبي او متوركا
او محتبيا وراسه علي ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانة فان حال

المبسوط نقض والا لا ولو نام قاعداً يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتي كناعس
يفهم اكثر ما قيل عنده والمعتوه لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم
وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم و ينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بدخل في مشيه
تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمع جيرانه بالغ ولو امرأة سهواً يقظان فلا يبطل وضوء
صبي ونائم بل صلاتهما به يفتي يصلي ولو حكماً كالباني بطهارة صغري ولو تيمماً مستقلة فلا يبطل
وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في
الذخائر الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمداً فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافاً لزفر
كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمداً ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقاً فلا نقض
بخلافها بعد كلامه عمداً في الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه
للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين
او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن
يغسل يده ندباً وامرأة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم
ارتكابه مكروهاً في مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه
كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه
رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشي
احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان متسفلة
عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت
فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها
عند الاستنجاء بطل وضوؤه وصومه **فروع** يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض
وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت … لذكره رأسان فالذي لا يخرج
منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثي غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوؤه بكل
منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد
ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضواً وشك
في تعيينه غسل رجله اليسري لانه اخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس
اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك بالسابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة
ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم
العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في
المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه
ويكفي الشرب عبّاً لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتي ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن
في المغرب وغيره البدن من المنكب الي الالية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل
خارجة

خارجة لغة داخلة تبعاً شرعاً لا دلكه لانه متمم فيكون مستحباً لا شرطاً خلافاً للمالكي ويجب اي يفرض
غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر رأس ولو
متلبداً لما في قوله تعالي فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها
في قبلها به يفتي لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب
هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا
لا وكفي بل اصل ضفيرتها اي شعر المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقاً ولو لم
يبتل اصلها يجب نقضها مطلقاً هو الصحيح ولو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من
زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوباً ولو علوياً او تركياً لامكان حلقه ولا يمنع
الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتي ودرن ووسخ
عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقاً اي قروياً او مدنياً في الاصح
بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما علي ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتي وقيل ان صلباً
منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقاً نزعه او حركه وجوباً كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء
فيه اي الثقب عند مروره علي اذنه اجزأه كسرة واذن دخلها الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا
يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول **فروع** نسي المضمضة او جزءاً من بدنه
فصلي ثم تذكر فلو نفلاً لم يعد لعدم صحة شروعه وعليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان رأوه والمرأة بين
رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه
ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعاً عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقاً والفرق لا يخفي
وسننه كسنن الوضوء سوي الترتيب وادابه كادابه سوي استقبال القبلة لانه يكون غالباً مع كشف عورة
وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداءة بغسل
يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعاً للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ
اطلقه فانصرف الي الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل كعضو واحد
فحينئذ لا حاجة الي غسلهما ثانياً الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون
البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولاً لا يأتي به ثانياً لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقاً
اما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس علي مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب
ثم يفيض الماء علي كل بدنه ثلاثاً مستوعباً من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال
وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن
القهستاني بادئاً بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم علي بقية بدنه مع دلكه ندباً وقيل يثني
بالرأس وقيل يبدأ بالرأس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح
الدرر وصح نقل بلة عضو الي عضو آخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله
كعضو واحد اي في الغسل وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقاً لانه

في حكم الباطن منفصل من مقره هو صلب الرجل وترائب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا للاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا لابي يوسف ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتي في ضيف خاف ريبة او استحيي كما في المستصفي وفي القهستاني والتاترخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولاسيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله انه وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة وهي ما فوق الختان ادمي احترازا عن الجن يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر وايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احدي سبيلي ادمي حي يجامع مثله سيجي محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتي يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثي المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على مجامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند روية مستيقظ خرج السكران والمغمي عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا اولج حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الي الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثي وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطي بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجي ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتي عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتي به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف

الميت المسلم الا الخنثي المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفسا ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولد ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع معزيا للعنايه والمختار وجوبه على مجنون افاق فان قلت وهو يخالف ما ياتي متنا الا ان يحمل اثره اي منيا وهل السكران والمغمي عليه كذلك يراجع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتماعا مع جنابة كما يكفي لفرضي جنابة وحيض ولاجل احرام وجبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمي عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول مكة مني يوم النحر لرمي الجمرة وكذا البقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة وكذا الدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتايب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها وثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب واجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة ولا حيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول المسجد لا مصلي عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا يتيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرا وتحرم به تلاوة قران ولو دون اية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء والثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتي لو قصد بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه اسقطه لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التورية كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتي وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي للقران لجنب وحايض ونفسا لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولي وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة واللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة تورية وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت

ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله
قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تقيد الندب لانفي الجواز المفاد من كلامه **والتفسير كمصحف لا الكتب**
الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوي وفي السراج المستحب
ان لا يأخذ كتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام
وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا
ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر **فروع** المصحف
اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا
بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ
والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار
والمواعظ ثم التفسير تكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول
الخلاء به والاحتراز افضل ويجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمي براية القلم المستعمل لاحترامه
كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه
وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة
بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن احب
الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور
بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام
الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية قلت
وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق او لا زين به او لا وهل ما يكتب على المراوح
وجدر الجوامع كذلك يحرر **باب المياه** جمع ماء بالمد والقصر اصله موه قلبت الواو
الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام **يرفع الحدث** مطلقا **بماء مطلق** هو ما
يتبادر عند الاطلاق **كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب** بحيث يتقاطر وبرد
وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من
السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم **وماء زمزم** بلا كراهة وعن احمد يكره
وبما قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة **ويرفع
بما ينعقد به ملح لا بماء** حاصل بذوبان **ملح** لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني
الى طبيعة الملحية **ولا بعصير نبات** اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد **بخلاف ما يقطر من الكرم**
او الفواكه **بنفسه** فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده
القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج
وكذا نبيذ التمر **ولا بماء مغلوب بشيء طاهر** الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا
يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا
فلو مباينا لاوصافه فبتغيير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان كان

المطلق

المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي
ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية
فرق بينهما فتأمل **ويجوز** رفع الحدث **بما ذكر وان مات فيه** اي الماء ولو قليلا **غير دموي كزنبور
وعقرب وبق** اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه
يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة
متولدة من نجاسة **ومائي مولد** ولو كلب الماء او خنزيره **كسمك وسرطان** وضفدع الا بريا له دم
سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا **وكذا الحكم لو مات ما ذكر
خارجه والقي فيه** في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه **وينجس**
الماء القليل **بموت مائي معاش بري مولد** في الاصح **كبط واوز** وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح
حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسده ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا
لمحمد ذكره الشمني وغيره **وبتغير احد اوصافه** من لون او طعم او ريح **ينجس** الكثير ولو جاريا اجماعا اما
القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك **لا لو تغير بطول مكث** فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو
شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة **وكذا يجوز بماء خالطه طاهر
جامد** مطلقا **كاشنان وزعفران** لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر **وفاكهة
وورق شجر** وان غير كل اوصافه **في الاصح ان بقيت رقته** اي واسمه لما مر **ويجوز بجار وقعت
فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا** عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر **وان
لم يكن جريانه بمدد** في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضى رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار
وصلية وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء
يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر **ان لم ير اثره** اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال
فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره **وهو اما طعم او لون او ريح** ظاهره يعم الجيفة
وغيرها وهو ما رجحه ابن الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني
عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا
بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب اخر
يجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتي وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتي قهستاني
معزيا للتتمة **وكذا يجوز براكد كثير كذلك** اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية
به يفتي بحر **والمعتبر** في مقدار الراكد **اكبر رأي المبتلى به فان غلب على ظنه عدم خلوص** اي وصول **النجاسة
الى الجانب الآخر جاز والا لا** هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها
وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب
به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام
فلذا افتى به المتأخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل
جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا

ولو اعلاه عشراً واسفله اقل جاز حتي يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتي يبلغ
العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة
حتي لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه
وكذا البير وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباسي وهو سبع قبضات فقط
فيكون ثمانياً في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع علي القول المفتي به بالعشر اي ولو
حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا بير عمقها عشرة في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر
العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريباً ثلاثة آلاف وثلثماية واثني عشر
منا من الماء الصافي ويسعه عدير كل ضلع منه طولاً وعرضاً وعمقاً ذراعان وثلاثة ارباع ذراع
ونصف اصبع تقريباً كل ذراع اربع وعشرون اصبعاً انتهي قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم
اعتبار العمق وحده فتبصر **ولا يجوز** بماء **بالمد زال طبعه** وهو السيلان والارواء والانبات **بسبب طبخ**
كمرق وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته **او لاجل رفع**
حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ للتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر
مستعملا اتفاقا كزيادة علي الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل **او**
لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل
حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالاً وثبوتاً علي المعتمد قلت وينبغي ان يزاد
او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل **اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر** في شيء علي المذهب
وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضي وثيابه عفو اتفاقا وان كثر **وهو**
طاهر ولو من جنب علي الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلي رواية نجاسته
تحريما **و** حكمه انه **ليس بطهور** لحدث بل لخبث علي الراجح **فـروع** اختلف في محدث انغمس
في بير لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء
مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء
علي ما مر **وكل اهاب** ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولي وما **دبغ** ولو بشمس **وهو**
يحتملها طهر فيصلي به ويتوضأ منه **وما لا يحتملها فلا** وعليه **فلا يطهر جلد حية** صغيرة ذكره
الزيلعي اما قميصها فطاهر **وفارة** كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله **خلا جلد خنزير**
فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة **وادمي** فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله
حتي لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل
وهو المعتمد **وما** اي اهاب **طهر به** اي بدباغ **طهر بذكاة** علي المذهب **لا يطهر لحمه علي** قول
الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتي به وان قال في الفيض الفتوي علي طهارته **وهل**
يشترط لطهارة جلده **كون الذكاة شرعية** بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية **قيل نعم وقيل**
لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح **وان صح الثاني** صححه الزاهدي
في

في القنية والمجتبي واقره في البحر **فـرع** ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر
فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل **وشعر الميتة** غير الخنزير علي المذهب
وعظمها وعصبها علي المشهور **وحافرها وقرنها** الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله
الحياة حتي الانفحة واللبن علي الراجح **وشعر الانسان** غير المنتوف **وعظمه** وسنه مطلقا علي
المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته
الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر **ودم**
سمك طاهر و اعلم انه **ليس الكلب بنجس العين** عند الامام وعليه الفتوي وان رجح بعضهم
النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلي ودلوا ولو اخرج حيا
ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البير ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة
حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره **والمسك**
طاهر حلال فيؤكل بكل حال **وكذا نافجته** طاهرة **مطلقا علي الاصح** فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته
الي الطيبة **وبول ماكول اللحم نجس** نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي
ولا لغيره عند ابي حنيفة **فـرع** اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع
البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص
الخمر للعطشان وعليه الفتوي **فصـل في البير اذا وقعت نجاسة** ليست بحيوان ولو مخففة
او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة **في بير دون القدر الكثير** علي
ما مر ولا عبرة في العمق علي المعتمد **او مات بها** او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة علي المعتمد
الا الشهيد النظيف او المسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط **حيوان دموي** غير مائي لما
مر **وانتفخ** او تمعط **او تفسخ** ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الواني **ينزح كل مائها** الذي كان
فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال **بعد اخراجه** الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح
الماء الي حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي
في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم
ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب
نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاترخانية وعشرين في الفارة
واربعين في سنورة ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر
ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر
عن المجتبي الفتوي علي خلافه لان في بولها شكا **وان تعذر** نزح كلها لكونها معينا **فبقدر**
ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي **يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء** به يفتي
وقيل يفتي بمائتين الي ثلثماية وهذا اليسر وذلك احوط **فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا**
متفسخ ولا متمعط **فان كان كادمي** وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير **نزح كله فان كان**
كحمامة وهرة **نزح اربعين من الدلا** وجوبا الي ستين ندبا **وان كان كعصفور** وفارة **فعشرين**

الي ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في المنتقى ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير وعن النوادر ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير بدلو وسط وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الي الخمس كهرة والست كشاة علي الاظهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتي

فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من آخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد منذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمامة وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعر في ابل وغنم كما يعفي لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالراي

فرع البعد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سور بمسير اسم فاعل من اسار اي ابقي لاختلاطه بلعابه فسور ادمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبي وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر العين قيد الكل طاهر طهور بلا كراهة وسور خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسور هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفي وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتي لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر

بنجس قولان فيتوضا به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلي ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم علي نبيذ التمر علي المذهب الصحيح المفتي به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يصح الاخذ به وكذا حكم العرق كسور فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا علي المذهب كما في المصفي وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر علي الظاهر

باب التيمم

ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت اليه سننه الثمانية في بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عذر ضرب ونية	ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمي وبطن وفرجن	ونفض ورتب وال اقبل وادبر

من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الي خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربعة وعشرون اصبعا وهي ستة شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجرة مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب علي احد الزوجين توضئ صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب لزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار علي نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او تلف ماله ولو امانة ثم ان نشا الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجي وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتي لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولي وتصير الاولي كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتي لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحركه به يفتي مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بطريقين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفسا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع

اصابع يسراه ظاهر يمناه من رؤس الاصابع الي المرفق ثم بكفه باطنها الي الرسغ ثم بابهامها ثم نفعل بيسراه كذلك هذا هو الاحوط قاله المصنف وغيره ولو مسح بكل الاصابع والكف

او جنبا وكالنائم وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابة او تعليم او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة

اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخلل لكفي التخلل عما في يديه وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني **وبه مطلقا** يجزئ عن التراب اولا لانه تراب رقيق **فلا يجوز** بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه بالنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف **ولا بمنطبع** كفضة وزجاج **ومترمد** بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحايط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهون وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز لتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ **والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره** كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة ولو الغلبة للتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي **وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض و** جاز **لغيره** كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري **وجاز لخوف فوت صلاة جنازة** اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حايضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينها ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى **او فوت عيد** بفراغ امام او زوال شمس **ولو** كان يبني **بناء** بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه **بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح** لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها التيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع وجود الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به **لا** يتيمم **لفوت جمعة ووقت** ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد **ويجب** اي يفترض **طلبه** ولو برسوله قدر **غلوة** ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار **ان ظن** ظنا قويا **قربه** دون ميل بامارة او اخبار عدل **والا** يغلب على ظنه قربه **لا** يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يساله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا **وشرط** اي التيمم في حق جواز الصلاة به **نية عبادة** ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح **مقصودة** خرج دخول مسجد ومس مصحف **لا تصح** اي لا تحل ليعم قراءة القرآن للجنب **بدون طهارة** خرج السلام ورده **فلغي تيمم كافر لا وضوءه** لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى **وندب لراجيه** رجاء قويا **آخر الوقت** المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا **صلى من ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله** وهو مما ينسى عادة **لا اعادة عليه** ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في

مقدمه راكبا او مؤخره سايقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضا بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا **ويطلبه** وجوبا على الظاهر **من رفيقه ممن هو معه فان منعه** ولو دلالة بان استهلكه **تيمم** لتحقق عجزه **وان لم يعطه الا بثمن مثله** او بغبن يسير **وله ذلك** فاضلا عن حاجته **لا يتيمم ولو اعطاه باكثر** يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان **او ليس له ثمن ذلك تيمم** واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه **وقبل طلبه** الماء **لا يتيمم على الظاهر** اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الالة وجب الطلب والا لا **والمحصور فاقد** الماء والتراب **الطهورين** بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض **يؤخرها عنده وقالا يتشبه** بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كالصوم **به يفتى واليه صح رجوعه** اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا **مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة** ولا يتيمم **ولا يعيد على الاصح** وبهذا يظهر

فروع صلى المحبوس ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمر وسيجيء في صلاة المريض بالتيمم ان في المصر اعاد والا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ويشرب ما سبل للوضوء الجنب اولى بمباح من حايض ومحدث وميت فلو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع **وناقضه ناقض الاصل** ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضى وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فمع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم **وقدرة ماء** ولو باباحة في صلاة **كاف لطهره** ولو مرة مرة **فضل عن حاجته** كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم **لا ردة وكذا** ينقضه **كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده** لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم **وما لا يمنع** وجوده التيمم في الابتداء **فلا** ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعده ميلا فسار فانتقص انتقض فليحفظ **ومرور ناعس** متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابة **على ماء** كاف **كمستيقظ** فينتقض وانتقاض تيممه وهي الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المصنف **تيمم** لو كان **اكثره** اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة **مجروحا** او به جدري اعتبارا للاكثر **وبعكسه يغسل الصحيح** ويمسح الجريح **وكذا ان استويا غسل الصحيح** من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل **ومسح الباقي** منها **وهو الاصح** لانه **الاحوط** فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما **ولا يجمع بينهما** اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حبل ولا زكاة وعشر او خراج

المطلق الشامل للجنابة وقوله غير متمكن ليس بقيد ايضا حيث كان التيمم عن جنابة فان النوم الناقض وان كان ناقضا للتيمم باعتبار الحدث اتفاقا نعم لو كان التيمم عن حدث كان ناقضا كما حققه في البحر

او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي
ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها
مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى **من به وجع الرأس لا يستطيع معه مسحه** محدثا ولا غسله جنبا
ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه **يسقط** عنه **فرض مسحه** ولو جبيرة ه
ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما
لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة **باب المسح على الخفين** اخره لثبوته بالسنة وهو لغة
امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد
ونحوه **شرط مسحه** ثلاثة امور **الاول كونه ساترا محل فرض الغسل القدم مع الكعبين** او يكون نقصانه
اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع وجوز مشايخ سمرقند
ستر الكعبين باللفافة **و** الثاني **كونه مشغولا بالرجل** ليمنع سراية الحدث فلو واسعا ومسح على الزائد ولم
يقدم قدمه اليه لم يجز ولم يضر رؤية رجله من اعلاه **و** الثالث **كونه مما يمكن متابعة المشي** المعتاد فيه
فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد **وهو جائز** فالغسل افضل الا للتهمة فهو
افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه للمسح او خاف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي
القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفيه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما
بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى رأي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر
من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار **لمحدث**
ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث **لا لجنب** ه
وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح
مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضي
لا لمغتسل والسنة ان يخطه **خطوطا باصابع** يد **مفرجة** قليلا **يبدأ من قبل اصابع رجله** متوجها
الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر
وباطن او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بهما في فتاوي الشاذي ظاهره لا ترجل مجهول
لا يقلد فيما خالف المنقول **او جوربيه** من غزل او شعر **الثخينين** بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق
بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه
ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز **او المنعلين** بسكون
النون ما جعل على اسفله جلدة **والمجلدين مرة ولو امرأة** او خنثى **ملبوسين على طهر** فلو احدث ومسح
بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليهما **تام** خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور
فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح **عند الحدث** فلو تخفف المحدث
ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح **يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام**
ولياليها لمسافر وابتداء المدة **من وقت الحدث** فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن
توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث **لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين**

لعدم الحرج **وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد** اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه
مد الاصابع فلو مسح برؤوس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض
قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض
مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة
كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا **والخرق الكبير** بموحدة او مثلثة **وهو قدر ثلاث اصابع القدم**
الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر بمماثله **يمنعه** الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه
وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر
بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة
ويجمع الخروق في خف واحد **لا فيهما** بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير
واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضوي قهستاني قلت ومر ان ما ينقص ه
التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ **ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه** الحاقا لها
بمواضع الخرز **بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف** عورة وطيب محرم **واعلام ثوب من حرير** فانها تجمع
مطلقا **واختلف في جمع خروق اذني اضحية** وينبغي ترجيح الجمع احتياطا **وناقضه ناقض وضوء**
لانه بعضه **ونزع خف** ولو واحدا **ومضي المدة** وان لم يمسح **ان لم يخش** بغلبة الظن **ذهاب رجله**
من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا الوعمت المدة وهو في صلاته
ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه **وبعدهما** اي النزع والمضي **غسل المتوضي**
رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ **وخروج اكثر قدمه** من الخف
الشرعي وكذا اخراجه **نزع** في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض
بزوال عقبه مقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل لسعته او غيرها
فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم
انه خرق الاجماع فتنبه **وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه** لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد **وقيل**
لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة **وهو الاظهر** كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث
الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلها ثانيا بعد المدة او النزع كما مر
وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور **مسح مقيم** بعد حدثه **فسافر قبل تمام يوم وليلة**
فلو بعده نزع **مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها** لانه صار مقيما **وحكم مسح**
جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر **وخرقة قرحة وموضع فصد** وكي **ونحو ذلك** كعصابة جراحة ولو
براسه **كغسل ما تحتها** فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه
الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف
من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال **فلا يتوقت** لانه كالغسل حتى يؤم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت
العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب **ويجمع** مسح جبيرة رجل **معه** اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل
خفيه **ويجوز** اي ويصح مسحها **ولو شدت بلا وضوء** وغسل للحرج **ويترك** المسح كالغسل **ان ضر والا لا**

عليها والحاصل
بترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح
لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقطا صلا ويمسح نحو مفتصد
وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لم يمكنه ربطها بنفسه ولا
يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا
مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا لا فان سقطت في الصلاة استانفها وكذا
الحكم لو سقط الدواء او براء موضعها ولم تسقط مجتبي وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان
ضره فلا بحر والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط
في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتي وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا
بخلاف الخف في قول وما نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه باب الحيض عنون به
لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه
من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج دم
الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله
لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن
اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة
والحيض دم صحة سمني اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات
الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه
الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما
تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة
واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان
استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم ... لاجل العدة بشهرين به يفتي
وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المحيرة والمضللة واضلالها اما بعدد او بمكان
او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر
تتوضا لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم
رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد
عشرة وللصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتي به وما تراه من لون ككدرة وتربية
في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين
فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة
شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صاحب
الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حايضا حكم بحيضها منذ قامت وبعكسه منذ نامت
احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما
تحت الازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه
تردد

وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر
وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا باس لحايض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر
وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما
فيكره لجنب لا حايض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قرآن بكم عند الجمهور تيسيرا
وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل
ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا وتصلي في آخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل
وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل
او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلاة
لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لابد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج
وهل يعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض
فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة
فليحفظ ووطيها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطي الدبر عند الجمهور مجتبي
وقيل لا يكفر في المسالتين وهو الصحيح خلاصة ثم رايت في الفصل الاثنين والثلاثين من التاترخانية
معزيا للسراجية اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله لا يكفر قال حسام الدين
انتهى فتامل ولعله يفيد التوفيق وعليه المعول لانه حرام ولما في المرتد انه لا يفتي بتكفير مسلم كان
في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا
فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق قال في الضيا
الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دايم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث
توضي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفسا
المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفسا والا فذات جرح وان ثبت
له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة
ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزاين وشرح الملتقى
منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره
الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما
كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة
فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام
والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتي وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام التوامين من
الاول منهما ولدا ان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة وبين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء
العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل
او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المراة به نفسا والامة
ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه

طهر تام والا استحاضة ولو لم تبق رحاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم ه
تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته
وانقطع دمها حكم باياسها فما راته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد
بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال
في الضيا وعليه الاعتماد وما راته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا
فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة
وغيرها وستحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او
او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام
وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضى ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع
اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتدا وفي حق البقا كفي وجوده في جزء من الوقت
ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء
لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب
بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل
بالخروج ما لم يطرا حدث آخر او يسيل كمسالة مسح خفه وافاد انه لو توضا بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل
الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل
الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز تركه غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط
ثوبا الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضا لعذره ولم يطرا
عليه حدث آخر اما اذا توضا لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضا لعذره ثم طرا عليه حدث
آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته **فروع**
يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض فلا يصلي
من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجاسة

باب الانجاس

جمع نجس
بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو
اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتي وبكل مايع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل
وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان
اللبن وبول ما يوكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد
الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتي بدلك يزول به اثرها والا فيغسل
ويطهر صقيل لا مسام له كمراة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي وصفايح فضة غير
منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتي وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها
ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله
الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء تجبيره سطح وشجر وكلا قايم في ارض
كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل

يغسل

يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحا فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر
راس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس
انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة فيغسل كسائر
النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ومنيها ولا بين مني
ادمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوبه ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدنه على الظاهر من
المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مايع وقد
انهيت في الخزاين المطهرات الى نيف وثلاثين وغير نظم ابن وهبان فقلت

• وغسل ومسح والجفاف مطهر • ونحت وقلب العين والحفر يذكر •
• ودبغ وتخليل ذكاة تخلل • وفرك ودلك والدخول التغور •
• تصرفه في البعض ندف ونزحها • ونار وغلي غسل بعض تغور •

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتي للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد
الطبخ ذكره الحلبي وعفي الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن
وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون
قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة
كعذرة ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير
لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما قال
في التاترخانية وسيجي آخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير
اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من ساير الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما
بقي في لحم مهزول وعروق كبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد
في السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثني عشر وخمر وفي
باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء
كل طير لا يذرق في الهوى كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف ه
وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما
اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة
جعلت المخففة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ
وعفو دون ربع جميع البدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير
بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقايق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول وقيل
طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي عن دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذ
طهارتها وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في
ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر
الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين

الزبيب بشرطها الآتي في الاشربة واما الاربعة الاخرى وهي نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخ والخليطان ونبيذ العسل ونحوه والمثلث العنبي فطاهرة عندهما ونجسة عند محمد لانه يحرم شرب قليلها وكثيرها

ومحل كلاب وانتضاح غسالة لايظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وماء ثم المد ورد اي جرى
علي نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا لجيفة في نهر او نجاسة علي سطح لكن قدمنا
ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة علي الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته
اذا لاقي المتنجس ما لم ينفصل المتنجس عنه فينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا
لزم نجاسة الخبز في ساير الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار
حماة لانقلاب العين به يفتي وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل
مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة
نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر حضتها لتغليظ بولها
اتفاقا علي نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث
يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسألة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة
اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما
فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك ولا يضر اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته
الي ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولي غسله الي ان يصفو
الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتي لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد
ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتي
وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره
قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث
جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله
اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء الطاهر مطلقا بلا
شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلي ثلاثا ولحم
طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس
حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتي ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز
بخمر صب فيه خل حتي يذهب اثرها فتطهر

فصل الاستنجاء

ازالة نجس علي سبيل فلا
يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض مجاز
ومخرج ضايع واركانه اربعة شخص مستنج وشيء مستنجي به كماء وحجر ونجس خارج من احد
السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه علي المعتمد ومخرج دبرا وقبلا بنحو حجر مما هو
عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد
باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الي ان يقع في
قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما عنده
فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا
به يفتي سراج ويجب اي يفرض عند ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء

موضع الاستنجاء لان ما علي المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام
وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف آخر واجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة
ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا
كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكلما ينتفع به فلو فعل اجزاه
مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره
تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غايط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي
فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبال القبلة فذكر فانحرف
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتي يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه تعم التحريمية
والتنزيهية للمراة امساك صغير لبول او غايط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس
وقمر لهما اي لاجل بول او غايط وبوله وغايطه في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في
الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلي طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة
مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلي عيد وفي مقابر
وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد
العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض
الي اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قايما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في
موضع يتوضا هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

فروع

يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم علي شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة
المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرايحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون
استنجي المتوضي ان علي وجه السنة بان ارخي مقعده انتقض والا لا نام او مشي علي نجاسة ان ظهر
عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا ولو لف في مبتل
طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته
او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان منتفخة فتنجس والا لا وقع خمر في خل ان
قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر
هل ماتت فيها ام في جرة ام بير يحمل علي القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل
حصة وخلط فوجد فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقي بحال
الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء وطعام يتحري في
ثياب اقلها طاهر وان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم اتان لا نحو
سمن ولبن شعير في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله وفي خنثي لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته
كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا
به يفتي مشي في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة
لانه يصير الماء راكدا التبكير الي الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب الفسقة

واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة ٥ ٥

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا في الامي والاخرس **هي فرض عين على كل مكلف** بالاجماع فرضت في الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني **وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة** لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير وترك المحرم **ويكفر جاحدها** لثبوتها بدليل قطعي **وتاركها عمدا مجانة** اي تكاسلا فاسق **يحبس حتى يصلي** لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا **ويحكم باسلام فاعلها** بشروط اربعة ان يصلي في الوقت **مع جماعة** مؤتما متمما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا ● متمما صلاته لا مفسدا ●
او اذن ايضا معلنا او زكي ● سوا ايما كان سجد تزكي ●
فمسلم لا بالصلاة منفرد ● ولا الصيام والزكاة الحج زد ●

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان **اتصل به الادا والا** فما اي جزء من الوقت **يتصل به الادا والا** ٥ يتصل الادا بجزء فالسبب هو **الجزء الاخير** ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت **بعد خروجه يضاف السبب الى جملته** ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح **ووقت صلاة الفجر** قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الادا على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا عليه الصلاة والسلام الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح في حرا تحرر **من اول طلوع الفجر الثاني** وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل **الى** قبيل **طلوع ذكا** بالضم غير منصرف اسم للشمس **ووقت الظهر من زواله** اي ميل ذكا عن كبد السماء **الى بلوغ الظل مثليه** وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى **سوى فيء** يكون للاشيا قبيل **الزوال** ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبره بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ٥ **ووقت العصر منه الى** قبيل الغروب فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب **ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهي الحمرة** عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب **ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر** الا ناسيا **لوجوب الترتيب** لانهما فرضان عند الامام **وفاقد وقتهما** كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء **مكلف بهما فيقدر لهما** ولا ينوي القضاء لفقد وقت الادا به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب **وقيل لا** يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثماية ظهر مثلا قبيل الزوال ليس كمسالتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران **والمستحب للرجل الابتدا في الفجر باسفار والختم به** هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم **الا الحاج بمزدلفة** فالتغليس افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة **وتاخير ظهر الصيف** بحيث يمشي في الظل **مطلقا** كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه **وجمعة كظهر اصلا واستحبابا** في الزمانين لانها خلفه **وتاخير عصر** صيفا وشتاء توسعة للنوافل **ما لم يتغير ذكا** بان لا تحار العين فيها في الاصح **وتاخير عشاء الى ثلث الليل** قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما في الصيف فيندب تعجيلها **فان اخرها الى ما زاد على النصف** كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره ٥ **واخر المغرب الى اشتباك النجوم** اي كثرتها **كره** اي التاخير لا الفعل لانه مامور به **تحريما** الا بعذر كسفر وكونه على اكل **وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه** والا فقبل النوم فان افاق فاته الافضل **والمستحب تعجيل ظهر شتاء** ويلحق به الربيع وبالصيف الخريف **وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا** وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها **وتاخير غيرهما فيه** هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا **وكره تحريما** وكل ما لا يجوز مكروه **صلاة** مطلقا **ولو قضاء** او واجبة او نافلة او **على جنازة وسجدة تلاوة** ٥ وسهو لا شكر قنية **مع شروق** الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والادا الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها **واستواء** الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى **وغروب الا عصر يومه** فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة **وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض** وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر **وسجدة تلاوة**

قوله بخلاف الفجر والفرق بينهما ان السبب في العصر اخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا اداها فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذي هو وقت فساد لعدم الملاءمة بينهما

وصلاة جنازة بَلَغت الآية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة فجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا او سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة مما وسيجيء انها عشر الى تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها او يخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا يكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بمشيه الى حاجته وقيل يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ولا ترجيع فانه مكروه ولا لحن فيه

اي تغني بتغيير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانف ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب … ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة ٧٨١ في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل وسكران ولو من مباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا المسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم كما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات ويكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت

وبرزت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الي فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتي فرغ
لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعوا عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولو كان
في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لابه
لايكون مجيبا وهذا بناء علي ان الاجابة المطلوبة بقدمه لابلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة
القرآن لو كان يقرأ بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع علي قول الحلواني والظا
هر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسطه في البحر واقره
المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه علي الاول لايرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها
ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لايجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان
يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاترخانية انما يجيب اذان
مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل
ويجيب الاقامة ندبا اجماعا **كالاذان** ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها **وقيل لا** يجيبها وبه
جزم الشمني **فروع** صلي السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لايعيدها بزازية وينبغي ان
طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الي قيام الامام في مصلاه
رئيس المحلة لاينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني
المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه السلام اذن في سفر
بنفسه واقام وصلي الظهر وقد حققناه في الخزاين

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط
انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط
فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا
ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه **هي**
ستة **طهارة بدنه** اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ **من حدث** بنوعيه وقدمه
لانه اغلظ **وخبث** مانع كذلك **وثوبه** وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك
بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح **ومكانه** اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخري وموضع
سجوده اتفاقا في الاصح لاموضع يديه وركبتيه علي الظاهر الا اذا سجد علي كفه كما سيجيء **من الثاني** اي الخبث
لقوله تعالي وثيابك فطهر فبدنه ومكانه اولي لانهما الزم **والرابع ستر عورته** ووجوبه عام ولو في الخلوة
علي الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير الصلاة **وهي للرجل ما تحت سرته الي ما تحت ركبته**
وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وعمها في الصلاة كالمراة **وما هو عورة**
منه عورة من الامة ولو خنثي او مدبرة او مكاتبة او ام ولد **مع ظهرها وبطنها واما جنبها** فتبع لهما ولو
اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا علي المذهب قال ان صليت صلاة
صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري
وللحرة ولو خنثي **جميع بدنها** حتي شعرها النازل في الاصح **خلا الوجه والكفين** فظهر الكف عورة علي المذهب
والقدمين علي المعتمد وصوتها علي الراجح وذراعيها علي المرجوح **وتمنع** المراة الشابة **من كشف الوجه بين**

الرجال

رجال لا لانه عورة **بل لخوف الفتنة** كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي
في الحظر **ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد** فانه يحرم النظر الي وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة
اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال فقال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي
السراج لاعورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الي عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل
علي النساء الي خمسة عشر **ويمنع** حتي انعقادها **كشف ربع عضو** قدر اداء ركن بلا صنعه **من عورة غليظة**
او خفيفة علي المعتمد **والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك** من الرجل والمراة وتجمع بالاجزاء
لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع **والشرط سترها عن غيره** ولو حكما كمكان مظلم
لا سترها عن نفسه به يفتي فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره **وعادم ساتر** لايصف ما تحته ولا يضر التصاقه
وتشكله ولو حريرا او طينا يبقي الي تمام صلاته او ماء كدرا لاصافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا
نعم في الاضطرار لا الاختيار **يصلي قاعدا** كما في الصلاة وقيل مادا رجليه **موميا بركوع وسجود وهو افضل من**
صلاته قاعدا يركع ويسجد وقائما بايماء او **بركوع وسجود** لان الستر اهم من اداء الاركان **فلو ابيح له ثوب** ولو
باعارة **ثبتت قدرته** هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة
مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك **ولو وجد ما** اي ساترا **كله نجس** ليس باصلي كجلد ميتة لم يدبغ
فانه لايستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني **او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه** وجاز الايماء كما مر
وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة **ولو كان ربعه طاهرا صلي فيه حتما** اذ الربع كالكل
وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين
فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف **ولو وجدت** الحرة البالغة **ساترا يستر بدنها مع ربع راسها**
يجب سترها فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولي
ولو كان يستر اقل من ربع الراس لايجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره
الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر
لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل
يفيد انه لو صلي بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي علي السواء واذا لم يجد المكلف
المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلي معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز
عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لا للمقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس
النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلوة لله تعالي علي الخصوص لا مطلق العلم في الاصح
الا تري ان من علم الكفر لايكفر ولو نواه كفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف
القلب لانه كلام لانية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبي وهو اي عمل القلب ان يعلم
عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلوة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار
ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات وتصح بالحال وقيل سنة
يعني احبه او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفي صلي الله

عليه وسلم ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجي في الحج وجاز تقديمها على التكبير ولو قبل الوقت وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما ما يقطعها من عمل غير لايق بالصلاة وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفي نية مطلق الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز عن غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعينه ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف السهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية ما لو نوى صلاة الامام الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم

لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجلا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد في المحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب او مسجد لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو ايتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقايم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى لو نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز

فايدة لما كان الاعتبار

للتسمية

للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زايد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المصنف قايلا فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قايمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه الى زاويتين قايمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البنا فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف ضياع مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف روية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلاته او تحول رايه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحول ولو ايتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول راي مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه

فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة خلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق والالا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمدات العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الريا اعتبر السابق والريا انه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم ولا ريا في الفرايض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة لو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين لمكتوبة وجنازة

ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليه خلافا لمحمد بن سلمة في اشتراط النية عند كل فعل يجب لو سئل في اي موضع من الصلاة اي صلاة تصلي اجاب على الفور وقيد بذات الافعال لانه مثل الصوم

فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فايتتين فللاولي لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فايتة
ووقتية فللفايتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد
فعنهما ولو نافلة وجنازة فلنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوي في

صلاته الصوم صح **باب صفة الصلاة** شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر
وعرفا كيفية مشتملة علي فرض وواجب وسنة ومندوب **من فرايضها** التي لا تصح بدونها **التحريمة**
قايما **وهي شرط** في غير جنازة علي القادر به يفتي فيجوز بناء النفل علي النفل وعلي الفرض وان كره
لا فرض علي فرض او نفل علي الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع
اليه بقوله ولين سلم نعم في التلويح تقديم المنع علي التسليم اولي ولكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة
البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها
ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة
فيه فلو كبر قايما فركع ولم يقف صح لان ما اتي به من القيام الي ان يبلغ الركوع يكفيه قنية **في فرض**
وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح **لقادر عليه** وعلي السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه
قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع
عورته او يضعف عن القراءة اصلا او صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلي في بيته
قايما به يفتي خلافا للاشباه **ومنها القراءة لقادر** عليها كما سيجيء وهو ركن زايد عند الاكثر لسقوطه
بالاقتدا بلا خلف **ومنها الركوع** بحيث لو مد يديه نال ركبتيه **ومنها السجود** بجبهته وقدميه ووضع
اصبع واحد منها شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات **ومنها القعود الاخير** والذي يظهر
انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصح في البدايع انه ركن زايد بحيث من حلف لا يصلي
بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره **قدر** ادني **قراءة التشهد** الي عبده ورسوله بلا شرط
موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلي اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم
تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا **ومنها الخروج بصنعه** كفعله المنافي لها بعد تمامها وان
كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبي وعليه المحققون
وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام علي الركوع والركوع علي السجود والقعود الاخير علي
ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الي آخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه
في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فايتة وعدم محاذاة امراة
بشرطهما وتعديل الاركان عند الثاني والايمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبطناه
في الخزاين **وشرط في ادايها** اي هذه الفرايض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح
الوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال
شروط لتحريم حظينا بجمعها • مهذبة حسنا من الدهر تزهر • دخول لوقت واعتقاد دخوله • وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه • وتعيين فرض او وجوب فيذكر • بجملة ذكر خالص عن مراده • وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن ترك هاء ولهاء جلالة • وعن مد همزات وباء باكبر • وعن فاصل فعل كلام مباين • وعن سبق تكبير ومثلك يعذر

فدونك هذي مستقيما لقبلة • لعلك تحظي بالقبول وتشكر • فجملتها العشرون بل زيد ضعفها • وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقها من بعد ذاك لغيرها • ثلاثة عشر للمصلين تظهر • قيامك في المفروض مقدار اية • وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها • ومن كان مؤتما فعن ذاك يحظر • وبعد قيام فالركوع فسجدة • وثانية قد صح عنها توخر
سجودك في عال كظهر مشارك • لسجدتها عند ازدحامك يغفر • علي ظهر كف او علي فضل ثوبه • اذا تطهر الارض الجواز مقرر
اداوك افعال الصلاة بيقظة • وتمييز مفروض عليك مقرر • ويختم افعال الصلاة قعوده • وفي صنعه عنها الخروج محرر

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزاه **فان اتي بها** او باحدها بان
نام او قرا او ركع او سجد او قعد للاخير **نايما لا يعتد بما اتي به** بل يعيده ولو القراءة او القعدة علي الاصح
وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن الاختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتي النايم
بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول
الرفع والوضع بالاختيار **ولها واجبات** لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان
لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان
الفرض لا يتكرر **وهي** علي ما ذكره اربعة عشر **قراءة فاتحة الكتاب** فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن
في المجتبي يسجد بترك اية منها وهو اولي قلت وعليه فكل اية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان
كل وترك كل كما ياتي فليحفظ **وضم** اقصر **سورة** كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم
نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي **في الاوليين
من الفرض** وهل يكره في الاخريين المختار لا **وفي جميع ركعات النفل** لان كل شفع منه صلاة **وكل الوتر** احتياطا
وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض علي المذهب **وتقديم الفاتحة علي كل السورة** وكذا ترك تكريرها
قبل سورة الاوليين **ورعاية الترتيب** بين القراءة والركوع **وفيما تكرر** اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر **في كل
ركعة كالسجدة** او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتي لو نسي سجدة من الاولي قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام
لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الي الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا
القعدة حتي لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين **وتعديل الاركان** اي تسكين الجوارح قدر
تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما علي ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب
ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض **والقعود الاول** ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه
علي التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود
الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض **والتشهدان** ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل
قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد
ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضي الركعتين بتشهدين ووقع
له كذلك قلت ومثل التلاوة تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكيه ايضا لهما زيد اربع آخر كما مر ولو فرضنا
تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ستون ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه
مقتضي القواعد انه يقضيهما فيزداد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم **ولفظ السلام** مرتين
فالثاني واجب علي الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوته بالاول قبل عليكم علي المشهور عندنا خلافا

ينتهي من الصلاة بعد اقتدايه
اعاده ع

للتكملة فلو اتمّ به بعد قوله عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاوّل ام بالثاني جزم في الجوهرة والبرهان
وغيرها بالاوّل وصحّح شارح التكملة الثاني وعليه فيصحّ الاقتداء قبله والمعتمد عند الشافعية انه لو
اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصحّ القدوة ذكره الرملي الشافعي في باب سجود السهو
وقراءة **قنوت الوتر** وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي **وتكبيرات العيدين**
كلّها او بعضها وكذا تكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر
فليحفظ **والجهر** للامام **والاسرار** للكل **فيما يجهر** فيه **ويسر** وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض
في محلّه فلو اتمّ القراءة فمكث متفكرا سهوا ثمّ ركع او تذكر السورة راكعا فضمّها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو
وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكلّ زيادة تتخلّل بين فرضين وانصات
المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيّته كقنوت فجر وانما
تفسد بمخالفته في المفروض كما بسطناه في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من
مائة الف اذ احدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة
فيه او عليه في ٧٨ كما مرّ والتتبع ينفي الحصر فتبصّر فيلغز اي واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا **وسننها**
ترك السنّة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة
ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون **رفع اليدين للتحريمة** اي تركها جاء لها **واذا لا يطاطئ راسه عند التكبير**
فانه بدعة **وجهر الامام بالتكبير** بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتمّ
والمنفرد فيسمع نفسه **والثناء والتعوذ والتسمية والتامين** وكونهن **سرا ووضع يمينه على يساره** وكونه
تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤوس
الاصابع **وتكبير الركوع وكذا الرفع منه** بحيث يستوي قائما **والتسبيح فيه ثلاثا** والصاق كعبيه **واخذ ركبتيه**
بيديه في الركوع **وتفريج اصابعه** للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود **وتكبير السجود وكذا**
الرفع منه بحيث يستوي جالسا **وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه** في السجود فلا
يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر **وافتراش رجله اليسرى** في تشهد الرجل **و**
الجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للمتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح
كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت وبالتي معنا يا للثمنية فافهم **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** في القعدة
الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صلى على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع **والدعاء** بما يستحيل
سؤاله من العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره
وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام **ولها آداب** تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله
افضل **نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى**
حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع **وامساك فمه**
عند التثاؤب ولو باخذ شفته بسنّه فان لم يقدر غطاه بظهر **يده** اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه
مجتبى **اوكمه** لان التغطية بلا ضرورة مكروهة **واخراج كفيه من كميه عند التكبير** للرجل الا لضرورة كبرد
ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيتجنبه **والقيام** لامام ومؤتم **حين قيل حي على الفلاح** خلافا

لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال **ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه**
الامام على الاظهر وان دخل من قدّام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا
يقفوا حتى يتمّ اقامته ظهيرية **وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة** ولو اخّر حتى اتمّها لا
بأس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا
الى الخلاصة انه الاصح **فرع** ولو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزأه قنية **فصل**
واذا اراد الشروع فيها كبّر لو قادرا **للافتتاح** اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ
فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله
قائما واكبر راكعا لم يصحّ في الاصحّ كما لو فرغ من الله قبل الامام وهذه الجملة مستدركة بما قبلها ولو ذكر الاسم
بلا صفة صحّ عند الامام خلافا لمحمد **بالحذف** اذ مدّ احد الهمزتين مفسد وتعمّده كفر وكذا الباء في
الاصحّ ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبّر منحنيا ان الى القيام اقرب صحّ ولغت نية تكبيرة
الركوع **فرع** كبّر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رأيه انه كبّر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد
تكبيرة التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم منح **وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به** وحده ولا بها وحدها بل
بهما **ولا يلزم العاجز عن النطق** كاخرس وامّي **تحريك لسانه** وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر
الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام
التحريمة ولم اره ثمّ في الاشباه في قاعدة التابع تابع والمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة **ورفع**
يديه قبل التكبير وقيل معه **ماسّا بابهاميه شحمتي اذنيه** هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك
ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خدّيه **والمراة** ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل
وفي غيرها كالحرة **ترفع** بحيث يكون رؤوس اصابعها **حذاء منكبيها** وقيل كالرجل **وصحّ شروعه** ايضا
مع كراهة التحريم **بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم** الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم
في الاصحّ وخصّه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا **كما صحّ لو شرع**
بغير عربية اي لسان كان وخصّه البردعي بالفارسية لمزيتها لحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية
الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره
بقوله **او آمن او لبّى او سلّم او سمّى عند ذبح** او شهد عند حاكم او ردّ سلاما ولم ار لو شمّت عاطسا
او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصحّ رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت
وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاترخانية كالتلبية يجوز اتفاقا
فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي
في كل كتبه فتنبه **لا يصحّ ان اذّن بها على الاصحّ** وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف
فروع قرأ بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ
لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب
تفسير تحته بها **ولو شرع** بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة **واللهم اغفر لي او ذكرها عند**

عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كما الله د ووضع الرجل يمينه على يساره
تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها
كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في
مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة
الثناء في القنوت وتكبيرات الجنازة ه لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات
العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة
مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا
شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا ياتي به
لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه
راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد
للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع لقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان
يستأنفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيره اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته
بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة
ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من
وجوبها ضعفه في البحر وهي آية واحدة من القرآن كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض آية
اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم
يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرأ المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرأ بعدها
وجوبا سورة او ثلاث آيات ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره
الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف يا بل بقصر
مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كمأموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه
ولو من مثله في نحو جمعة وعيد ولما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا
يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما
فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس
به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكين ويسن ان يلصق
كعبيه وينصب ساقيه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها
وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب به الى الله لم يكره اتفاقا
لكنه نادر وتسمى مسالة الريا فينبغي التحرز عنها واعلم انهما يبنى على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع
الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود
ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتممه لوجوبه
ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع

راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان
ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم
حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم
مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض
ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه
لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره
اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما
حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه
غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها
كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على
القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون
ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده على
طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي
انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف
اذى لا باس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته
لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب
للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصلي صلاته التي هو فيها جاز للضرورة
وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على
الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو
الثاني على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو
كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد
لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي
ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود
اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما مر
كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها
وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه
مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر
الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح
والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا
مجمع وجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر

ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا بأس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا يأتي بثناء وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفة والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح قوله فتح قنوت عيد استلم الصفا ❁ مع مروة عرفات الجمرات ❁ والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاث الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ٥ ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولاسيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير بمسبحته وحدها ويرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان رسول الله عليه السلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى ٥ اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصح

العيني وجوبها وتسبح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا اولانه سمانا المسلمين اولان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد والمشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثني في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده التاجي في كنز العفاة وحرر انها قد ترد كلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المأمول بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين ٥ ويحرم سؤال العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولاسيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقد مر وفي التاترخانية ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة

قوله حتى يرى مبني للمجهول لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ما نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال فكأني انظر الى بياض خده كما في رواية ابن امير حاج …

بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو كالكلام
سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره
فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قايلا السلام
عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله
النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه
في المنية بالامام واقره المصنف وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن هو في
صلاته ولو جنا او نسا اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان
بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني آدم وهم الانبيا افضل من كل الملايكة والمراد بالاتقيا
من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للفهستاني
خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة
قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلا وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما
استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه يكتب في رق بلا حرف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله
تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت
وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الكاذروني المعروف
بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان
ان ملايكة الليل غير ملايكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما
منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال
واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها ويزيد المؤتم السلام على امامه في التسليمة
الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لعدم
الكتبة لبعض المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي شيئا الا
يقل الكتبة الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل
بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي
حمله على القليل ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا
وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك رب العزة وفي الجوهرة يكره للامام
التنفل في مكانه لا للمؤتم والتحول ليمين القبلة يعني ليسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية
بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة
ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب

فصل

ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة
فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في آخر شرح المنية
ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشاءين
اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت وفي تقييده
بيعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا

للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرايض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه
السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كالمتنفل بالنهار فانه يسر
ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل
بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية
في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت وهكذا
ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا التخيير ه
كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه
فلو سمع رجل ورجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق
كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق واستثنى ولم
يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا
ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة
شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين
للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة آية على المذهب هي لغة
العلامة وعرفا طايفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح
عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة في الركعتين
فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل
مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار
او فرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في
النهر وحرر ان ما في الهداية وغيرها هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ه
ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج في
الفجر والظهر ومنها الى آخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة
مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدايع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في
الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروم
السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل
النصف ندبا فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على
الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث آيات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي
فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان
بأقل لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القرآن على طريق الفرض بل تعين
الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا
يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح

ضيق الوقت والخوف على نفسه او ماله كما في الفتاوى الهندية

وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة ٥ فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وان وصلية قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات **فروع** يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من محل آخر ولو من سورة ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وبألم في الثانية المتراويح ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة ٥ افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزاين

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد الى وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قرأتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي اراد والتأكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين

المقدس لحديث ابن ماجه عن انس رضي الله عنه …

٢٨

المراد بها القراءة لتهافت المعنى فهو عطف تغير حالي ان النجوم …

الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال وقالوا يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة **فائدة** لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التاترخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فبها والا اقرع كمجيئهم معا كما في الحرقي والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستوين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستأجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا

المتصنع الذي يتكلف صنع الطاعات عند الناس ليروه من غير ان يكون عادة له فهو اخص من المرائي لان الذي يقصد ان يراه الناس سواء تكلف تحسين الطاعات او كان ذلك عادة له

علي قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالي ظاهر حديث
معاذ انه لا يزيد علي صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرأ
بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي **ويكره تحريما جماعة النساء** ولو في التراويح **في غير صلاة جنازة**
لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احديهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض
بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل **فان فعلن تقف الامام**
وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثي فيتقدمهن **كالعراة** فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح
ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ **مطلقا** ولو عجوزا ليلا **علي المذهب** المفتي به لفساد
الزمان واستثني الكمال بحثا العجائز المتفانية **كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره**
ولا محرم منه كاخته **او زوجته او امته اما اذا كان معهن** واحد **ممن ذكر او امهن في المسجد لا** يكره بحر
ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر **محاذيا** اي مساويا **ليمين امامه** علي المذهب ولا عبرة
بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد **فلو وقف عن يساره كره**
اتفاقا **وكذا** يكره **خلفه علي الاصح** لمخالفته السنة **والزائد يقف خلفه** فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما
لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا **ويصف** اي يصفهم الامام بان يامرهم
بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير
صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلي علي رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه
في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف في
اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها
غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم علي الناقص انتهي ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له
خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا
يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف
وغيره عن القنية وغيرها ما هو يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة من جذب من الصف فتاخر
فهل ثم فرق فليحرر **الرجال** ظاهره يعم العبيد **ثم الصبيان** ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف
ثم الخناثي ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثي بالاضر **واذا**
حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب **امرأة** ولو امة **مشتهاة** حالا كبنت تسع مطلقا
وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز **ولا حائل بينهما** اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا
في صلاة وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي عصر علي الصحيح سراج فانه يصح نفلا علي المذهب بحر وسيجي
مطلقة خرج الجنازة **مشتركة** فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد فتح **تحريمة** وان
سبقت ببعضها **واداء** ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق **واتحدت**
الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد **فسدت صلاته** لو مكلفا والا لا ان نوي
الامام وقت شروعه لا بعده **امامتها** وان لم تكن حاضرة علي الظاهر ولو نوي امرأة معينة او النساء الا هذه
عملت نيته **والا ينوها فسدت صلاتها** كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح وشرط

كونها

كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشرط عشرة **ومحاذاة الامرد الصبيح** المشتهي **لا يفسدها**
علي المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل
بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام **ولا يصح اقتداء رجل بامرأة** وخنثي **وصبي مطلقا** ولو في جنازة ونفل
علي الاصح **وكذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران** او معتوه ذكره
الحلبي **ولا طاهر بمعذور** هذا **ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه** بعده **وصح لو توضأ علي الانقطاع**
وصلي كذلك كالاقتداء بمفتصد امن خروج الدم لا عكسه وكاقتداء امرأة بمثلها او صبي بمثله ومعذور بمثله
وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وفي المجتبي الاقتدا
بالمماثل صحيح الا ثلاث الخنثي المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفي صح **ولا حافظ آية**
من القرآن بغير حافظ لها وهو الامي ولا الامي باخرس لقدرة الامي علي التحريمة فصح عكسه **ولا مستور**
عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسا فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح
ولا قادر علي ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي علي الضعيف **ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر**
لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا
ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض **ولا بناذر** لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر **الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر**
للاتحاد **ولا ناذر بحالف** لان المنذورة اقوي فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين
ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتدا لا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوي كل امامة الآخر
صحت لا ان نويا الاقتدا والفرق لا يخفي **ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما** لما تقرر ان الاقتدا في موضع الانفراد
مفسد كعكسه **ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر** كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت
او فيه فخرج فاقتدي المسافر **بل ان احرم في الوقت** فخرج **صح واتم** تبعا لامامه اما بعد الوقت فالمتغير
فرض فيكون اقتداء المفترض بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدايه في شفع اول او ثان **ولا نازل براكب** ولا
راكب براكب دابة اخري فلو معه صح **ولا غير الالثغ به** اي بالالثغ **علي الاصح** كما في البحر عن المجتبي وحرر الحلبي
وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن
يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا
يقدر علي التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر علي اخراج الفاء الا بتكرار **واعلم انه اذا فسد الاقتداء**
باي وجه كان **لا يصح شروعه في صلاة نفسه** لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد **علي الصحيح** محيط
وادعي في البحر انه **المذهب** قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعي
فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انعقادها نفلا فتامل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متي
فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته
الانتقاض بالقهقهة **ويمنع من الاقتداء** صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل
مفتاح السعادة او **طريق تجري فيه عجلة** الطريق تمر فيه عجلة **او نهر تجري فيه السفن** ولو زورقا ولو في المسجد **او خلاء**
اي فضاء **في الصحراء** او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس **يسع صفين** فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح
مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده

كعدمه في حق من خلفه والحايل لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك
يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال صفوف ولو
اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرها واقره المصنف لكن تعقبه
في الشرنبلالي ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر
ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوي والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين
وصح اقتداء متوضي لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضي بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقايم
بقاعد يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه يعلم
جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد
اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقايم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى ومومٍ
بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قايما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعي وصفها الخاص للخروج عن العهدة **فروع** صح
اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم
قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في رأي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة
المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم
اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل
الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج
وصحح في مجمع الفتاوي واذا اقتدى امي وقاري بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتدا بالقاري سواء
علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه
بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقاري
وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري اذ لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في
الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها ه
لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبقه
امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة
ويبدا بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا
قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام
بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح
السعادة فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة
واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي
بفاتحة الكتاب فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حق
ذاته لا حالة القضا فلا استثناء اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر
بلا اقتداء صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير

مستانفا

مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا
سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام
هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج
وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه
فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر
سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية
مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة
فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا
سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة
عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب للغسل ولا نادر الوجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي
ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم
يتذكر فايتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث
سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع
للبنا كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب
ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود
وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء
ما لم يتقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو
كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوزه حتى لو تذكر فايتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا
ولو كان الماء في المسجد لم يحتج ~~الى انه لو استخلف~~ للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف وتعين الا
ستيناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر
او مس بشهوة او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جايزا لما فعله بدايع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غايط
ولو عجز عن ركوع او سجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو
نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه
فقط بنى او كشف عورته في الاستنجاء او المرأة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرأ في
حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او اشتراه
بالمعاطاة للمنافي او جاوز ماء الى آخر الا لقدر صفين او لنسيانه او زحمة او كونه ببير لان الاستقاء يمنع البناء على
المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء
توضأ فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه
ليتحد مكانهما كمنفرد فانه مخير وهذا كله ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء ه

كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملاً ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد
سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت
اتفاقاً ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية
والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفاء كما في الدرر لكنا دلي
بقدرة المتيمم على الماء واما مسألة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا
ومضي مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم
امي آية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتدياً بقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح
الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري ساتراً تصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ماء
يزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فوراً ونزع الماسح الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقاً وقدرة مؤم
على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري امياً
مطلقاً وقيل لا افساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير
وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول وقت
العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور
بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء اعلم انه لا تنقلب الصلاة في
هذه المواضع العشرين نفلاً اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج
وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان وبناء مسألة المؤتم بمتيمم
كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم اره ولو استخلف
الامام مسبوقاً او لاحقاً او مقيماً وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطاً
ولو مسبوقاً بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم
المسبوق صلاة الامام قدم مدركاً للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحكه يفسد صلاته دون القوم
المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للمنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة الامام
الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم يبق عليه شيء لا تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة
مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته
بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقاً لانهما منهيان لا مفسدان ولذا
يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقاً ولو لاحقاً
ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر
تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعا
دهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريداً للاداء اما اذا رفع راسه مريداً به اداء
ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كذا في الكافي وفي المجتبي وبتاخير مجيء ولا يرفع
مستوياً فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من
ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندباً لسقوط الترتيب

بالنسيان

هذا انما يصح على قول محمد واما على قول ابي يوسف فانه يعيد الركوع ... الافتراض كما ان ...

بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لآخر صلاته قضاها فقط ولو امّ واحداً فقط فاحدث الامام اي
وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي لامامة الامام بلا نية
لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقاً دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماماً
والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلف فلو استخلف فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقاً ولو امّ رجل
رجلاً فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام ويبني على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر
اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضى ويبني لما مر باب ما يفسد الصلاة وما يكره
فيها عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق
آمراً ولو استعطف كلباً او هرة او ساق حماراً لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر
التشهد سيان وسواء كان ناسياً او نائماً او جاهلاً او مخطئاً او مكرهاً هو المختار وحديث رفع عن
امتي الخطا محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس الا السلام ساهياً للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد
بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلاً او سلم قائماً في غير جنازة فانه يفسدها
مطلقاً وان لم يقل عليكم ولو ساهياً فسلام التحية مفسد مطلقاً وسلام التحليل ان عمداً ورد السلام ولو
سهواً بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر
الدين الغزي انه قال: سلامك مكروه على من ستسمع • ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع • مصل وتال
ذاكر ومحدث • خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع • مكرر فقه جالس لقضائه • ومن بحثوا في الفقه دعهم
لينفعوا • موذن ايضاً او مقيم مدرس • كذا الاجنبيات الفتيات امنع • ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم • ومن
هو مع اهل له يتمتع • ودع كافراً ايضاً ومكشوف عورة • ومن هو في حال التغوط اشنع • ودع آكلاً الا اذا كنت
جائعاً • وتعلم منه انه ليس يمنع • كذلك استاذ مغن مطير • فهذا ختام والزيادة تنفع • وصرح في الضيا
بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ
من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على
الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافاً للشافعي والانين قوله اه بالقصر والتاوه قوله آه بالمد والتافيف
اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه
لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو اعجبته قراءة
الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك
الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على
المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كان قيل أمع الله
اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطباً لمن
اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمناً فروع سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان

بخلاف بيد ... يظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا

فلو عينه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء
من السطح فبسمل او دعي لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما
عملا بقصد المتكلم حتي لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له
فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي وسيأتي فتنبه وقيد بقصد
الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك والملتقي **وفتحه**
علي غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الآخذ الا اذا تذكر فتلي قبل تمام الفتح **بخلاف فتحه علي امامه**
فانه لا يفسد **مطلقا** لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمع المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل
وينوي الفتح لا القراءة **ولو جري علي لسانه نعم** او اي **ان كان يعتادها في كلامه تفسد** لانه من كلامه
والا لا لانه قرآن **واكله وشربه مطلقا** ولو سمسمة ناسيا **الا اذا كان بين اسنانه ماكول** دون
الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني **فابتلعه** اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه
ويفسدها انتقاله من صلاة الي مغايرتها ولو من وجه حتي لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء وعكسه
صار مستانفا مطلقا **وقراءته من مصحف** اي ما فيه قرآن **مطلقا** لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه
وقراء بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهر الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بالتشبه باهل
الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر
ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها **ما لا يشك** بسببه **الناظر**
من بعيد **في فاعله انه ليس فيها** وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل فتامل **فلا**
تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد علي المذهب وما روي من الفساد فشاذ **ويفسدها سجوده**
علي نجس وان اعاده علي طاهر في الاصح بخلاف وضع يديه وركبتيه علي الظاهر **ويفسدها اداء ركن**
حقيقة اتفاقا **او تمكنه** منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات **مع كشف عورة او نجاسة** مانعة او وقوع
لزحمة في صف النساء او امام الامام **عند الثاني** وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي **وصلاته علي**
مصلي مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط علي نجس ان لم يظهر لون او ريح **وتحويل صدره**
عن القبلة اتفاقا **بغير عذر** فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد

فروع مشي مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشي
وبعده فسدت
ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة
استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الخبازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او
جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها
او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معني الجماع معه
حجر فرمي به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير
ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء او غسل وترك ركن
بلا قضاء او شرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشارك فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه
ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله

فتجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم
اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر
ومنها القراءة بالالحان ان غير المعني والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازية ومنها زلة
القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة
نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعني به يفتي بزازية الا تشديد رب العالمين واياك
نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالي جد
ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعني الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم
لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعني نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو
بدل كلمة بكلمة وغير المعني نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات **ولا يفسدها نظره الي مكتوب وفهمه**
ولو مستفهما وان كره **ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده** في الاصح **او مروره بين يديه**
الي حائط القبلة **في** بيت و**مسجد صغير** فانه كبقعة واحدة **مطلقا** ولو ردا علي قول بعض الظاهرية
بالفساد امراة او كلبا **او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها** اي الدكان **بشرط محاذاة**
بعض **اعضاء المار** بعض اعضائه **وكذا سطح وسرير وكل مرتفع** دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر
الاذكار **وان اثم المار** لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا **في ذلك** المرور لو بلا
حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر علي رقبة من لم يسدها لانه اسقط
حرمة نفسه قنية **ويغرز** ندبا **بدائع الامام** وكذا المنفرد **في الصحراء** ونحوها **سترة بقدر ذراع** طولا **وغلظ اصبع**
لتبدو للناظر **بقربه** دون ثلاثة اذرع **علي حذاء احد حاجبيه** لا بين عينيه والايمن افضل **ولا يكفي الوضع ولا**
الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب **ويدفعه** هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقاني فلو ضربه فمات
لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا علي ما يفهم من كتبنا **بتسبيح** او جهر بقراءة **او اشارة** ولا يزاد عليها
عندنا قهستاني **لا بهما** فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن علي بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة
تاترخانية **وكفت سترة الامام** للكل **ولو عدم المرور والطريق جاز تركها** وفعلها اولي **وكره** هذه تعم
التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولي فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية
سدل تحريما للنهي **ثوبه** اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الي وراء ذكره الحلبي كشد منديل يرسله من بين
كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كمي الفرجي المختار
انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني **وكره كفه** اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم
او ذيل **وعبثه به** اي **بثوبه وبجسده** للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج الصلاة **وصلاته في ثياب بذلة** يلبسها
في بيته **ومهنة** اي خدمة ان له غيرها والا لا **واخذ درهم** ونحوه **في فيه لم يمنعه من القراءة** فلو منعه تفسد **وصلاته**
حاسرا اي كاشفا **راسه للتكاسل ولا** باس به **للتذلل** واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت فاعادتها افضل الا اذا
احتاجت لتكوير او عمل كثير **وصلاته مع مدافعة الاخبثين** او احدهما **او الريح** للنهي **وعقص شعره** للنهي عنه كفه
ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما فيها فيفسد **وقلب الحصي** للنهي **الا لسجوده** التام فيرخص
مرة وتركه اولي **وفرقعة الاصابع** وتشبيكها ولو منتظر الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة

والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره
يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله قاضي خان تفسد بتحويله والمعتمد لا وإقعاؤه كالكلب للنهي
وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة
عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او برأسه كما **فرع** لا بأس بتكلم المصلي
واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء او اري درهما وقيل اجيد فاومى بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار
بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره
خلافا لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام
كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من
الشيطان والانبياء محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده
فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالا
شتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع
ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله
عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره
كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم والتبليغ
كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم
يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده
الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه يمنة
او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه
والاظهر الكراهة و لا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها
مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبينة لا المستترة بكيس او صرة او ثوب
آخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة
الرأس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة
كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره
تنزيها عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه
انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح **فرع** لا بأس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره
قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى
مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا
خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد
الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها كما مر **فروع** يكره اشتمال الصماء
والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل
وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما

قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة
ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه
يصلي لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد
بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد
رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير وكذا الى مصحف او شيء من الكتب
الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال ويكره غلق باب المسجد الا لخوف
على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا
بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن
نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب
تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل
فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز
الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض
كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا بأس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه
يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل
يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب
لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف من طمع
الظلمة فلا بأس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء والواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه
في البحر **فروع** افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب
ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما
الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب
المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر
الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف
وغريب ودخول آكل ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده
في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره
ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من
ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر
في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا بأس برمي عش خفاش
وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب
اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده ه
وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ه
ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة

منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطًا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور ه
وكبّر قبل ركوع ثالثته رافعًا يديه كما مرّ ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسنّ الدعاء المشهور
ويصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وسلم به يفتي وصحّ الجِدّ بالكسر بمعنى الحقّ وملحِق بمعنى لاحق ويخفيه لا
مهملة نسرع فان قرأ بمعجمة فسدت خانية كانّه لانّه كلمة مهملة مخافتًا على الاصحّ مطلقًا ولو امامًا
لحديث خير الدعاء الخفيّ وصحّ الاقتداء فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في
الاصحّ كما بسطه في البحر بشافعي مثلًا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصحّ فيهما للاتحاد وان اختلف
الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي
يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتًا على الاظهر مرسلًا يديه ولو نسيه
اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصحّ لان فيه رفض الفرض
للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة
ويسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم
يقرأ منه شيئًا تركه ان خاف فوت ركوع الركعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط
مفسد لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او ثانيه سهوًا لم يقنت في ثالثه اما لو شك انه في ثانيته
او ثالثته كرره مع القعود في الاصحّ والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك
ورجّح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركًا لم بادراكه ركوع الثالثة ولا
يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل **فائدة** خمسة يتبع فيها الامام قنوت
وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع فيها زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام
لخامسة وثمانية تفعل مطلقًا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام ه
وتكبير تشريق ويسنّ مؤكدًا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم
تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر
والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل
العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على
اربع قبل الظهر واربع بعدها حرّمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين
او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم
وحرّر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقًا ثم الاربع
قبل الظهر في الاصحّ لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدًا
ولا راكبًا اتفاقًا بلا عذر على الاصحّ ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعًا في الفتاوى بخلاف باقي السنن
فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلّى
ركعتين تطوعًا مع ظنّ ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلّى اربعًا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه
عن ركعتيها على الاصحّ تجنيس لان السنة ما واظب عليها الرسول بتحريمة مبتدأة درر وتكره الزيادة على
اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلًا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل

المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها ولو صلّى ناسيًا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها
لانها لتأكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلّي على النبيّ ويستفتح ويتعوذ ولو نذرًا
لان كل شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصحّحه في القنية وكثرة الركوع والسجود احبّ من طول القيام كما
في المجتبى ورجّحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب
الامام افضلية القيام وصحّحه في البدائع قلت وهكذا رأيته في نسختي المجتبى معزيًا لمحمد فقط فتنبه وهل
طول قيام الاخرس افضل كالقارئ لم اره ويسنّ تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ه
او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس
عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبًا كلما ح التسبيح الاربع اربعًا
ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصحّ
قنية وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف
ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنّ الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة
وقيل تكون **فروع** الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا ان ترك السنن وان بالمنذور فهو السنة
وقيل لا اراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان رآها حقًّا اثم والا كفر والافضل في النفل
غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصحّ افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء
يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدًا في الضحى من بعد طلوع الشمس
الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمانية وهو
افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلّى الاكثر
بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر
والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثًا فالاوسط افضل ولو انصافًا
فالاخير واحياء ليلة العيدين والنصف والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة
تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة
الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي عشر انها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملًا
في ركعتي الفرض مطلقًا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه
لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل وكل الوتر احتياطًا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة ه
شروعًا صحيحًا قصدًا الا اذا شرع متنفلًا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويًا ذلك الفرض بعد تذكره
او تطوعًا آخر او في صلاة ظانّ او امّي او امرأة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضيّ ثم
افسده لزم القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم
ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل
وجمعها قوله ٭ من النوافل سبع تلزم الشارع ٭ اخذًا لذلك مما قاله الشارع ٭

صوم صلاة طواف حجة الرابع عكوف عمرة احرامه السابع وقضي ركعتين لو نوي اربعا غير
مؤكدة علي اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا يفسد
الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو
ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدي ركعتي الثاني او احدي ركعتي الاول
او الاول واحدي الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين
وقضي اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول وبصورة
القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم للثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها
فتنبه وميز المتداخل وحكم المؤتم ولو في تشهد كامام ولا قضاء لو نوي اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض
لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فتذكر اذ انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا
لا ملتزما او صلي اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيام جعلها صلاة واحدة فتبقي واجبة
والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلي الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا
يثني ولا يقود فليحفظ ويتنفل مع قدرته علي القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد
الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلي الله عليه وسلم علي النصف الا بعذر ولا يصلي
بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة او لا انعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضي
صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفل كما في التشهد
علي المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الي
اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا او علي سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس
به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بني وفي عكسه لا لان الاول ادي اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل المصر اتم علي الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا
ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني قائما الي القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول
ولو صلي علي دابة في شق محمل وهو يقدر علي النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت وا
قفة الا ان تكون عيدان المحمل علي الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة علي العجلة ان كان طرف
العجلة علي الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة علي الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في
غيرها ومن العذر المطر والطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء او دابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما
لان قدرة الغير لا تعتبر حتي لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا
كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة علي الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير
هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا
يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز علي المحمل والعجلة مطلقا فرادي لا بجماعة الا علي دابة واحدة
ولو جمع بين نيتي فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والايمة الثلاثة ولو نذر ركعتين
بغير طهر لزمه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عن ابي يوسف لان المقصود
وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان كذا فاداها في اقل منه شرفا جاز

القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها
لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة لمواظبة
الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء الي الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح
فلو فاته بعضها وقام الامام الي الوتر اوتر معه ثم صلي ما فاته ويستحب تاخيرها الي ثلث الليل او نصفه
ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضي اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا
وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة علي الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا
لا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة
المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد
به يفتي يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة
وسكوت وصلاة فرادي نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة حيث
انها مكملة للسنة وثلاث افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل
عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبي عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن
ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتي ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا
قرا في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم
بالثناء في كل شفع ويزيد الامام علي التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل علي
محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك التعوذات
والتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتي قيل لا تصح مع القدرة علي القيام
كما يكره تاخير القيام الي ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة
لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر
معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر و لا التطوع بجماعة خارج رمضان
اي يكره ذلك علي سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا
مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة انتهي قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه
وفي التاترخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة علي الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيام بها
وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني
واقره المصنف وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذور
والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع
في مكان وهي غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان
في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه
احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا
اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية وعنه

ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها
ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احترازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية
اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي
لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا
اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
خلافا لما رجحه الكمال ويكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول
الوقت اذن فيه اولا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى اوكان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه اولا
ستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر ولا لمن صلى الظهر والعشاء وحده
مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي
متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاولين وفي
المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة النفل
بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا باس واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها
لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي
تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك
المكروه مقدم على فعل السنة ثم قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء
المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده
في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر
وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل
شفعه عند محمد به يفتي جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من
ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن
ثوابه دون المدرك لفوات تكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون
مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع
ما شاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح
لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قوله الدرر وان فاتته الجماعة
مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة لان
المشاركة في جزء من الركن شرط ولم يوجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في
القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب
المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم
الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه
فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى
لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوايت لم يقل المتروكات

ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف
القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة
فقط بالموقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد
لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب
بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء
لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر
فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب
اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت
كل الفوايت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه
سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها
في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى
اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر
كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة
عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق
بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر
مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوايت بعود
الفوايت الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه
بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤدى هو
الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء ظن وجوب
الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوايت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة
الفوايت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد
طلوع الشمس والا بان لم تتم ستا لا يظهر صحتها بل يصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى
تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة
وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطي من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع من بر مثلا
ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها وارثه بامره لم يجز لانها عبادة بدنية
بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى لفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته
في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوايت وان وجبت على الفور بعذر السعي على العيال
وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى
ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجدا
كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة

فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالي ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادته عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ

فروع

صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلي في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوي اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره علي قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها لانه لا صلاح ما فات

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الي سببه واولاه بالفوائت لانه لا صلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبي وعليه لو اتي بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية علي المختار ويأتي بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بني النفل علي فرض سهي فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع تركه القعدة الاولي وصلاته فيه علي النبي صلي الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتي شغله عن ركن وتاخير احدي سجدتي الركعة الاولي الي آخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الي الثالثة بزيادة علي التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صلي علي محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصلي في الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي خان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني علي منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهي فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهي عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الي القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ولو سهي عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو

لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتي لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبني خلافا لابي يوسف حتي قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتي لو عاد ولم يعلم به القوم حتي سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود فيها ملغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو علي الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة ولو في المغرب ورابعة لو في الفجر به يفتي لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا اكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة علي المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولي وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدي به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتي نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه كما شرع اربعا ايضا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا وسهي فيها فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوي الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو علي المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلي هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد فتح سلم مصلي الظهر مثلا علي رأس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم علي ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتي يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلاة العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له قيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلي استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولي لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للترجيح والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا اشغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بني علي الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل

مطلقا وفي غلبة الظن ان تذكر قبله ركن **فروع** أخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فناسب سجود التلاوة ضرورة **من تعذر عليه القيام** اي كله **لمرض** حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى **قبلها او فيها** اي الفريضة او حكمي **بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا** او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر **صلى قاعدا** ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار **كيف شاء** على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتي **بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام** ولو متكئا على عصا او حائط **قام** لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل **وان تعذرا** ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف **لا القيام اومأ** بالهمز **قاعدا** وهو افضل من الايماء قائما لقربه للارض **ويجعل سجوده اخفض من ركوعه** لزوما **ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه** فانه يكره تحريما **فان فعل** بالبناء للمجهول ذكره العيني **وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح** على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض **والا** يخفض **لا** يصح لعدم الايماء **وان تعذر القعود** ولو حكما **اومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة** غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها **او على جنبه الايمن** او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد **وان تعذر الايماء** براسه **وكثرت الفوائت** بان زادت على يوم وليلة **سقط القضاء عنه** وان كان يفهم في ظاهر الرواية **وعليه الفتوى** كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع **ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء** ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية **ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه** خلافا لزفر **ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر** على المعتمد **ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء** فصح **لا** يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود **كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود** فانه يستأنف **على المختار** لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف **وللمتطوع الاتكاء على شيء** كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره **او له القعود** بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره **صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح** لغلبة العجز **واساء** وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان **والمربوطة في الشط كالشط** في الاصح **والمربوطة بلجة البحر** ان كان **الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة** ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا **ومن جن او اغمي عليه** ولو بفزع من سبع او آدمي **يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا** للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد وهو الاصح وقدمه في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل

قوله في فلكين مربوطين اي مقرونين فلو كانا منفصلين لم يجز لانه تخلل ما بينهما بمنزلة النهر

يلزمه غسل موضع القطع زال عقله ببنج او خمر لزمه القضاء وان طال **فروع** امكن الغريق الصلاة ايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الاعضاء لحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه **يجب بسبب تلاوة آية** اي اكثرها مع حرف السجدة **من اربع عشرة آية** اربع في النصف الاول وعشر في الثاني **منها اولى الحج** اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وصرحا فالشافعي واحمد ونفى مالك سجود المفصل **بشرط سماعها** فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية ان اخبر **او بشرط الايتمام** اي الاقتداء **بمن تلاها** فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للتلاوة بعته **ولو تلي المؤتم لم يسجد المصلي اصلا** لا في الصلاة ولا بعدها **بخلاف الخارج** لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعد وهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة **بشروط الصلاة** المتقدمة **خلا التحريمة** ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب **وهي سجدة بين تكبيرتين** مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين **بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود** في الاصح **على من كان** متعلق بيجب **اهلا لوجوب الصلاة** لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها **او قضاء** كالجنب والسكران والنائم **فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا** لانهم ليسوا اهلا لها **وتجب بتلاوتهم** يعني المذكورين **خلا المجنون المطبق** فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره خسرو ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني **لا تجب بسماعه من الصدى والطير** ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي اشباه **ولا من المؤتم** لو كان السامع **في صلاته** اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر **وهي على التراخي** على المختار ويكره تأخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة **ان لم تكن صلوية** فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن في العناية انه خطأ مستعمل وعند الفقهاء خير من صواب نادر **ومن سمعها من امام** قبل اقتدائه به **فائتم به قبل ان يسجد** الامام **لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد** اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل **وان لم يقتد به** اصلا **سجدها** وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية **ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها** لما مر وفي البدائع وان لم يسجد اثم فتلزمه التوبة **الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض** فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة **فيسجد خارجها** لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى **بركوع وسجود** غير ركوع الصلاة وسجودها **في الصلاة** وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية **لها** اي للتلاوة **وتؤدى بركوع صلاة** اذا كان الركوع **على الفور من قراءة آية** او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر **ان نواه** اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح **وتؤدى بسجودها كذلك** اي على الفور **وان لم ينوه** بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها

فورًا بلا نية ولو سجد لها فقط القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها
ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها
لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها
الكامل واعاده اي السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلاة لان
زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا يجزيه عما سمع تجنيس
وغيره وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته
واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر
ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر
التأخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في السبب بان
يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع
لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا للسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها
للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة
في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس حد ثانيا
واسدا الثوب ذاهبا وآيبا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر وسبحه في نهر او حوض تبديل المجلس والآية
فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام وركوب
وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل يكررها كما تتكرر لو بدل مجلس سامع دون تال
حتى لو كرر راكبا يصلي وغلامه يمشي على تكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس
التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين
وقال المتأخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة
وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به
بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية او آيتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل
اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن
اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب
زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد
منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة وفي الكافي قيل
من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرأوها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان
يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث
تؤدى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلي على المنبر سجد وسجد معه السامعون

باب صلاة المسافر

من اضافة الشيء الى الشرط او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر
وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب

الآخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا
ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل
بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل
في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين
وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن
قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت
وفي شرح البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة
والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف
منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة
وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره اي ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم
استكمال السفر او ينوي ولو في الصلاة اذا لم يخرج عن وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في
البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع
واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف
شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة
ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى
مبيته في احدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة
او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تأخر
القافلة نصف شهر لما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان
فانه يتم او حاصر حصنا فيها اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين الفرار والقرار بخلاف
اهل اخبية كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم
مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم
الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد
الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتأخير السلام
وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان
فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك
القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن
الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ
ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا يخالف الخانية
وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حالة الابتداء
وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم
فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر

بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدي في الاوليين او القراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها وهو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكني وهو ما نوي فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولي وامير ومستأجر لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسألة الجندي ووفاء المهر في المراة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوي المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتي يعلم علي الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوي المولي الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني علي غير الاصح والقضاء يحكي اي يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر

فروع

سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما علي الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن ٢٠ والثانية ١٧ والثالثة ١٥ والرابعة ١١ لم يطلقن لان الاولي ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين ابن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولي ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوي اكثر الفقهاء مجتبي لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر علي اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه علي الملتقي وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا علي ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتي وركض الخيل والمختار للفتوي تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك

والمختار للفتوي تقديره بفرسخ والتعريف المذكور في المتن هو الصحيح فكل تعريف ذكر للفناء يحمل علي بلد يناسبه اذ الفناء [illegible]

وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه علي شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي النخبة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن كمال في رسالة خاصة برهن فيها علي الجواز بلا شرط واطنب فيها واتي بالكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوي وفي السراجية لو صلي احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدي به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي الماذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة للخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمني في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمني للتخفيف لا يجوز لامير الموسم لقصور ولايته علي امور الحج حتي لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدي في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا علي المذهب وعليه شرح مجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلي المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها آخر ظهر ولكن ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لا ان وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة علي المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلي فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز علي الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها علي المذهب كما في التسمية علي الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما علي قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث آيات علي المذهب وتاركها مسيء علي الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولي ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الي دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوي علي المنبر سلم مجتبي وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلي جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدي او جامع فاغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة

الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر
الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى بالتاء او نفروا بعد سجوده ٥
او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن العام من الامام
يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر
لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب
قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد
ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن
الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه
عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة
وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية فالاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط
من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة
وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرة على المشي
جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها
وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها
ان اختار العزيمة وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر
هي افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة
بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاير في يومها
بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام لم يبطل الا بالشروع فقيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ
الامام او لم يقمها اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره ٥
والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به
ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء
ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة
الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها
الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخرها هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيها
يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصير مدركا له وينوي
جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج
الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر
الظلمة في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة
صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف في القراءة وكلما
حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام
او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف

هلاكه

هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة فكان ابو
يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع
لساير الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس
عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره
عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب ان
المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب
سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في
زمن عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة
الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والترتاشي ذكره
القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير
الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار ولا باس بالسفر يومها
اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول
بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي
اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث
ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزم لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته
والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان
لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر خطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي
الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذن قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ
على قوس او عصا

فروع

سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي
سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك
في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام
في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال
وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل
وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاترخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها
فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله
ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب
القبر ومن مات فيها او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه
وتعالى

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا
ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن

التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن العيني بصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب
صلاتها في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة مؤكدة بعدها وفي القنية
صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة
اذا اجتمعتا لانها واجبة عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها
والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا
لها بالصلاة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل
وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح
لا لون ولبس احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى
بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهو المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج
اليها اي الجبانة لصلاة عيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة
بينا بروف لخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم
والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا
قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى
وهي رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه الاول ان رفع
الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند
العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير
ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغايب وبراءة وقدر لان
عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المومنين فقال اخاف ان ادخل تحت
الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل يكون
نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج
وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة
ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه مأثور الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين
ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال براي نفسه لانه مسبوق ولو
سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام
ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون
كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو
عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوايد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه
على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين
كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو
خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر
يبدا بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك

ولم

ولمارة ويبدا بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدا فيها بالتكبير
ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترا اي متتا
بعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا
معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها
ليخرجوها في محالها ولمارة وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان
فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه
ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب لامام آخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا
كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجي
في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر
مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق ٥
قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره
اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين بها ليس
بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك
كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا
كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه
الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته
كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة وآخره الى عصر العيد بادخال
الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة
تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه
تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة
الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير
في الاسواق في ايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلاة
قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق
لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه في
تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمها خلاصة وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية ٥
سقط السجود والتكبير

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم
الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس من ملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج
لا بد من شرايط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين
بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر
ولا خطبة وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار

الذي هي من خصايص النافلة ثم يدعوا بعدها جالسًا مستقبل القبلة او قايمًا مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديد والظلمة القوية نهارًا والضوء القوي ليلًا والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل طاعون وبآء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح في استنان صلاة الاستسقا فلذا اخر باب الاستسقا هو دعاء واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جايزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوايد خلاف وبلا قلب رداء خلافًا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة مشروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله

باب صلاة الخوف

من اضافة الشيء لشرطه هي جايزة بعده عليه السلام عندهما اي عند ابي ح و م خلافًا للثاني بشرط حضور عدو يقينًا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وخاف خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طايفة بازاء العدو وارها بالله ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزومًا وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبًا وجاءت الطايفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطايفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طايفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانًا فرادى الا اذا كان رديفًا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت ٥ بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بايماء والا لا تصح كصلاة الماشي والسايف وهو يضرب بالسيف ٥ ٥

فروع الراكب ان كان مطلوبًا تصح صلاته وان طالبًا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة وصح انه عليه السلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد

باب صلاة الجنازة

من اضافة الشيء الى سببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد

الحيوة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه للقبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلًا ليتوجه للقبلة ويلقن ندبًا وقيل وجوبًا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليايس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان بن فلان اذكر ما كنت عليه وقد رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمد نبيًا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوى ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسالون ولا اطفال المومنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجي في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملًا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال فاذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرًا مما خرج منه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحايض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرا عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيًا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيهًا للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث على سرير مجمر وترًا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقًا الغليظة والخفيفة وصح صححه الزيلعي ٥ وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضي من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبًا او حايضًا او نفساء فعلا اتفاقا تتميمًا للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدًا من شرح المقدسي ويبدا بوجهه ويمسح راسه ويجب عليه ماء مغلي بسدر ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد واجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندًا بالبناء للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقًا وما يخرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات كما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقايه بالموت بل لتنجسه بالموت كساير الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على راسه ولحيته ندبًا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريمًا ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل

القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من
عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلثة
يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب
ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح مجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية
بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبي والمعتبر
في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت
بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت
بعده بحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة وجد راس ادمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن
الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز
ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت
بغير نية اجزاء اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا
بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد لو انهم صلوا
بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه
السلام وقالوا لولده سنة موتاكم **فروع** لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا
غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في
الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة
لان وجه الولد لظهرها مات بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى
المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه
ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبي واستحسنها المتأ
خرون للعلماء والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم
يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن
الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط
الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر
وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت
اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم
كالحلال والمراهق كالبالغ وان لم يراهق فكفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت
وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد
والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبي ولا باس في الكفن ببرود وكتان
وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة واحبه البياض او ما كان
يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته وان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف

في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه
الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت
المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدر واسألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد
للمتصدق ان علم والا كفن فيه مثله والا تصدق به مجتبي وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة
لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا
يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع
قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشروطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم
يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة
في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت
وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها
ايضا حضوره ووضعه وكونه او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو
دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي عليه السلام
على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطاوا
القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط
فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها
ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه
وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب
ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة
فحكمه كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح
الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد
ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه في
الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي عليه
السلام كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور
اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه مبني عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد
واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين ناويا الميت
مع القوم ويسر بالكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي
جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز
بنية الدعاء ويكره بنية القرآن لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا
للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا
اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون
ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض

المراد بالتحميد والثناء بالدعاء ما يشمل الصلاة صلى الله عليه وسلم

ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لاسيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب
التعليم واجعله ذُخْرًا بضم الذال المعجمة ذخيره وشافعا مشفّعا مقبول الشفاعة ويقوم
الامام ندبًا بحذاء الصدر مطلقًا للرجل والمرأة لانه محلّ الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق
ببعض التكبيرات لايكبّر في الحال بل ينتظر تكبيرَ الامام ليكبّر معه للافتتاح لما مرّان كلّ تكبيرة كركعة
والمسبوق لايبدأ بما فاته وقال ابو يوسف لاينتظر كما لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا
للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبّرات ما فاتهما بعد الفراغ نسقًا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على
الاعناق وما في المجتبي من ان المدرك يكبّر في الحال شاذ نهر فلوجاء المسبوق بعد تكبير الامام
الرابعة فاتته الصلاة لتعذّر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة
فاذا سلّم الامام كبّر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوي ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنايز
فافراد الصلاة على كلّ واحدة اولي من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء
جعل الجنايز صفًّا واحدًا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفّا مما يلي القبلة واحدًا
خلف واحدٍ بحيث يكون صدر كلّ جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكلّ وان جعلها درجًا
فحسنٌ لحصول المقصود وراعي الترتيب المعهود خلفه حالة الحيوة فيقرّب منه الافضل فالافضل
الرجل مما يليه فالصبي فالخنثي فالبالغة فالمراهقة والصبي الحرّ يقدّم على العبد والعبد على المرأة
واما ترتيبهم في قبر واحدٍ لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة
عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة
القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط
ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولي كما في المجتبي وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد
الجامع اولي من امام الحي اي من مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدّم
على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولي فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران
ومولي العبد اولي من ابنه الحرّ لبقاء ملكه والفتوي على بطلان الوصيّة بغسله والصلاة عليه وله
اي للولي ومثله كلّ من يقدّم عليه من باب اولي الاذن لغيره فيها لانه حقّه فيملك ابطاله الا
ان يكون هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنّا المنع لمشاركته في الحقّ اما
البعيد فليس له المنع فان صلّي غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدّم على الولي ولم يتابعه الولي
اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقّه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلّي عليها
ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلّي من له حق التقدّم كقاضٍ او نائبه
او امام حيّ او من ليس له حق التقدّم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولي بالصلاة منه وان صلّي هو
اي الولي بحقّ بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلّي غيره بعده وان حضر من له التقدّم لكونها بحقّ
اما لو صلّي الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبي وغيره وفيه حكم صلاة من له ولاية
لم كعدم الصلاة اصلاً فيصلّي على قبره ما لم يتمزّق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها
اي الولي بلا غسل او ممّن لا ولاية له صلّي على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظنّ تفسّخه من غير

تقدير

تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شكّ في تفسّخه صلّي عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما
للمانع ولم يجز الصلاة عليها راكبًا ولا قاعدًا بغير عذر استحسانًا وكرهت تحريمًا وقيل تنزيها
في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض
القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر
وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلّي على ميت في المسجد فلا صلاة له
ومن ولد فمات يغسّل ويصلّي عليه ويرث ويورث ويسمّي ان استهلّ بالبناء للفاعل اي وجد منه ما
يدل على حياته بعد خروج اكثره حتي لو خرج راسه فقط فعليه الدية والا يستهلّ غسّل وسمّي عند
الثاني فيفتي به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني آدم كما في ملتقي البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا
استبان بعض خلقه غسّل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصلّ عليه وكذا الابرث
اذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لايصلّي عليه لانه تبع له في احكام الدنيا لا العقبي لما مر انهم
خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعًا للدار او للسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو
عاقل اي ابن سبع سنين صلّي عليه لصيرورته مسلمًا قالوا ولا ينبغي ان يسأل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده
حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له انت مصدّق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب
ما الايمان وما الاسلام فتح ويغسّل المسلم ويكفّن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقي في حفرة
كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولي تركه لهم من غير مراعاة للسنة فيغسله غسل الثوب النجس
ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبًا مقدّمها بكسر
الدال وتفتح وكذا الموخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة
ثم وضع موخرها على يمينه كذلك ثم مقدّمها على يساره ثم موخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة
فيمشي خلفها وصحّ انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل
رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع او الفطيم او فوق
ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبًا وان كان كبيرًا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدوٍ
سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلّي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف
فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلّي لها
اذا رآها قبل وضعها ولا من مرّت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها
متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة
ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشي امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن
ان تباعد عنها او تقدّم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في
غير دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا يشقّ الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه
مضربة وما روي عن علي فغير مشهور ولا يوخذ به ظهيرية ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد
لم عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلّي عليه
والقي في البحر ان لم يكن قريبًا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرًا لاختصاص

وهو يصح فيه الغرة وان قطع اذنه حيا فمات

هذه السنة بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد
وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على
شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها ويحل العقد للاستغناء عنها ويسوي اللبن عليه والقصب لا الآجر المطبوخ
والخشب لو حوله اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك **فايدة** عدد لبنات لحد النبي صلى الله
عليه وسلم تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى
لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب
حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس
برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا وقدر شبر
ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي
جنايزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق
آدمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز
زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها في بطنها حي يضطرب شق بطنها
من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو
بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح **فروع** الاتباع افضل من النوافل ولو لقرابة
او جوار او صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن
يعينه وان رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه
وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى
بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام
واولها افضل وتكره بعدها الا لغايب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور والان فزوروها
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص
احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي
ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي بطريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا
بوطء قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر هو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب
الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام فسئل فقال
لما وضعت في القبر جاءتني ملايكة العذاب فلما راوا على جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو
شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحايض ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حايضا ولم يعد
عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملايكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص
ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة

ولم

ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسبيبا او
بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد
جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه
او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص
ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ه
ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع
وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجد كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر
فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس
عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل كذا بتعزير او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل
او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او آوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادايها
او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدايع لا لخوف
وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من ه
احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها
اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا
الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون
والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي
نحو ثلاثين

باب الصلاة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض
ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني
للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل
قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حايل ولو لجنبه لم
يكره فهي اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
لتاخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح
جهة الامام ☐ وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكوة

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال
الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة
والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما
لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مضمرات خلافا للثاني بزازية جزء مال خرج
المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج
النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز
تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه
لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما

لكونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة
ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك
بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ من دين له مطالب من
جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل
للفراق او نفقة لزمته بقضاء او رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين
وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ من حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما
يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثياب او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه وفرع على
سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما
اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين لا يسرها
كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولوله نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان
استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث
المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ
الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار
وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه زكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون
يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع
له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له
بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون في برية
نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون في
كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها قوم
وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي
ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا
يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على
جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به
قاض سيجي ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين
في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى آتوا الزكاة وشرطه اي شرط
افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة
باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الآتي او نية التجارة في
العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما يجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة
او يوجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه
المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بما لها غيرها ولا يصح نية التجارة فيما خرج من ارضه
العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اي للاداء

ولو

ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قايم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم
دفع الوكيل بلا نية الآمر وكذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع
الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير
وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان
على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن
العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة
ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ
الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين
يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته
ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه
للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد
وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي
واجب على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيأثم بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان
الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم
يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه
لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه
الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي
للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا
فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه
زكاتها بعد حول نوى او لا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود
لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قوبض به مال
التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدايع وفي
اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللآلي والجواهر
وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط
عدم المانع المؤدي الى الثني وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة
او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه
كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها
او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

هي لغة الراعية
وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في
المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل
والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكم فلو علفها نصفه لا تكون

سايمة فلا زكوة فيها للشك في الموجب **ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم** لان زكوة السوايم
وزكوة التجارة مختلفتان قدرًا وسببًا فلا يبني حول احدها على الآخر **فلو اشترى لها** اي للتجارة **ثم جعلها**
سايمة اعتبر اول **الحول من وقت الجعل** للسوم كما لو باع السايمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير
جنسها او بنقد لانقد عنده او بعروض ونوي بها التجارة فانه يستقبل حولًا آخر جوهره **وفيها ليس في سوايم**
الوقف والخيل المسبلة زكوة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا في مقطوعة القوايم لانها ليست بسايمة
نصاب الابل بكسر البا وتسكن مونثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح البا سميت به لانها تبول
على افخاذها **خمس فيوخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت** جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب
الى بخت نصر **او عراب شاة** وما بين النصابين عفو **وفيها** اي الخمس وعشرين **بنت مخاض وهي التي طعنت**
في السنة الثانية سميت به لان امها تكون غالبًا مخاضًا اي حاملًا باخرى **وفي ست وثلاثين** الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبًا **وفي ست واربعين** الى
ستين **حقة** بالكسر **وهي التي طعنت في الرابعة** وحق ركوبها **وفي احدى وستين** الى خمس وسبعين **جذعة**
بفتح الذال المعجمة **وهي التي طعنت في الخامسة** لانها تجذع اي تقطع اسنان اللبن **وفي ست وسبعين**
الى تسعين **بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين** كذا كتب رسول الله لابي بكر **ثم** ٥
تستانف الفريضة عندنا فتوخذ في كل خمس شاة مع الحقتين **ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت**
مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين **ففي**
كل خمس شاة مع الثلاث حقاق **ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض** مع الحقاق **ثم في ست وثلاثين**
بنت لبون معهن **ثم في مائة وست وسبعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف** الفريضة بعد المائتين
ابدًا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل
الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك يخير

باب زكوة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يبقر الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتا للوحدة **نصابها**
البقر والجاموس ولو متولدًا من وحشي واهلية بخلاف عكسه وحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد
في النصاب **ثلاثون** سايمة غير مشتركة **وفيها تبيع** لانه يتبع امه **وهو ذو سنة كاملة او تبيعة** انثاه
وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين **بحسابه** في ظاهر الرواية عن الامام وعنه
لا شي فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في الثلاثين وهو قولهما والثلثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع
وتصحيح القدوري **ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة** الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربعة
اتبعة وثلاث مسنات وهكذا

باب زكوة الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها
آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب **نصاب الغنم ضانًا او معزًا** فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية
والربا لا في اداء الواجب والايمان **اربعون وفيها شاة** تعم الذكر والانثى **وفي مائة واحدى وعشرين**
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه الى غير نهاية **ويوخذ في زكاتها**
اي الغنم **الثني** من الضان والمعز **وهو ما تمت له سنة لا الجذع** الا بالقيمة **وهو ما اتى عليه اكثرها** على
الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين

وهو

يظهر ان قوله على الظاهر راجع لقوله لا الجذع فان عدم اجزاء الجذع هو ظاهر الرواية كما صرح به في المجتبى ... وعنه جواز الجذع

وهو ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع **ولا شي في خيل** سايمة عندهما وعليه
الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير **ولا في**
عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة **ولا في حمل** بفتحتين ولد الشاة **وفصيل** ولد الناقة
وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار
الا تبعًا لكبيرة ولو واحدًا ويجب ذلك الواحد ولو ناقصًا فلو جيدًا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها
ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافًا للثاني **ولا في عفو وهو ما بين**
النصب في كل الاموال وخصاه بالسوايم **ولا في هالك بعد وجوبها** ومنع الساعي في الاصح
لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولًا ثم الى
نصاب يليه ثم وثم **بخلاف المستهلك** بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف
او الماء حتى هلكت فيضمن بل آبي والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة
هلاك وبغير مال التجارة والسايمة بالسايمة استهلاك **وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر**
وخراج وفطرة **ونذر وكفارة غير الاعتاق** وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي
السوايم يوم الاداء اجماعًا وهو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار
اليه فتح **والمصدق لا ياخذ الا الوسط** وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كان كله جيدًا فجيد الا
الحوامل فلا يوخذ منها حامل كذا نقله الشافعية وقواعدنا لا تاباه فليراجع **فان لم يجد المصدق**
وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي **ما وجب من ذات سن دفع** المالك **الادنى مع الفضل** جبرًا على الساعي
لانه دفع بالقيمة **او دفع الاعلى ورد الفضل** بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضى هو الصحيح سراج **او دفع**
القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز **والمستفاد** ولو بهبة او ارث **وسط الحول يضم**
الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكوة نقده ثم اشترى به سايمة لا يضم ولو له نصابان
مما لم يضم احدهما كثمن سايمة مزكاة والف درهم وورث الفًا ضمت الى اقربهما حولًا ورنح كل يضم الى اصله
اخذ البغاة او السلطان الجاير **زكاة** الاموال الظاهرة **كالسوايم والعشر والخراج** لا اعادة على اربابها ان
صرف الماخوذ **في محله** الاتي ذكره **والا** يصرف فيه **فعليهم** ديانة فيما بينهم وبين الله **اعادة غير الخراج**
لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي
المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء
حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبرًا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن
يجبره بالحبس ليسقطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة **ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه**
فتجب الزكوة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما
يخلو مال من غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكوة كما لو كان
الكل خبيثًا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام ٥
القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطها ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع
لاستهلاكه بالخلط **ولو عجل ذو نصاب** زكاته **لسنين او لنصب صح** لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه

ولا في بغال وحمير ليست للتجارة فلو لها لانها من العروض

او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر عدم الجواز فكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه في النهر وان وصليه أيسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد و ذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوي ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلي المراة ما علي الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ في زكاة السايمة الوسط لا الهرم ولا الكرايم ولا توخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصي بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولها اي الزكاة قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجي الفرق في العنين شك انه ادي الزكوة او لا يوديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكاة المال ال فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السايمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة ماية درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال ماية شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتي في كل بلد بوزنهم وستحققه في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدا في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباحا الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الي الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسالة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض وتشترط فيه النية الا اذا كان ما يخلص منه يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رايجة وبلغت نصابا من ادني نقد تجب زكوته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانيه ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا وجبت وشرط كمال النصاب ولو سايمة في طرفي الحول في الابتدا للانعقاد وفي الانتها للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الي الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الي الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزا فلو له ماية درهم وعشرة دنانير قيمتها ماية واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سايمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانها لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا

بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما وعند قبض ماتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سايمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوايجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضي من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا علي رجل وعند قبض ماتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضمه الي الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانيه وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفي ويجب عليها اي المراة زكوة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق علي عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لا زكاة علي الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العاشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود علي الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكوة قادر علي الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام علي الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعي في القبايل لياخذ صدقة المواشي في مكانها لياخذ الصدقات تغليبا للعبادة علي غيرها من التجار يوزن تجار المارين باموا الظاهرة والباطنة كمال التجارة عليه وما ورد من ذم العشار محمول علي الاخذ ظلما كالسوايم ومن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او علي دين محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الي عاشر آخر فكان عاشر آخر محقق او قال اديت الي الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براة في الاصح لاشتباه الخط حتي لو اتي بها علي خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عرما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوايم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكوة والاول ينقلب نفلا وياخذها منه بقوله لقول عمر لا تنبشوا علي الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل ما صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الي فقير لعدم ولايته ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام الولد و قوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد لمثله عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت الي عاشر آخر وثم عاشر اخر لئلا يودي الي استيصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه مامنه ابقاء للامان ولا ناخذ منهم شيئا

اذا لم يبلغ ما لهم نصابا ولو اخذ وامنا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذ وامنا ليستروا عليه
ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيئا
تجر اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا ان عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد
حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى
لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة
خمر وجلود ميتة كافر كذا قرر المصنف متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ نصف عشر من قيمة
خمر ذمي للتجارة وعشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ من خنزيرهم
مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير لبطل حقه
اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من
بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من
كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح
في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على
عاشر الخوارج فعشره ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على

بلد **فرع** مر بنصاب رطب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فياخذ
ليدفع لهم

باب الركاز

الحقه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز
اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال
من معدن خلقي اي خلقه الله ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي
ولو قنا صغيرا انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط وقار
وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا
اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة
فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شيء
في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا
خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ وهو مطر الربيع
وعنبر حشيش في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر
البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح او لوارثه
لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا او قنا صغيرا انثى
لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام
على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر
وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه
الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد
ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم ومعدنهم

خمس

خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده لمالكها تحرزا عن
الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب
للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر
بلا فرق بين متاع وغيره واما ما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم
الموجود في ارضنا **فرع** للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة
بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود
لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي سماء اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء
وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض
صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب
وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ
وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير
ودالية اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا
وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤنة اي كلفة الزرع وبلا اخراج البذر
لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم
او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي
تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه
اي من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه بفساد البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا
او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة
ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما
لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي
في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن
من الزراعة واما العشرية فيجب في حريمها العشر ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند
الامام عند ظهور الثمر وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية
اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوي وللامام
حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ منه لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر
او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية

فروع

تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها
وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفا على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه
فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير
مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما

بالحصة من له حظ في بيت المال ظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها
بلا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النايبة والظلم عن نفسه اولي الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح
الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفالة ما ذكره
الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها
ابن الشحنة فقال ● بيوت المال اربعة لكل ● مصارف بينتها العالمون ● فاولها الغنايم والكنوز
الركاز وبعدها المتصدقون ● وثالثها خراج مع عشور ● وجالية يليها العاملون ● ورابعها الضوايع
مثل ما لا ● يكون له اناس وارثون ● فمصرف الاولين اتي بنص ● وثالثها حواه مقاتلون ● ورابعها
فمصرفه جهات ● تساوي النفع فيها المسلمون ●

باب المصرف

اي مصرف الزكاة
والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنايم **هو فقير وهو من له ادنى شي** اي دون نصاب غير نام ٥
مستغرق في الحاجة **ومسكين من لا شي له** على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم
وعامل يعم الساعي والعاشر **فيعطي** ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية
والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوي ما نسب للواقعات من
ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب ٥
والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف **بقدر عمله** ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على
نصف ما قبضه **ومكاتب** لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن السبيل وصل لماله
وسكت عن المولفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في اخر الامر خذها
من اغنيايهم وردها في فقرايهم **ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه** وفي الظهيرية الدفع للمديون
اولى منه للفقير **وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة** وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع بجميع
القرب وفسره الشافعي بالغازي ولو غنيا وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف **وابن السبيل وهو كل من له مال
لا معه** ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غايب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح **يصرف المزكي الى
كلهم او الى بعضهم** ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل ٥
صنف ويشترط ان يكون الصرف **تمليكا** لا اباحة كما مر **لا** يصرف **الى بناء** نحو **مسجد و** لا الى **كفن ميت
وقضاء دينه** اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو
الوجه نهر **و** لا الى **ثمن ما** اي قن **يعتق** لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير
ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم **ولا الى من بينهما ولاد** ولو مملوكا
لفقير **او** بينهما **زوجية** ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها **و** لا الى **مملوك المزكي** ولو مكاتبا او مدبرا **ولا الى
عبد اعتق المزكي بعضه** سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه
مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره
وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم **ولا الى غني** يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته
الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سايمة لا تساوي مايتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف
قايلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكوة وتلزمه الزكوة انتهى لكن اعتمد في

الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم **ولا الى مملوكه** اي الغني ولو مدبرا وزمنا
ليس في عيال مولاه او كان مولاه غايبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه **غير المكاتب** والماذون
المديون بمحيط فيجوز **ولا الى طفله** بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقرا وطفل الغنية فيجوز لانتفاء
المانع **ولا الى بني هاشم** الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب
ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكوته لمثله صوابه لا يجوز نهر **ولا
الى مواليهم** اي عتقايهم فارقاوهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لساير الانبياء خلاف
واعتمد في النهر حلها لاقربايهم لا لهم **وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم** اي لبني
هاشم سواء سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا
لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لساير الانبيا
قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا
اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ **ولا تدفع الى ذمي** لحديث معاذ **وجاز دفع غيرها
وغير العشر** والخراج **اليه** اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتي حاوي
القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية لكن جزم الزيلعي بجواز ٥
التطوع له **فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها** لما مر **وان بان غناوه او كونه ذميا
او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا** يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا
وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر **الا اذا كان** المدفوع اليه مديونا **او** كان **صاحب عيال** بحيث **لو فرقه عليهم
لا يخص كلا** او لا يفضل بعد دينه **نصاب** فلا يكره فتح **وكره نقلها الا الى قرابته** بل في الظهيرية لا تقبل صدقة
الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم **او احوج** او اصلح او اورع او انفع للمسلمين **او من دار
الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم** وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل **او الى الزهاد** ٥
او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة **ولا يجوز دفعها لاهل البدع** كالكرامية لانهم مشبهة في ذات
الله وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات
مجمع الفتاوي **كما لا يجوز دفع زكوة الزاني لولده منه** اي الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا **الا اذا كان الولد
من ذات زوج معروف** فصولين والكل في الاشباه **ولا يحل ان يسال** شيئا من القوت **من له قوت يومه**
بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب وياثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم **ولو سال الكسوة** ٥
او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم **جاز** لو محتاجا

فروع

يندب دفع ما يغنيه
يومه عن السوال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية
مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح لان روسهم تبع لراسه دفع الزكوة الى صبيان
اقربايه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على
زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبته لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته
ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط ماله
فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكوة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني **يجب** وحديث فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكوة الفطر معناه قدر للاجماع علي ان منكرها لا يكفر **موسعا في العمر** عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدايع معللا بان الامر بادائها مطلق **كزكاة** علي قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز **وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا** فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصاير **علي كل مسلم حر** ولو صغيرا مجنونا حتي لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ **ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية** كدينه وحوايج عياله **وان لم ينم** كما مر وبه اي بهذا النصاب **تحرم الصدقة** كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط الحولان **وجوبها بقدرة ممكنة** هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض **لا بقدرة ميسرة** هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغير من العسر الي اليسر **فيشترط بقاؤها** لانها شرط في معني العلة وقد حررناه فيما علقناه علي المنار ثم فرع عليه **فلا تسقط الفطرة** وكذا الحج **بهلاك المال بعد الوجوب** كما لا يبطل النكاح بموت الشهود **بخلاف الزكوة** والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة **عن نفسه** متعلق بيجب وان لم يصم لعذر **وطفله الفقير** والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلي كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار **وعبده لخدمته** ولو مديونا ومستاجرا ومرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصي بخدمته لواحد وبرقبته لاخر ففطرته علي مالك الرقبة كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا يجب سبق قلم فتح **ومدبره وام ولده** ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه **لا عن زوجته** وولده الكبير العاقل ولو ادي عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا لا امر به قهستاني عن المحيط فليحفظ **وعبده الآبق** والماسور **والمغصوب المجحود** ان لم يكن عليه بينة خلاصة **الا بعد عوده فيجب لما مضي ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه** لان ما في يده لمولاه **وعبيد مشتركة** الا اذا كان عبد بين اثنين وتهاياه ووجد الوقت في نوبة احدهما في قول **وتوقف** الوجوب **لو كان المملوك مبيعا بخيار** فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له **نصف صاع** فاعل يجب **من بر او دقيقه او سويقه او زبيب** وجعلاه كالتمر وهو رواية عن ابي حنيفة وصححها البهنسي وغيره وفي الحقايق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتي **او صاع تمر او شعير** ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة **وهو** اي الصاع المعتبر **ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس** وانما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا **ودفع القيمة** اي الدراهم **افضل من دفع العين علي المذهب** المفتي به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفي **بطلوع الفجر** متعلق بيجب **فمن مات قبله** اي الفجر **او ولد بعده او اسلم لا يجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الي المصلي بعد طلوع فجر الفطر** عملا بامره وفعله عليه السلام **وصح اداؤها اذا قدمت علي يوم الفطر او اخرت** اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس **بشرط دخول رمضان في الاول** اي مسئلة التقديم هو الصحيح **وبه يفتي** جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح علي صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب **وجاز دفع كل شخص فطرته الي مسكين او مساكين علي** ما عليه الاكثر وبه جزم

في

في الولوالجية والخانية والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو **المذهب** كتفريق الزكوة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما **جاز دفع صدقة جماعة الي مسكين واحد بلا خلاف** يعتد به **خلطت** امرأة امرها زوجها باداء فطرته **حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الي فقير جاز عنها لا عنه** لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضي ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها **ولا يبعث الامام علي صدقة الفطر ساعيا** لانه عليه السلام لم يفعله بدايع **وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف** وفي كل حال **الا في** جواز **الدفع الي ذمي** وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر **ولو دفع صدقة فطره الي زوجة عبده جاز** وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوي للشهيد

خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي الرحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها حدادي

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولي لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه صيام ثلاثة ايام كما في قوله تعالي ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع علي ان ال تبطل معني الجمعية والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الي الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف **هو** لغة امساك مطلقا وشرعا **امساك عن المفطرات** الآتية **حقيقة او حكما** كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما **في وقت مخصوص** وهو اليوم **من شخص مخصوص** مسلم كاين في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس **مع النية** المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة **وسبب صوم** المنذور النذر ولذا لو عين شهرا فصام شهرا قبله عنه اجزأ لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل **ورمضان شهود جزء من الشهر** من ليل او نهار علي المختار كما في الخبازية واختاره فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتي لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوي كما في المجتبي والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية **وهو** اقسام ثمانية **فرض** وهو نوعان معين **كصوم رمضان اداء و**غير معين كصومه **قضاء وصوم الكفارات** لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال **وواجب** وهو نوعان معين **كالنذر المعين** وغير معين كالنذر **المطلق** واما قوله تعالي وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا **وقيل** قايله الاكمل واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر بخلاف الغائبة **هو فرض علي الاظهر** كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسط في محله **ونفل كغيرها** يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا **فيصح اداء رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل** فلا تصح قبل الغروب

ولا عنده الي الضحوة الكبري لا بعدها ولا عندها اعتبارًا لاكثر اليوم ويطلق النية اي نية الصوم وبنية
نفل لعدم المزاحم وبخطاء في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعيينه بتعيين الشارع الا اذا
وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الي التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان
بل يقع عما نوي من نفل او واجب علي ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره
المصنف تبعا للدرر لكن في اوايل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوي مسافر نوي واجبا آخر واختاره
ابن الكمال في الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه
مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عن ما
نوي لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الي نية ولو صحيحا
مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض فساد الكل بخلاف
الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعيين الوقت
والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشية بل بالرجوع عنها بان يعزم
ليلا علي الفطر ونية الصايم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوي القضاء نهارا
صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم يكن علة اي علي القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الروية في بلدة اخري واما علي مقابله
فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب آخر كره تنزيها
ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه
لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من آخر شعبان ثلاثة فاكثر
لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم
فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتي نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم
يوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع علي سبيل الجزم من لا
يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس
بصايم لو ردد في اصل النية بان نوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم
كما انه ليس بصايم لو نوي انه ان لم يجد غدا فهو صايم والا فمفطر ويصير صايما مع الكراهة لو ردد في وصفها
بان نوي ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر وكذا يكره لو قال انا صايم ان كان من رمضان والا
فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهرت رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب
والنفل غير مضمون بالقضا لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها هو الصحيح شرح ٥
وهبانية راي مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان
افطر قضي فقط لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما ان افطر قبل الرد لشهادته
اي فيما اذا راي وحده هلال رمضان او شوال وافطر قبل الرد والراجح عدم الكفارة وصححه غير واحد لانه ما
راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوي وبلا لفظ
اشهد وبلا حكم ومجلس قضا لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور علي ما

صححه البزازي علي خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم
لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثي او محدودا في قذف وتاب بين كيفية الروية او لا
علي المذهب وتقبل شهادة واحد علي آخر كعبد وانثي ولو علي مثلهما ويجب علي الجارية المخدرة ان تخرج
في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة
ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوي كما لا يشترط في عتق الامة
وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو
راه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول
الموقتين ولو عدولا علي المذهب قال في الوهبانية وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان
يكثر وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الي راي الامام من
غير تقدير بعدد علي المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد
ان جاء من خارج البلد او كان علي مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي
وكالة معلقة بدخوله بقبض دين علي الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي
عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاض مصر كذا شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضي القاضي به ووجد استجماع شرايط الدعوي قضي اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما
لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخري
لزمهم علي الصحيح من المذهب مجتبي وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة بصوم
وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل علي المذ
هب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان
غم حل والا لا وهلال الاضحي وبقية الاشهر التسعة كالفطر علي المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا علي المذهب
حدادي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر علي ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه
الفتوي بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما
مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط

فرع اذا راوا الهلال يكره ان
يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية

باب ما يفسد الصوم

وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصايم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض
والنفل قبل النية او بعدها علي الصحيح بحر عن العناية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا
في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده
انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي
او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الي فرجها
مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص اهليلج بخلاف
نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله علي المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله
ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم

من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الي جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن برمح فوصل الي جوفه وان بقي النصل في جوفه كما لو القي حجرا في الجايفة او نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا او نحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء مفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدايع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتي بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيوجب داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امني بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتي امني ولم يتحرك قضي فقط وان حرك نفسه قضي وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمي اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجي ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الي المثانة علي المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان نزل لرأسه نفله كما لو رطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الي ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر علي مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة وقال مكرر بل بالتريق الخيط فاتلاه بادخاله في فيه لا يتحرز وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا يضر كصبغ لونه فيه يظهر وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع علي ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطا فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطا جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسالة المتن فلا كفارة مطلقا علي المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوي جايفة او آمة فوصل الدواء حقيقة الي جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ففي اكله التكفير يلغي ويهجر او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امراة ميتة او صغيرة لا تشتهي نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتها او لمس ولو بحايل لا يمنع الحرارة او استمني

بكفه

بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتي لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نايمة او مجنونة بان اصبحت صايمة فجنت او تسحر او افطر بظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسالة تتفرع الي ستة وثلاثين محلها المطولات قضي في الصور كلها فقط كما لو شهدا علي الغروب وآخران علي عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضي وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفي فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخري لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له وبذلك افتي ائمة الامصار وعليه الفتوي قنية وهنا حسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا علي الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحايض ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطأ او صبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن ان نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوي المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوي الحايض والنفساء لم يصح اصلا للمنافي في اول الوقت وهو لا يتجزي ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف ادميا مشتهي في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذي به او دواء ما يتداوي به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود صلاح معني البدن في زاية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضي في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتي لو افتاه مفت يعتمد وكم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقي كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوي ليلا ولم يكن مكرها ولم يطر مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد كغب وحيض والمبتلى قتال عدو لو افطر ولم يحصل العذر فالمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية مجتبي وغيرهما واختار بعضهم للفتوي ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية وان ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا اي ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا لصومه ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان مثل

حمصة فاكثر قضي فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل
مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا امضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر
واستحسنه الكمال قايلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له ذوق شي وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قال العيني
لكون زوجها او سيدها سيّئ الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشرا قولان ووفق به في النهر بان وجد بدا ولم
يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوه وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر علي المذهب فتبقي الكراهة وكره
مضغ علك ابيض ممضوغ ملتيم والا فيفطره ويكره للمفطر ين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن
فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا باس لا يكره دهن شارب ولا كحل
اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد علي
القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب علي الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض
المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة علي
العيال يوم عاشورا صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز ولا سواك
ولو عشيا او رطبا بالما علي المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة
او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتي شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر
لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك

فروع

لا يجوز ان يعمل
عملا يصل به الي الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتا فان اجهد الحر
نفسه بالعمل حتي مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلي قاعدا جمعا بين
العبادتين

فصل في العوارض

المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي
الاكراه وخوف الهلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد اولسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو
بمعصية او حامل ومرضع اما كانت او ظيرا علي الظاهر خافت بغلبة الظن علي نفسها او ولدها وقيده
البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع ومريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت
الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر
فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فاني يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية
للامة ان تمتنع من امتثال امر المولي اذا كان يعجزها عن اقامة الفرايض لانها مبقاة علي اصل الحرية في الفرايض
الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجي وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولا لانه علي التراخي ولذا جاز
التطوع قبله بخلاف قضا الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الادا علي القضا ولا فدية لما مر خلافا للشافعي
ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا خير لكم والخير بمعني البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق
عليه او علي رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية
بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام
اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولي وفدي لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة
قدرا بعد قدرته عليه اي علي قضا الصوم وفوته اي فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر علي خمسة
فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدا وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع وليه

به جاز ان شاء الله تعالي ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلي عنه الولي لا لحديث النسائي
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين
او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولا للميت بلا رضاه وفدية لكل صلاة ولو وترا كما مر في
قضاء الفوايت كصوم يوم علي المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجيد
والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عنه
القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجل من مال الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي
وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه
وخوطب بادايه حتي لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو
كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصا ومتي قدر قضي لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة
في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة ولو شرع ظنا فافطر
اي فورا فلا قضاء اما لو مضي ساعة لزم القضا لانه بمضيها صار كانه نوي المضي عليه في هذه الساعة مجتبي
وتجنيس اداء وقضاء اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضا الا في العيدين وايام
التشريق فلا يلزم لصيرورته صايما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد
بدليل مسالة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخري يحل بشرط ان يكون
من نية القضا واختاره الكمال وتاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف
ان كان صاحبها ممن لا يرضي بمجرد حضوره ويتاذي بترك الافطار فيفطر والا لا وهو الصحيح من المذهب ظهيرية
ولو حلف رجل علي الصايم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو كان صايما قضا ولا يحنثه علي المعتمد بزازية وفي
النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الي العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه
احد اخوانه لا يكره فطره لو صايما غير قضاء رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو
فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولي لم يجز وان فطره قضي
باذنه او بعد العتق ولو نوي مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوي الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب
عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب علي مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي
في ذلك اليوم لكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشي نسيه فافطر فانه يكفر ولو
نوي الصايم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوي التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف
الشافعي وقضي ايام اغمايه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوي يوم حدث الاغما فيه او في
ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضي ما مضي وان استوعب جميع ما
يمكنه انشاء الصوم فيه علي ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح
مطلقا علي المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة ولكن افطر الايام
المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر
قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة علي ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط
التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشرط التتابع يقضي

خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست
صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوي النذر فقط دون اليمين او نوي النذر ونوي
ان لا يكون يمينا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما
او نوي اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتي لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة لحنثه
وان نواها او نوي النذر بلا نفي اليمين كان في الصورتين نذرا ويمينا حتي لو افطر يجب القضا للنذر
والكفارة لليمين الي قضا عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع
علي المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب
وبيس ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل
بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت
والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم
وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم علي فلان فخالف جاز وكذا لو عجل وكذا لو نذر ان يحج
سنة كذا فحج في سنة قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر
فيلغو التعيين لشر نبلا لية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجي في الايمان
ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شي عليه ولو صح ولو يوما ولم يصمه لزمه
الوصية بجميعه علي الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الجنازية
بخلاف القضا فان سببه ادراك العدة

فروع

قال والله اصوم لا اصوم عليه بلي ان صام حنث
كما سيجي في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضي كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله
بالمعيشة افطر وكفر كما مر او نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضي عند الثاني
خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضا اتفاقا ولو عني به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نية فنواه
عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا لاسبوع او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا
ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان
السبت لا يتكرر في السبعة فحمل علي العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام
وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الي ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام
ما لم يقصد واصرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم
في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون

فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له بالصوم والتاخير اشتراط الصوم
في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا
في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم
وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امراة في مسجد بيتها
ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت
فيه وهل يصح من الخنثي في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد

والنية

والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه
وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في
البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار علي من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعني غير
المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط علي المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوي معها
اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوي بها اليوم صح والفرق لا يخفي بخلاف ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح
وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا
فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف
ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضي شهرا غيره
بصوم مقصود لعود شرطه الي الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر وله في واجب سوي قضاء رمضان الاول
لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية
عن الامام لبناء النفل علي المسامحة وبه يفتي والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقول
المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم علي الظاهر
من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع علي الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه اي علي المعتكف
اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل
لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة
وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا
او ستا علي الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا
ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا فسد بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان
وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام
مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولي بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي
وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدام وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التتارخانية
عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ
وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة
فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة
غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقدمنا قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل
والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبي وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب
اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا
اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول صلي الله عليه
وسلم وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطء في
فرج انزل او لا ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة ويبطله

انزال بقبلة او لمس او تفخيذ وان لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بكر
ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغماؤه وجنونه ان داما اياما فان دام جنونه سنة
قضاه استحسانا ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه
لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة صحت
نيته لنية الحقيقة وان نوى بها اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار
خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لعدد يشمل الايام والليالي فلا يحتمل
ما دونه الا ان استثنى الليالي فيختص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا شئ عليه لما مر واعلم ان الليالي
تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة
القدر دايرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت
طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة
وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في
المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم
وشرعا زيارة اي طواف ووقوف في مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف
من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية
الحج سابقا كما سيجي لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع واخره عليه الصلاة والسلام
لعشر لعذر مع علمه ببقاء حيوته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا
جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجي يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف
بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب
منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق
وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابها مرة لا يفسق الا بالاصرار ومحمد وجهه ان
الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج
حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يواخذه الله بذلك اي لو
ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الديانات في حق الاداء وقد
حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفريضته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين
صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا
قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فشرط القدرة
على المحارة للافاقي لا لمكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل
او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا
به يفتى والمعقب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مايتان واربعون منا والحمار ماية وخمسون
وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها

وهذا

وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكوة ومنه المسكن وخدمته
ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزوايد نعم هو الافضل وعلم به عدم
لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مال واشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده
ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء رأس المال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا
وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا
عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن
الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجي آخر الكتاب ان قتل بعض الحاج عذر وهل
ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في
الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في المناسك للطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا
او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كالبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظها
مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان
وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم
عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل
بلدها وكذا ساير الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه
ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل
الوقوف فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة
ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي
والمجنون والكافر والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج
استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان آدم وحوى تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة
وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون ووقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحوى وازدلف
اليها اي دنى والسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه آدم صفوة الله عليه الصلاة
والسلام والمروة لانه جلس عليها امرأة وهي حوى ولذا انث ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع
للآفاقي غير الحائض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف
نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اي في الطواف
في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه
افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على
انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه ويكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم
وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي
لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركهما
هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الآتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف
وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شي عليه ويكره لباب وسيجي ان المفرد لا ذبح عليه وتحققه

وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي
بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظورات كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس
والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن
واداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع
المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشي عند خروجه ويخرج يوم الخميس فعنه خرج صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا
وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة
بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا
بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد وفائدة التاقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه ولو
يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة
سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول
وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرها واجب هو المختار ويفعل
فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعده اي كره انشاؤها
بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره نعم ج وعليه
فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهم في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها
من يريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام
ابار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على
ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطاء ونسبة اويس اليه خطاء اخر ويلملم جبل على مرحلتين
ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة لغرينة ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب يجمعها قوله
عرق العراق يلملم اليمني ٥ وبذي الحليفة يحرم المدني ٥ للشام جحفة ان مررت بها ٥ ولاهل نجد قرن فاستبن
وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي
وغيره وقالوا لمن مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل فلو اخره الى الثاني لا شي عليه على المذهب
وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان
لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول مكة يعني
الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل
به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم
عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل
المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابوا مكة فهذا ميقاته الحل الذي
بين المواقيت والحرم والمهات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم
افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال وللحرم التحديد من ارض طيبة ٥ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ٥ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل في الاحرام وصفة المفرد

بالحج

بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم
والزكوة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا اتم الاحرام
لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي
توضا وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بجاء مهملة في حق حائض ونفساء وصبي والتيمم له عند
العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن في الكافي سوى بينهما وبين الاحرام
ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه
وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس
ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره او خلله
او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة
كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير
وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج يلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول
مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة
كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته
ناويا اي بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به
التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدا وخبر والملك لا شريك لك وزد
ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون
مسيا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة
نفل او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه
يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من
الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام
وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام
لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة فلو اطلق نية الحج صرف للفرض
ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح فلو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل
او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي بعد
الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم
اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغايب ومحل تحريمها ما اذا لم يعلم به المحرم اما
اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفيه وذقنه نعم
في الخانية لا باس بوضع يده على انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية
لا حمل عدل وطبق ما لم يعتد يوما وليلة فتلزم صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه
كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان

راسه ووجهه لبطلان عمله في الجديث اذا مات ابن ادم الخ

دقيق الورق

اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي لحيته وحلق رأسه وازالة شعر بدنه الا الشعر الثابت
في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر البدن او بعضه كزردية وبرنس وقبا
ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزرره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم
وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك
فيجوز لبس السرموزة له الجوربين وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد
زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة ه
والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في
وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة
او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك
رأسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعرة او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من الطعام غرر
اذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او جمعا
مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر اي دخل في السحر لان التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا
صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعدما يأمن على امتعته داخلا من باب السلام
نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء
وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت
ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا ومهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه
بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما
او احدهما وان لا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس
استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن
هذا الطواف للآفاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب لتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم
بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاده ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر والواجب
جميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء
الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر
سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما
بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم
لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد
بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي مناسك النووي الذكر المأثور افضل واما في غير
المأثور فالقراءة افضل فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا
فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام
لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب

لكن

لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم
صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل عليه السلام
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر
فكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع خاشعا ورفع يديه نحو السماء ودعا لختم العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين
شيئا لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالمأثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين
في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الاول وهو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن
بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة
نافلة للآفاقي وقلبه للمكي في البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا ه وخطب
الامام اول خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث فيها الى فجر
عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها
واد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم
فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا على
المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا
والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر
مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في حقه ولا يشترط لصحة العصر
الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبل القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليس بشرط
ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وكذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم
ونائم وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين
لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت
الشمس اتى على طريق المأزمين مزدلفة وحدها من مأزمي عرفة الى مأزمي محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا
وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو واد بين منى
ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية
والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون آدم عليه الصلاة والسلام وصلى
العشاءين باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلا تحتاج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب
او العشاء في الطريق او في عرفات اعاده لحديث الصلاة امامك فتوقتا بالزمان والمكان والوقت ه

فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشا فتصلح لغزا من وجوه ما لم يطلع الفجر فيعيد الي
الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلاهما ولو صلي العشا قبل المغرب بمزدلفة
صلي المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتي ظهر الفجر عاد العشا الي الجواز وينوي المغرب اداء ويترك
سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتي به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني
بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلي الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته
من طلوع الفجر الي طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شي عليه وكبر وهلل ولبي
وصلي علي المصطفي صلي الله عليه وسلم ودعا واذا اسفر جدا اتي مني مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع
قدر رمية حجر لانه موقف النصاري ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا
بعجمتي اي بروس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت علي ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب
الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع التلبية باولها فلو
رمي باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمي بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان
من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة
واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمي
نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذ
من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين
حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الي الفجر ومسنونه من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره
للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شا لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب
والربع واجب ويجب اجراء الموسي علي الاقرع ان امكن وحلقه الكل افضل ولو تعذر الحلق لعذر جاز وحل له كل شي
الا النسا قبل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان
للاكمل والفرض اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعي قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع
وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد
وقته الي اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتي لو طاف قبل الحلق لم يحل له شي فلو قلم ظفره مثلا كان
جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم
لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحايض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم
اتي مني فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث يبدا استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطي
ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل وقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط
فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة
ثم رمي غدا كذلك وبعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في الرابع علي الزوال جاز
فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء وله النفر من مني قبل طلوع
فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولي والوسطي ماشيا افضل
لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه

الكمال

الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الي مكة واقام بمني للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا
ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الي مكة ينزل استنانا ولو ساعة
بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا
رمل وسعي وهو واجب الا علي اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط
فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوي التطوع اجزاه عن الصدر كما لو
طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة
ووضع صدره ووجهه علي الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه علي راسه مبسوطتين
علي الجدار قايمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكي ورجع قهقري اي الي خلف حتي يخرج من المسجد
وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شي عليه بتركه لانه سنة و
ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها اي عرفة الي طلوع
فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نايما او مغمي عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه
فاذا انتبه او افاق فاتي بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء ان كان بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفي بمباشرة
وهو المراد ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة
لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعي وتحلل بافعال العمرة وقضي ولو حجه نذرا او تطوعا
من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها
ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف
ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعي بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي
ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثي المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا
الا الطواف ولا شي عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره
لباب وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي
منهما ومن الغنم كما سيجي

باب القران

هو افضل لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال
يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه الصلاة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان
الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة
معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة علي الحج
قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر
الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او بعد الصلاة والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتبي
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا
وجوبا حتي لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعي بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته
ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعي بعده ان شاء فان اتي بطوافين متواليين ثم بسعيين لهما جاز
واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فياكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة
ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة فبعده لا تجزيه فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه
فرضا وواجبا وهو بمضي ايام التشريق اين شاء لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالي وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم

من افعال الحج فعمر من وطنه مني او اتخذها موطنا فانت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان فلو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتي باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم يبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح لم ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم لرفض العمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي من شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير النسخ الي هذا التعريف ٥ ويطوف ويسعي كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعي بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتأخيره افضل رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولي من قوده الا اذا كانت لا تساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولي من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا بأس به واعتمر ولا يتحلل منها حتي يحرم ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه علي الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الي بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوق تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي آفاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه فهو متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الي مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتي بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم علي محرم بالغ فلا شيء علي الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب علي نايم غطي راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا كالوجه والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح الحاء المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوي به جراحة او شقوق رجليه او قطر في اذنيه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزم الجزاء بالاستعمال ولو علي وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه علي كتفيه لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزايد علي

اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم علي الترك عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام علي لبسه يوما آخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الي قميص فلبس قميصين او الي قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخري وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا بأس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده علي انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احد ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يد او رجل اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حايضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلو تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعني ولم يطف غيره حتي لو طاف للصدر انتقل للفرض ما يكمله ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتي يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان لحج او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الي الحرم ثم قصر وكذا الحاج اذا رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف علي حلق ٥ او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمني بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا علي آخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء علي من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شيء علي المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان علي قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران علي المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الي ستة عشر متفرقة من كل اربعة وقد استقر ان في كل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر محدثا ٥ او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او ترك احدي الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر افاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام علي ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة وطيه في احدي السبيلين

من آدمي ولو ناسيًا او مكرهًا او نايمةً او صبيًّا او مجنونًا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليه قبل وقوف
فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرًا مقطوعًا فسد حجها اجماعًا ويمضي وجوبًا في فاسده
كجايزه ويذبح ويقضي ولو نفلًا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء
الاعادة ولم يفترقا وجوبًا بل ندبًا ان خاف الوقاع ووطيه بعد وقوفه لم يفسده ويجب بدنة وبعد الحلق
قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبًا ووطيه
بعد اربعة ذبح ولم يفسد خلافًا للشافعي فان قتل محرم صيدًا اي حيوانًا بريًّا متوحشًا باصل خلقته او دل عليه
قاتله مصدقًا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال او المشير باق على احرامه واخذه قبل ان
ينفلت عن مكانه بدأ او عودًا او سهوًا او عمدًا مباحًا او مملوكًا فعليه جزاؤه ولو سبعًا غير صايل او مستأنسًا
او حمامًا ولو مسرولًا بفتح الواو وما في رجليه ريش كالسروال او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل
انسانًا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيًّا لم يحل
بحال كما لا يأكل طعام مضطر آخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقًا اشباه ويغرم ايضًا ما اكل لو بعد الجزاء والجزاء
هو ما تقومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فاو للتوزيع
لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرًا او فيلًا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها
لان الفساد في غير المأكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم ولذا لو قتل معلمًا ضمنه لحق الله غير
معلم ولمالكه معلمًا ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديًا ويذبحه بمكة او طعامًا ويتصدق اين شاء على
كل مسكين ولو ذميًّا نصف صاع من بر او صاعًا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون
تطوعًا او صام عن كل طعام مسكين يومًا وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق
به او صام يومًا بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعًا للبحر هكذا ذكروه هنا
وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين
واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب
بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص اي ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور
او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوايمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر
بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه
وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكًا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت
اي ليس من جنسه ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولا اصل قطع
الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النما او ذهب بحفر
كانون او ضرب فسطاط والعبرة لاصله لا لغصنه لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحًا للحرمة
والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو
كان قوايم الصيد القايم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها ككلها لا لراسه وهذا في القايم

فلونايما

فلو نايمًا فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوايمه حينئذ فان اجتمع المبيح والمحرم فالعبرة لحالة الرمي الا اذا
ارماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانًا بدايع ولو شوى بيضًا او جرادًا او حلب لبن
صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شاء لعدم الزكوة بخلاف ذبح المحرم او الحلال
صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابته ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها
كالجاف وبقتل قملة من بدنه او القايها او القاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة فيجب
الجزاء فيها اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزايد على ثلاثة
والجراد كالقمل بحر ولا شيء بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر وحداة
بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء وذيب وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل
وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلًا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لا
يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد
وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام
حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع
اي حيوان ما صايل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزاء كما تلزم قيمته ولو مملوكًا لم يذبح شاة
ولو ابوها ظبيًا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم
وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به واعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار
وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح
محرمًا اجزأ الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالًا او احرم ولو في الحل
وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطارته او ارساله للحل وديعة قهستاني على وجه
غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام بحر وفي كراهية جامع الفتاوى شرا عصافير من الصياد واعتقها جاز
ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتتقيد
الاطارة بالاباحة فتامل وفي كراهية مختارات النوازل سيب دابته فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك
عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب
ان كان الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او قفصه ولو القفص في يده بدليل
اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان
اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم كما يأتي لانه لم يرسله عن اختيار
فلو كان جارحًا كباز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لعدم ما وجب عليه فلو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه
الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام يمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدًا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية
اتفاقًا ومن الحقيقية عنده خلافًا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن
مرسله اتفاقًا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا ياخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري
كشراء او هبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشر مسألة مبسوطة في الاشباه فلذا
قال تبعًا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه

بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزآئين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع
آخذه علي قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان بصوم فلا علي ما
اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع علي ربها ولو صبيا او نصرانيا
فلا جزآء عليه لله تعالي ولكن رجع الآخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق الله تعالي وكل ما علي
المفرد به دم بسبب جناية علي احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته مطلقا اذ لو ترك واجبا
من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزآء لانه ليس جناية علي الاحرام فعلي القارن
ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثني ايضا لجنايته علي احراميه الا بمجاوزة
الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا
تعدد الجزآء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف
وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلي البايع
الجزآء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان
ادي جزآءها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية الاخراج حينئذ وهل يجب ردها بعد الاداء
الظاهر نعم آفاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة
الميقات وان وجب حج او عمرة اذا اراد دخول مكة او الحرم علي ما مر وجاوزه وقته ظاهره ما في النهر عن
البدايع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الي ميقات ما ثم احرم
او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبي لان
الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط الدم والافضل عوده
الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من
عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا
لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي آفاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات
لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة علي ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط علي المذهب له دخول مكة غير محرم
ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب
علي من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزأه عن آخر دخوله وتمامه في الفتح
وصح منه اي اجزأه عما لزمه بالدخول لو حج عما عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك
لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة
ثم افسدها مضي وقضي ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن في حكمه
طاف لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه ~~واكثر اشواطها~~ دم لاجل الرفض
وحج وعمرة لانه كفايت الحج حتي لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح
وهو دم جبر وفي الآفاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول
لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المرأة
او لا لجنايته علي احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتي بعمرة الا الحلق فاحرم باخري فعليه دم الاصل اه

الجمع

الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا بالحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم آفاقي احرم بحج ثم
احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة
علي الحج لا بالتوجه الي عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضي عليها ذبح وهو دم جبر
وندب رفضها لتأكده بطوافه فان رفض قضي لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة
يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع الكراهة التحريمية ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم
وقضيت مع دم للرفض وان مضي عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فايت الحج
اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين بحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي
في احرامه فيلزمه ان يتحلل من احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع
ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن
ركنين اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما او قيمته
فان لم يجد بقي محرما حتي يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم
يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متي
يتحلل ويذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الي اهله بغير تحلل وصبر محرما
حتي زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتي
لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويتحلل ولو بلا حلق وتقصير هذا فايدة التعيين فلو ظن ذبحه
ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جني ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا
حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلي المعتمر عمرة وعلي القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل
فان بعث ثم زال الاحصار وقدر علي ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا
يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة من
الركنين محصر علي الاصح والقادر علي احدهما لا اما علي الوقوف فلتمام حجته به واما علي الطواف فلتحلله
به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتي بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره
وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي اي الا اذا
وهبه لاحد كما حققه الكمال او اللام بمعني علي كما في قوله تعالي ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي
عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكوة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة
والعجز ولو النايب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها
مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الي الموت لانه فرض العمر حتي
تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو
نسي اسمه فنوي عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الي الموت اذا كان العجز
كالحبس والمرض الذي يرجي زواله وان لم يكن كذلك كالعمي والزمانة سقط الفرض بحج
الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز
واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير اي الوكيل بغير اذنه

الغير

الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرايط النفقة من مال الآمر كلها ٥
او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لاغير لم يجز حج غيره ولو لم يقل
لاغير جاز واوصلها في اللباب الي عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال
استاجرتك علي ان تحج عني بكذا لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق
من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور
للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر علي الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا
وللآمر ثواب النفقة كحج النفل ولهذا تشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله
فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولي لشبهة الخلاف ولو
امرذميا او مجنونا لم يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الي غيره ليحج ذلك الغير
عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار
وكيلا مطلقا خرج المكلف الي الحج ومات في الطريق واوصي بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه
اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي علي ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا ٥
لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفي به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم
يف فمن حيث يبلغ استحسانا وللوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم
ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصي بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان
امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم
يقل من مالي وكذا الواجح لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من آمريه وقع عنه وضمن
مالهما لانه خالفهما ولا يقدر علي جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام
ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب
حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج
عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير علي الآمر
في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران
والتمتع والجنايات علي الحاج ان اذن له الآمر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه
حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا
مرة بعد اخري الي ان لا يبقي من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع
لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان

فروع

يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتاخير
عن السنة الاولي وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه
له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ولوارثه ان يسترد المال
من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه بلا وصية فاحرم ثم مات الآمر وللوصي
ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم يجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان

يكون

والافضل ان يعود اليهم

يكون امرا ظاهرا لو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق
ولا تقبل بينتهم لانها شهادة علي نفي حجة بحجة انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا علي اقراره انه لم يحج

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدي الي الحرم من النعم ليتقرب به فيه
ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في
دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فيصح اشتراك ستة في بدنة شريت
لقربة وان اختلفا اجناسها ويجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف ركن جنبا او حايضا ووطئ
بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كما في الاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة
والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة
والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا الفقير لكنه افضل ويتصدق
بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه
جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الي المركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به
علي الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعه بالماء البارد لو المذبح
قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب
ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء
ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة ٥
والقران فقط لان الاشهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم
بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته
قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمي اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم
يرم الاولي فعند القضاء ان رمي الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولي وحدها جاز لسنية الترتيب
نذر المكلف حجا ماشيا مشي من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب
في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الي المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا
شيء عليه اشتري محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او قلم
ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولي من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض
ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامراته بنفل ليس لزوجها منعها

فروع

حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولي من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل ٥
واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتي ابو حنيفة
رضي الله عنه حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة
ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم
وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكباير لا يكفرها الا التوبة ولا
قايل بسقوط الدين ولو حق الله تعالي كدين صلاة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها
يسقط وهذا معني التكفير علي القول به وحديث ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام استجيب له

حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره وما يقول العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه أنه سرة الدنيا لا أصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الإمام أو نائبه وله لبسها ولو جنبا أو حائضا لا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة أفضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره الشريف مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به عليه الصلاة والسلام فيبدأ بزيارته لا محالة ولينوي معه زيارة مسجده والصلاة في مسجده الشريف فمضاعفات الصلاة فيه خير من ألف في غيره إلا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان **هو** عند الفقهاء **عقد يفيد ملك المتعة** أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية **قصدا** خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء أمة للتسري وعند أهل الأصول واللغة **هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد** فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن يراد الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فتحرم مزنية الأب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لإسناده إليها والمتصور منها العقد لا الوطء إلا مجازا **ويكون واجبا عند التوقان** فإن تيقن الزنا إلا به فرض **نهاية** وهذا إذا ملك المهر والنفقة وإلا فلا إثم بتركه **بدائع ويكون سنة** مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصينا وولدا **حال الاعتدال** أي القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والإنكار على من رغب عنه **ومكروها لخوف الجور** فإن تيقنه حرم ويندب إعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر إليها قبل وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه أدبا وخلقا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا إذا لم يشتمل على مفسدة دينية **وينعقد** متلبسا **بإيجاب من أحدهما وقبول** من الآخر **وضعا** للمضي لأن الماضي أدل على التحقيق **كزوجت** نفسي أو بنتي أو موكلتي منك **و** يقول الآخر **تزوجت و** ينعقد أيضا **بما** أي بلفظين **وضع أحدهما له** للمضي **والآخر للاستقبال** أو للحال فالأول الأمر **كزوجني** أو زوجيني نفسك أو كوني امرأتي فإنه ليس بإيجاب بل هو توكيل ضمني فإذا **قال** في المجلس **زوجت** أو قبلت أو بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو إيجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة أو نون أو تاء كتزوجيني نفسك إذا لم ينو الاستقبال وكذا أنا متزوجك أو جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح أو قال هل أعطيتنيها إن المجلس للنكاح وإن للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب **فلا ينعقد** بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الأمر فيتولى الطرفين فتح ولا **بالإقرار على المختار** خلاصة كقوله هي امرأتي لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت وليس بإنشاء **وقيل إن كان بمحضر من الشهود صح** كما يصح بلفظ الجعل **وجعل** الإقرار **إنشاء هو الأصح** ذخيرة **ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الأصح** احتياطا خانية بل لا بد أن يضيفه إلى كلها أو ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الأشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق **وإذا وصل الإيجاب بالتسمية** للمهر **كان من تمام**

أي

أي الإيجاب **فلو قبل الآخر قبله لم يصح** لتوقف أول الكلام على آخره لو فيه ما يغير أوله ومن شرائط الإيجاب والقبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلها في المجلس وأن لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل إذ لم يحتج لنية به يفتى **وإنما يصح بلفظ تزويج ونكاح** لأنهما صريح **وما** عداهما كناية وهو كل لفظ **وضع لتمليك عين** كاملة فلا يصح بالشركة **في الحال** خرج الوصية غير المقيدة بالحال **كهبة وتمليك وصدقة** وقرض وصلح وصرف وعطية وسلم واستباحة وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية أو قرينة وفهم الشهود المقصود **لا** يصح **بلفظ إجارة** براء أو زاي **وإعارة ووصية** ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الأقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ **وألفاظ مصحفة** كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به أصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت ذلك عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح كما أفتى به المرحوم أبو السعود وأما الطلاق فيقع بها قضاء كما في أوائل الأشباه **ولا بتعاط احتراما للفروج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر** ليتحقق رضاهما **و** شرط **حضور** شاهدين **حرين** أو حر وحرتين **مكلفين سامعين معا قولهما** على الأصح **فاهمين** أنه نكاح على المذهب بحر **مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما وإن لم يثبت النكاح** بهما بالابنين إن ادعى **القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين** ولو مخالفين لدينها وإن لم يثبت بهما النكاح مع إنكاره الأصل عندنا أن كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه ينعقد بحضرته وبولاية نفسه ليخرج المكاتب **أمر الأب رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل أو امرأتين** والحال أن **الأب حاضر صح** لأنه يجعل عاقدا حكما **وإلا لا ولو زوج بنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز إن** كانت ابنته **حاضرة** لأنها تجعل عاقدة وإلا لا الأصل أن الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم إنما تقبل شهادة المأمور إذا لم يذكر أنه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرة واحد لم يجز على الظاهر ولو أذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى **ولو قال** رجل لآخر **زوجني ابنتك فقال الآخر زوجت أو** قال **نعم** مجيبا **لم يكن نكاحا ما لم يقل** الموجب **بعده قبلت** لأن زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لأنه توكيل **غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها بغير حضورها لم يصح** للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته إلا إذا كانت حاضرة وأشار إليها فيصح ولو له بنتان أراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية **ولو بعث** مريد النكاح **أقواما للخطبة فزوجها الأب** أو الولي **بحضرتهم صح** فيجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح

فروع

قال زوجني ابنتك على أن أمرها بيدك لم يكن له الأمر لأنه تفويض قبل النكاح وكله أن يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بها بقي الخيار بين إجازته وفسخه ولها الأقل من المسمى ومهر المثل لأن الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر

فصل في المحرمات

أسباب التحريم أنواع قرابة مصاهرة رضاع ملك شرك إدخال أمة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة ذكرها في

الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من
زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما
الاشقا وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا
بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المصنف ه
وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها اولا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم
الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه **فروع** يقع مغلطة فيقال
طلق امراته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل
بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث **الجواب** لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة
ابنه رضاعا اشتري امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت
ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمني وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد
بالزنا الوطي الحرام واصل ممسوسة بشهوة ولو لشعر على الراس بحايل لا يمنع الحرارة واصل
ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي
فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته
او زيادته به يفتى وفي امراة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج
تحريك آلته به يفتي هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتي ابن كمال وغيره وفي
الخلاصة وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة
او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني ه
الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطي دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه
في الفرج ما لم يحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهي فدخل بها فطلقها
وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر
فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطاء ه
واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا
فتح قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة لان
الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي
الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة
لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي بها لا يكون زنا وبنت
سنها دون تسع ليس بمشتهاة به يفتي وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو
مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها
او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم ولعله

وفي

وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس او التقبيل بشهوة وهل تقبل على نفس اللمس او التقبيل عن شهوة اختلف فيه فان بعضهم لا تقبل ...

وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب
ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس
والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة
بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق باين وحرم
الجمع وطيا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المراة
على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فجاز الجمع
بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة
ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطيها صح النكاح لكن لا يطا
واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احدهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطي كما لو طي ابن كمال
وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه
وبينهما ويكون طلاقا لهما ولهما نصف المهر يعني في مسالة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا
البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه وهذا ان كان مهراهما متساويين
قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا
بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علم فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسمي لهما وان لم يكن
مسمي فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل
واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما اجمعهما من
المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله
المولي احتياطا كان حسنا وفيه انه لا احتياط لعدم عدها خامسة ونحوه تامل وحرم نكاح الوثنية
بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا
المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وصحح في النهر جواز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا
من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها بملك
يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب
وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة
الاصل عندنا ان كل وطي يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة ه
وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اي الامة على حرة
لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحراير في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح
نكاح اربع من الحراير والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد
شري اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد التسري فقالت له امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع ه
لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه
غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا
لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطيها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسالة

ولها ان تطلب المبيت عندها لما عرف في باب القسم

فروع لو نكحها الزاني حل له وطيها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز الاولي لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه وكان نفيا دلالة ثم وصح نكاح **الموطوءة بملك** يمين ولا يستبريها زوجها بل سيدها وجوبا علي الصحيح ذخيره **او** الموطوءة **بزناء** اي جاز نكاح الزانية وان راها تزني وله وطيها بلا استبراء واما قوله تعالي الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبي لا يجب علي الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف ذكره المصنف وصح نكاح **المضمومة الي محرمة والمسمي** كله **لها** ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل **ويبطل نكاح متعة وموقت** وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها علي ان يطلقها بعد شهر او نوي مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني **ويحل له وطوء امرأة ادعت عليه** عند قاض **انه تزوجها** بنكاح صحيح **وهي** اي والحال انها **محل للانشاء** اي لانشاء النكاح عليه خلية عن الموانع **وقضي** القاضي **بنكاحها ببينة** اقامتها **ولم يكن** في نفس الامر **تزوجها** خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتي **وكذا** تحل له **لو ادعي هو نكاحها** **ولو قضي بطلاقها بشهادة الزور مع علمها** بذلك نفذ وحل **لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت علي الاول** وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهو من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجي **والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط** كزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر **عمادية** فما في الدرر فيه نظر **ولا اضافته الي المستقبل** كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح **ولكن لا يبطل** النكاح **بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه** يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط **الا ان يعلقه بشرط** ماض **كاين** لا محالة **فيكون تحقيقا** فينعقد للحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره خواهرزاده وعممه المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسالة التعليق برضا الاب والحق الاطلاق فليتامل المفتي

باب الولي

الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالي وشرعا **البالغ العاقل الوارث** ولو فاسقا علي المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا علي المذهب **والولاية تنفيذ القول علي الغير** تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة **شاء او ابا** وهي هنا نوعان ولاية ندب علي المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار علي الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله **وهو** اي الولي **شرط** صحة **نكاح صغير ومجنون ورقيق** لا مكلفة **فنفذ نكاح** حرة **مكلفة بلا** رضي **ولي** والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا **وله** اي الولي **اذا كان عصبة** ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي **الاعتراض في غير الكفو** فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح **ما لم** يسكت حتي **تلد منه** لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به **ويفتي** في غير الكفو **بعدم جوازه اصلا** وهو المختار للفتوي **لفساد الزمان** فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضي ولي بعد معرفته

اياه فليحفظ **و**بناء **علي الاول** وهو ظاهر الرواية فرضي **البعض** من الاولياء قبل العقد او بعده **كالكل** لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وسنحققه في الوقف **لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو** اي العقد **صحيح** نافذ **مطلقا** اتفاقا **وقبضه** اي ولي له حق الاعتراض **المهر ونحوه** مما يدل علي الرضا **رضا** دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة والا لم يكن رضا كما **لا يكون سكوته** رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين ه مبسوط **ولا تجبر البالغة البكر علي النكاح** لانقطاع الولاية بالبلوغ **فان استاذنها هو** اي الولي وهو السنة **او وكيله او رسوله او زوجها** وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل **فسكتت** عن رده مختارة **او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت** فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتي لو رضيت بعده انعقد **معراج** وغيره فما في الوقاية والملتقي فيه نظر **فهو اذن** اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكره الورثة ه فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولي منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة **ان علمت بالزوج** انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض الامر **لا العلم بالمهر** وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال **وكذا اذا زوجها** الولي **عندها** اي بحضرتها **فسكتت** صح **في الاصح** ان علمته كما مر **فان استاذنها غير الاقرب** كاجنبي او ولي بعيد **فلا** عبرة بسكوتها بل لا **بد من القول كالثيب** البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله **او ما هو في معناه** من فعل يدل علي الرضا **كطلب مهرها** ونفقتها **وتمكينها من الوطي** ودخوله بها برضاها ظهيرية **وقبول التهنئة** والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته **من زالت بكارتها بوثبة** اي نطة **او درور حيض او** حصول **جراحة او تعنيس** اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطي **او زنا** وهذه فقط **بكر حكما** ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد **قال الزوج** للبكر البالغة **بلغك النكاح فسكت وقالت** بل **رددت** النكاح **ولا بينة** لها علي ذلك **ولم يكن دخل بها طوعا** في الاصح **فالقول قولها** بيمينها علي المفتي به وتقبل بينته علي سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولي الا ان يبرهن علي رضاها او اجازتها **كما لو زوجها ابوها** مثلا زاعما عدم بلوغها **فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب** او الزوج **بل هي صغيرة** فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعي المراهق بلوغه ولو برهنا

فبينة البلوغ اولي علي الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له
لانكاره زوال ملكه هذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية
فليحفظ وللولي الآتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا
ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي
المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولي وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة
وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير
او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما
اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عينه لوكيله القدر صح لا يصح
النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من
كفو وبمهر المثل صح و لكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه
بشرط القضا للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر به الفرقة ان كانت من قبلها ففسخ لا ينقص عدد
الطلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا
فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضا الا ثمانية ونظمها في النهر
فقال فرق النكاح اتتك جمعا نافعا • فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها • تباين الدار مع نقصان مهر كذا
فساد عقد وفقد الكفو يبغيها • تقبيل سبي واسلام المحارب او • ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا • ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها • اما الطلاق فجب عنة وكذا
ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها • قضاء قاض الى شرط الجميع خلا • عتق وملك واسلام ابي فيها • تقبيل سبي
مع الايلاء يا املي • تباين مع فساد العقد يدنيها • وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح
ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت علي الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الي
آخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه فتقول اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة
بلغت الان ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولي
وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا
يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقي حتي يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت وفقا دعاه القول
لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي خليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتي
المعتقة بلا توسط انثي بيان لما قبله علي ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة علي ابيها لانه يحجبه حجب
نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزويج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية
في نكاح ولا مال لمسلم علي كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية علي كافر مثله اتفاقا فان
لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت
البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثي ثم لبنات الاعمام
وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم لمولي الموالات ثم السلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه

ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصي اليه الاب بذلك
علي المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفي **فروع** ليس للقاضي تزويج
الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان
عري عن الدعوي صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها
لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد
التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف علي اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز
الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقي ما لم ينتظر الكفو الخاطب
جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوي وثمرة الخلاف فيمن اختفي في المدينة هل تكون غيبة منقطعة
ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح علي الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح وهبانية
لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفو التزويج بعضل الاقرب اي
بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة
وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها
كما مر والاولي ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة
او مولي العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار علي الغير بخلاف مولي الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها
ملكه الا ان يشهد الشهود علي النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتي ينكر فتقام البينة عليه او يدرك
الصغير والصغيرة فيصدقه اي الولي المقر ويصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق في
ذلك وهذه المسالة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظاير **فروع** قال لولي
مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنع الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المراة ادني الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزوم
او لصحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابي ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج
مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده
وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها
بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم
بها وقت العقد فزوجوها علي ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم
النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثني في الملتقي
تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية وبعضهم اطلق
اطلاق المصنف كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو
لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء
لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف
واما مرتد اسلم فكفو لمن لم ترتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة
اي تقوي فليس فاسق كفوا للصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا علي الظاهر نهر ومالا بان

يقدر علي المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل
حايك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر وله هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل
واما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبوابة وذو لك رييس او نظر كفو لبنت الامير
بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو
كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي
عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعي في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان فسر
الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية كما في الينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف
النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عايشة افضل من
فاطمة قهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتي سألنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف القروي
كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانيه ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن
في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو بغناء ابيه او امه او جده نهر بالنسبة الي المهر
يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الي النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل
من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتي يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمي ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده
فلها المسمي وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر
الفتاوي بتزويج امرأة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقي تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي
قولهما احسن للفتوي واختاره ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنت الصغيرة او موليته لم يجز
كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امره بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوج
المامور بنكاح امرأة امرأتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول
وتوقف الثاني ولو امره بامرأتين في عقد فزوجه واحدة او ثنتين في عقدين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا
امرأتين في عقد او عقدين لم يجز للمخالفة ولا يتوقف الايجاب علي قبول غايب عن المجلس في ساير العقود
من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولي طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام
القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من اخر او وليا
من جانب ووكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين
علي الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف علي قبول غايب ونكاح عبد وامة
بغير اذن السيد موقوف علي الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز
حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتي لو زوجها
بلا استيذان فسكتت او فصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولي المعتق والحاكم
والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب ووليا من آخر كما لو
الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته
بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امورها وقالت

له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا
يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد
العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجيء

فروع

الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط لزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمي ٥
وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمايه الصداق والصدقة والنحلة ٥
والعطية والعقر وفي اسيلة الجوهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف
عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية ٥
الاقل تحمل علي المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكوة مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا
قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها لطلاق قبل وطي فيوم القبض وتجب العشرة ان سماها
او دونها ويجب الاكثر منها ان سمي الاكثر ويتأكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت
احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف
بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلي الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول
والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها علي ما قيمته خمسة
كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الي ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها
وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها الا بقضاء او رضا توقف عوده الي ملكه علي القضاء او الرضا ولهذا لا ينفذ
لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد [illegible] لعدم ملكه قبله وينفذ تصرف المرأة
قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم [illegible] لان زيادة المهر [illegible] قبل القبض
لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته علي ان يزوجه الآخر بنته او اخته
مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا
وفي خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة او امة لان فيه قلبا للموضوع كذا قالوه ومفاده صحت تزوجها
علي ان يخدم سيدها ووليها كقصة شعيب مع موسي عليهما السلام كصحته علي خدمة عبده او امته او عبد الغير
برضا مولاه او حر آخر برضاه وفي تعليم القرآن للنص بالابتغاء بالمال وبازوجتك بما معك من القرآن للسببية
او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح علي قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا مأذونا اما
الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم
مهرا او نفي ان وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا علي شيء يصلح مهرا والا فذاك المسمي هو
الواجب او سمي خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا
ولم يبين جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع
وخمار وملحفة لا تزيد علي نصفه اي نصف مهر لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر
المتعة بحالهما كالنفقة به يفتي وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر وطلقت قبل
وطي فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهر او لا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر
المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد علي ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي

الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاءها ان وجبة علي الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزم الالفان
علي الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل علي الزيادة وفي البزازية
الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب
المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد بحر
والخلوة مبتدأ خبره قوله الاتي كالوطئ بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطئ وطبعي كوجود
ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل
وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل
بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما بان لا يعبر عنهما
يكون بينهما او مجنونا او مغمي عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمي في
الاصح او جارية احدهما فلا تمنع بزيلعي مبتغي والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي
ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة لا يكون عقورا او كان له لا يمنع وبقي عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق
وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح ومما اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء
غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلا بها ان تصح وكذا
كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كالوطئ فيما يجيء فلو كان الزوج
مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثي ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس علي ظاهره
نهر وفيه قد تكون العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي
تاكد المهر المسمي ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكني والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعات وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق باين آخر علي
المختار لا تكون كالوطئ في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول
والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار علي المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال
وخلوة الزوج مثل الوطئ في صور • وغيره وبهذا العقد تحصيل • وتكميل مهر واعداد كذا نسب • انفاق
سكني ومنع الاخت مقبول • واربع وكذا قالوا الاما ولقد • راعوا زمان فراق فيه ترحيل • واوقعوا
فيه تطليقا اذا الحقا • وقيل لا والصواب الاول القيل • اما المغاير فالاحصان يا املي • ورجعة
وكذا التوريث معقول • سقوط وطئ واحلال لها وكذا • تحريم بنت نكاح البكر مبذول • كذلك الغسل
والتكفير ما فسدت • عبادة وكذا بالغسل تكميل ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول
فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكر الوطئ ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر
انما توطئ كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت باينا
لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي في كل انواع الخلوة ولو فاسدة
احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قايله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع
شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله
المصنف وفي المجتبي الموت ايضا كالوطئ في حق العدة والمهر فقط حتي لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها

فبنت

قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطئ رجع عليها بنصفه لعدم تعيين النقود في العقود وان لم
تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولي او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض
المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف علي ان لا يخرجها من البلد
او لا يتزوج عليها او نكحها علي الف ان اقام بها وعلي الفين ان اخرجها فان وفي بما شرط في الصورة الاولي
واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها به فها هنا صورتان الاولي تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية
مهر علي تقدير وغيره علي تقدير والا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الثانية
في الصورة ذات التقديرين علي الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما علي ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمي
في المسألتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها علي الف ان كانت قبيحة وعلي الفين
ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة
والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد علي الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه الكل درر ورجحه في البزازية ولو تزوجها علي هذا العبد او علي هذا الالف او الالفين او علي هذا
العبد او علي هذا العبد او علي احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه
فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل
لانها الاصل حتي لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها علي فرس او عبد او ثوب
هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل
ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا للمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند
الفقهاء المقول علي كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول علي كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول
الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان
احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوي اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمي
وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في
نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطئ في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها
ولم يزد مهر المثل علي المسمي لرضاها بالحط ولو كان دون المسمي لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد
ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا
في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب علي القاضي التفريق بينهما ويجب العدة بعد الوطئ لا الخلوة
للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا
بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطئ فان كانت منه الي الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر
فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتي وقالا ابتداء
المدة وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدي وعشرين
ونظم العشرة التي في الخلاصة فقال • وفاسد من العقود عشر • اجارة وحكمه هذا الاجر
وجوب ادني مثل ومسمي • او كله مع فقد ذاك المسمي • والواجب الاكثر في الكتابة • من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل • وخارج البذر لمالك اجل • والصلح والرهن لكل نقضه • امانة او كالصحيح حكمه

ثم الهبة مضمونة يوم قبض ٥ وصح بيعه لعبد اقترض ٥ مضاربه وحكمها الامانة ٥ والمثل في البيع والاقيمه
والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه
كبنت عمه و في الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهي ومفاده اعتبار
الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا
وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة
بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل بما ذكر اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة
فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر علي
ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو
المراة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكنه بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من
الثلث وقبول المراة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن
وان ادي رجع علي الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني
فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه علي المعتمد كما في
النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد علي الرجوع عند الاداء ولها
منعه من الوطئ ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطئ او خلوة رضيتهما لان كل وطية
معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا
او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتي لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما
شرطا لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا ٥
التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازيه وعن الثاني لها منعه ان اجل كله وبه يفتي ٥
استحسانا ولو اجله و في النهر لو تزوجها علي ما هو علي حكم الحلول علي ان يعجل اربعين لها
منعه حتي تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها
زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فله تخرج الا لحق لها او عليها او زيارة ابويها كل جمعة
مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد
جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله موجلا ومعجلا اذا كان مامونا
عليها والا يود كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتي كما في شروح المجمع واختاره في ملتقي الابحر
ومجمع الفتاوي واعتمده المصنف وبه افتي شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه
لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره و في المختار وعليه الفتوي و في ٥
الفصول يفتي بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر
الي القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاترخانية
بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الي وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوي
وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت ٥
وان حلف يجب مهر المثل و في النهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره

حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد له مهر المثل او لها
او لا و لا وان اقاما بينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات
خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور
دعواه وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل لو المسمي دينا وان عينا كمسالة العبد والجارية فلها المتعة بلا
تحكيم الا ان يرضي الزوج بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولي ان شهدت له المتعة وبينهما
تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما ٥
وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته و في الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية ولم يقض بشيء ما لم يبرهن علي
التسمية وقالا يقضي بمهر المثل كحال الحيوة وبه يفتي وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت وقع الاختلاف في الحالين
الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت
والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعي الزوج ايصال شيء اليها
بحر ولو بعث الي امراته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من
المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر
او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قايم فلها ان ترده وترجع بباقي
المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا
للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقي شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز
ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما
يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها
ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم
فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه معني الهبة
ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه
فالقول له لشهادة الظاهر انفق رجل علي معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته
لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن
المبتغي جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في
صحته بل تختص به وبه يفتي وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولو الجيه والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها
انه انما سلم عارية والاحوط انه يشتريه منها ثم تبريه درر اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج
ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعي انما دفع اليها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد
موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما
يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضي
خان ان الاب ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة
الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الي الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف

به ولو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسايل السبع والثلاثين
بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق **فرع** لو زفت اليه بلا
جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له
لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي ومستامن
ذمية او حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جايز عندهم فوطيت
او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما وترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون
وثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق
ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها
بخمر او خنزير بعينه اي مشارا اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير
ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير معين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة
القيمي كاخذ عينه **فروع** الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسالتين صبي
نكح بلا اذن وطاوعته وبايع الامة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تدافعت جارية
مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان
تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها
حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي
ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته لاجنبي
ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان تهب
ولا تصح

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف
نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر
ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي
ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر
والنفقة عليهم على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفا ويبيع قن
فيها لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر قنية لكنه يباع في النفقة مرارا اذا تجددت
وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في
الاصح ولو اجنبية قال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف انا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت يبيع ايضا لانه
يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار
كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها
رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ
بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد
اذنه فوطيها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح
وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء

الاذن

الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانهما كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل
به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملكه الصحيح بخلاف البيع
ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل
بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصوم وصلاة وحج وبيع ان كانت على
الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا ماذونا مديونا صح وساوت المراة غرماءه في
مهر مثلها والاقل والزايد عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه
منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق
فحينئذ يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرطها في العقد اما لو شرط الحرية اولادها
فيصح ويعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية
بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او ماتت عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له
حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطأ الزوج
ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطيتها نهر فان بواها ثم
رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوية بلا استخدام
او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوية وله اي المولى اسفرها اي بامته
وان ابا الزوج ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزم الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل
من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا
لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على
المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى
المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف فابطله
والدليل يعمل العجايب وبحث الكمال هنا غير صايب ولو قتل المولى امته قبل الوطء ولو خطا
وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المصنف سقط المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت
ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها او ارتدت
الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى او فعله بعده اي الوطء لتقرره به
ولو فعل بعبده او مكاتبه او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال
خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن
الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا
مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا
كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد مثل بول ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما
كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة
ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس
لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة عند النكاح بان ارتدت ولحقا

فعلمت فنسخت صح الآن اذا قضي بالحاق وليس هذا بحكم بل فتوي كافي ولا يتوقف علي القضاء
ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر علي مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانيه
نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار
لها لكون النفوذ بعد العتق فلم يتحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي واعتقها
فضولي فاجازهما المولي وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان
عدتها من المولي تمنع نفاذ النكاح فلو وطي الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمي له اي للمولي
او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكها ومن وطي امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما
ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطي
الي الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه
قيمتها ولو فقيرا لقصوره وحاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر
علي نفقة ابيه لا علي دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب حصة الشريك
وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعي ولد ام ولده المنفي او مدبرته
او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في
الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطي الي
الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولد لتملكه من نكاح ويجب
المهر لا القيمة ولدها حر بملك اخيه ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو عطي جارية
امراته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولي فلو كذبه ثم ملكه
الجارية وقتا ما ثبت النسب ويجي في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولي زوجها
الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح
لتقدم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور
لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قالت قبلت وقع عن الامر والولاء لها
ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد
لعدم الملك والولاء له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك
والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر
خلافا لمالك ويرده قوله تعالي وامراته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من
نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط كعدم شهود يجوز في
حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة
المحل كمحارم يقع جايزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فيجب النفقة ويحد
قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص علي خلاف القياس في النكاح الصحيح
مطلقا فيقتصر عليه ذكره ابن ملك اسلم المتزوجان بلا اسماع شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه ولم يجددوا اتفق المشايخ علي جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم

قال

قال ان العدة واجبة وبعضهم ليست بواجبة وهو الاصح كما في الكرماني وفايدة الاختلاف
تظهر في ثبوت الرجعة للزوج بمجرد طلاقها وفي ثبوت نسب الولد اذا اتت به لاقل من ستة
اشهر فعلي الاول يثبتان وعلي الثاني لا ولو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع قهستاني
لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد
المحرمين او ترافعا الينا وهما علي الكفر فرق القاضي اوالذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة
احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلا الا اذا طلقها ثلاثا
وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية
في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير
مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام علي الآخر فان اسلم فبها والا بان ابي او سكت فرق
بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا علي الاصح والمجنون كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه
الاسلام اذا اتي به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا
ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام علي ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقي النكاح فان لم يكن له اب نصب
القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم
الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتدا كذلك لانها كتابية مالا
والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابي لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النسا واباء المميز واحد
ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسايل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي
وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه
ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما
اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتي تحيض ثلاثا
او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب لعدة لدخول غير المدخول
بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو ما لا كما مر فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا
بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا وادخل
دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتي ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا
معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتي لو كانت المسبية منكوحة
مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط
تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حايلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتي
تضع علي الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص
عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها النصف لو مسمي او المتعة لو ارتد
وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوي السكني به يفتي لو ارتدت لمجي الفرقة منها قبل تاكده
ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر علي الاسلام

وعلي تجديد النكاح زجرًا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوي ولوالجية وافتي مشايخ بلخ بعدم الفرقة
بردّتها زجرًا وتيسيرًا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتي بهذا اولي من الافتاء بما في
النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا
في كل يوم لم يتوقف في الافتي برواية النوادر اقول وقد بسطت في القنية والمجتبي والفتح والبحر
وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئًا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي ويشتريها
الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفًا ولو استولي عليها الزوج بعد الردة ملكها ولم يبعها ما لم تكن
ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب ان عمر رضي الله تعالي عنه هجم علي نائحة
فضربها بالدرة حتي سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا
قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء علي شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن
انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات **وبقي النكاح ان ارتدا معًا** بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقي **ثم اسلما
كذلك** استحسانًا **وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر** ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه
او متعة **والولد يتبع خير الابوين دينًا** ان اتحدت الدار ولو حكمًا بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة
بخلاف العكس **والمجوسي ومثله** كوثني وسائر اهل الشرك **شر من الكتابي** والنصراني شر من اليهودي في الدارين
بانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابًا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية
او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالًا من المعتزلة لاثبات
المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقًا لا عدد له بزازية ونهر **ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم** بانت بلا
مهر ولو كان **قد ماتت الام نصرانية** مثلًا وكذا عكسه **لم تبن** لتناهي التبعية بموت احدهما ذميًا او مرتدًا
فلم تتبدل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقًا
لحقا او لا مسلم تحته نصرانية فتمجست او تنصرت بانت **ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدًا** من الناس مطلقًا
**اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدًا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد
واحد فان رتب** فالآخر باطل وخيره محمد والشافعي عملًا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة
بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت وله مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالي بجميع صفاته
عندها وتقر بذلك كما في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب **يجب**
فظاهر الآية انه فرض نهر **ان يعدل** اي ان لا يجور **فيه** اي في القسم بالتسوية في البيتوتة **وفي الملبوس
والماكول** والصحبة **لا في المجامعة** كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانًا ولا يبلغ مدة
الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانًا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة
ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة علي قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن لطاقتها نهر
بحثًا **بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح** وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل
بحر بحثًا واقره المصنف ومريضة وصحيحة **وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقا وقرنا**
وصغيرة يمكن وطئها ومحرمة ومظاهر منها ومولي منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا
بحر **ولو اقام عند واحدة شهرًا في غير سفر ثم خاصمته الاخري في ذلك يؤمر بالعدل بينها في المستقبل**

لو جعلت لزوجها جعلا ليزيدها في القسم فهو حرام ... وترجع بما لها وكذا لو حطت من مهرها ... باطل ولا ...
... او الضرائر في مسكن الا برضاهن للزوم ... ولو اجتمعتا يكره ان يطأ احدهما بحضرة الاخرى ولها الامتناع ...

وهدر ما مضي وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب **وان عاد الي الجور بعد نهي القاضي اياه عزر**
بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهنا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فحينئذ يقضي القاضي
بقدره نهر بحثًا **والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء** لاطلاق الآية **وللامة والمكا
وام الولد والمدبرة** والمبعضة **نصف ما للحرة** اي من البيتوتة والسكني معها اما النفقة فبحالهما **ولا قسم في
السفر** دفعًا للحرج **فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب** تطييبًا لقلوبهن **ولو تركت قسمها** بالكسر اي
نوبتها **لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك** في المستقبل لانه ما وجب فاسقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها
ذكر الشافعي لا وفي البحر بحثًا نعم ونازعه في النهر **ويقيم عند كل واحدة منهما يومًا وليلة** لكن انما تلزمه
التسوية في الليل حتي لو جاء للاولي بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها
وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا بأس ان يقيم عندها حتي تشفي او تموت انتهي
يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعي كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحًا واراد ذلك ينبغي
ان يقبل منه نهر **وان شاء ثلاثًا** اي ثلاثة ايام ولياليها **ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخري** خلاصة
وزاد في الخانية **والرأي في البداءة في القسم اليه** وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثًا بمدة
الايلاء او جمعة وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا علي ما في
الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم

فروع

لو كان عمله ليلًا
كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارًا وهو حسن وحق عليها ان تطيعه في كل مباح يأمرها به وله منعها
من الغزل ومن اكل ما يتأذي من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تأذي من رائحته نهر وتمامه فيما علقته علي
الملتقي

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعًا **مص الرضيع من ثدي آدمية**
ولو بكرًا او ميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط **في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده
وحولان فقط عندهما وهو الاصح** فتح وبه يفتي كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين
ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوي واستدلوا لقول الامام بقوله تعالي وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا اي
مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة لا يبقي الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعًا
والآية مؤولة لتوزيعهم الاجل علي الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية علي ان الواجب علي المقلد العمل بقول
المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في آخر الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع
للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع **ويثبت التحريم في المدة** فقط ولو **بعد الفطام والاستغناء بالطعام علي
ظاهر المذهب** وعليه الفتوي فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوي متي
اختلفت رجح ظاهر الرواية **ولم يبح الارضاع بعد** مدته لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام علي الصحيح
شرح وهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول ماكول كما مر **وللاب اجبار امته
علي فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره** اي الولد الفطام **كما له** ايضًا **اجبارها** اي امته **علي الارضاع
وليس له ذلك** يعني الاجبار بنوعيه **مع زوجته الحرة** ولو **قبلها** لان حق التربية لها جوهرة **ويثبت به**
ولو بين الحربيين بزازية **وان قل** ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل
اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكًا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها

[حاشية] وام خالته ومثلها هلا اخوابن زوجته وام اولاد لا ولاد له عمة نسله بحل تشبه بنت اخت نسله وبنت عمة نكاح در العشر قصوابج

ان لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خاتنه امومية المرضعة للرضيع و يثبت ابوة زوج مرضعة
اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان ٥
واستثني بعضهم احدي وعشرين صورة وجمعها في قوله يفارق النسب الارضاع في صور
كام نافلة اوجدة الولد • وام واخت ابن وام اخ • وام خال وعمة ابن اعتمد • الا ام
اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متنا ولا
لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه
او موطوءة ابيه وهذا المعني مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه
وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده ولم
اولاد اولاده فهو لا من الرضاع حلال للرضيع جل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور
تصل باعتبار الذكورة والانوثة الي عشرين وباعتبارها يحل له اولها الي اربعين مثلا يجوز
تزوجه بام اخيه وتزوجها باب اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من
الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كام كان تكون لراخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه
كالاخ كان يكون لراخ نسبي لرام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر علي ثدي اجنبية ولاخيه ٥
رضاعا ام اخري رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه
رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون لراخ نسبي لراخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون
لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل
بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفي ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب
ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بلغت
تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة
فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخري
او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة
بالمراتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا الوجبنه لان اسم
الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجائفة وامة ولا لبن رجل ومشكل
الا ان قال النساء انه لا يكون علي غزارته الا للمراة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة
ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام ٥
او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا لمجي الفرقة منها وللصغيرة نصفه
لعدم الدخول ورجع الزوج به علي الكبيرة وكذا علي الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طايعة
متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان السبب يشترط
فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر
فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتي تلد فيكون
اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع

عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفي فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما
قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها
وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست
اليها قالوا وبه يفتي في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلث من رجل حل لها تزوجه او اقرا
بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا
ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي وامي وليس لنسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه
فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق
القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته علي دعوي المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو
من حقوقه تعالي كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان علي الرضاع بينهما او طلاقها
ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله وبه يفتي ولا ٥
التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فروع قضي القاضي بالتفريق ٥
برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة ولبنها
من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر
ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة
رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد
النكاح في الحال بالباين او المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل علي الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ
وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقي منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند
العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قايله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في
البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية او تاركة صلاة
غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص
به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف
معزيا لجواهر الفتاوي حتي لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي
ياثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص
خال عن استثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطي فيه وتركها حتي تمضي عدتها احسن بالنسبة الي البعض
الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطي فيها ولا في
حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولي وحل
طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل عقب وطي لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا ٥
والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطيت فيه او
واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز وافود وتجب رجعتها علي الاصح فيه اي في
الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في
الحيض لا يكره مجتبي والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءته وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين

للسنة وقع عن كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطي فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضي شهر يقع وان نوي ان تقع الثلاث الساعة او ان يقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة • نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره • قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق علي جعل يمين به اتت • كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتي تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهي واستثني في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكنه قيده البزازي بكونه علي مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاترخانية عن التفريق والفتوي عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتي وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطيا بان اراد التكلم فجري علي لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكا النكاح بزازية وبناء علي اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولي علي امراة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك علي ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابا ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمي عليه هو لغة الغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش واذهشه الله والنايم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الي غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوي من ازالة القيد

فروع

كتب الطلاق ان مستبينا علي نحو لوح وقع ان نوي وقيل مطلقا ولو علي نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب علي وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت

فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محي ما لو استثني بالكتابة

باب الصريح

صريحه ما لا يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وتلاك او طال ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا استشهد عليه قبله به يفتي ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلي بالهجا طلقت بحر واحدة رجعية وان نوي خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوي به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوي طلاقها من زوجها الاول علي الصحيح خانية ولو نوي عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوي يعني بالمصدر لانه لو نوي بطالق واحدة وبالطلاق اخري وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوي ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر بانه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث كما في تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لو قال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنيته قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف علي النية كما لو تهجي به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الي ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم علي المختار او الي جزء شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلي طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري فافتي بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده علي الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتي لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح ولو نوي تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الي اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخري وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان علي المختار جوهرة وكذا الوكان

مكان السدس ربعًا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجيء ان استثناء بعض التطليقة
لغو بخلاف ايقاعه و يقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة و بقوله من
واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيها اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام
وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقًا و يقع بثلاث انصاف طلقتين ثلاث
وقيل ثنتان و بثلاث انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح و بواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينوِ او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى و ثنتين فثلاث لو مدخولا
بها و في غير الموطوءة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث
مطلقا و يقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر و بقوله
من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فباينة و انت طالق بمكة او في مكة
او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية ه
او انت مريضة او انت تصلين و يصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او اذا ه
لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتاء و اذا دخلت مكة
تعليق وكذا في دخولك الدار و في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط
ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق و في حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى
و في حيضة فحتى تحيض وتطهر و في ثلاثة ايام تنجيز و في مجيء ثلاثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم
حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل و يوم القيمة لغو وقبله تنجيز و في طالق تطليقة حسنة في دخولك
الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسأل الكسائي محمدًا عمن قال لامرأته شعر

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن	وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة	ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع قال ان رفع ثلاثًا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى و بقوله انت
طالق غدًا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي آخر النهار قضاء وصدق فيهما
ديانة ومثله انت طالق شعبان و في شعبان و في انت طالق اليوم غدًا او غدًا اليوم اعتبر اللفظ الاول
ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة و في الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار وآخره
وعكسه او اليوم و راس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف
فان بدأ بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد و في انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدًا
طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول
فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال
امس واليوم تعدد و بعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك
وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودًا كان لغوًا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر
امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل

موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا
لاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق
كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية لم تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما
مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد و في الخلاصة انت
طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال اطولكما عمرًا طالق الآن لا تطلق حتى تموت احداهما
فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق
مقتصرًا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة
ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندًا الى ما
قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكوة حين الحلول مستندًا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في
الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين
القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
بسكوته و في ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه
فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده و مثل متى عندهما وقدم
حكمها وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقًا و في قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانًا

فرع

قال ان لم اطلقك
اليوم ثلاثًا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق بزيغي
خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر
باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم زيد ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن
بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرًا كان ذكر المدة لغوًا ه
وتطلق للحال انا منك طالق او بريء ليس بشيء ولو نوى به الطلاق و تبين في البائن والحرام اي انا منك
بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة
اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني
نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها باين مني ويقع بابراتك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه
شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط ولو علق بالبناء للمفعول
عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسألتين ثلاث
حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضًا لا ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط انت
طالق هكذا مشيرًا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعت
والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني
كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد في
الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة

ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرًا ولم يقل طالق لم ار ه ولعا فغا ٥
بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان روسها نحو المخاطب فان نشرًا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضمًا عن نشر
فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيًا بالموطوءة او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او شر الطلاق او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة
او عريضة او طويلة او اسواه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه
او اعظمه واحدة باينة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثًا في الحرة وثنتين في الامة
فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين اخري فيقع ثنتان باينتان ولو عطف فقال وباين
او ثم باين ولم ينو شيئًا فرجعية ولو بالفا فباينة ذخيرة كما يقع الباين لو قال انت طالق طلقة تملكين
بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالباين ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك لزم الرجعة وقيل لا
جوهرة ورجح في البحر الثاني وحط ام اه افتي بالرجعي في التعاليق وضل الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها
نفسها الي اخره كما في البزازية وغيرها قال للمدخول بها ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث ثم طلقها يقع
رجعيًا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته
باينًا او ثلاثًا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك
فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره
المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به
الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارًا او الوفا او لا قليل ولا كثير
فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين
فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك
مع او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك

فروع

اصغر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اصغر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن
يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد
شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد
ما في هذا الحوض من السمك وقع بعد ان وجد والا لا لست لك بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا
لهما ولو اكده بالقسم او سئل هل لك امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسوال قرينتا
ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية
قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارًا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعًا علم انه
حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بني على الاقل وفي
الجوهرة طلق المنكوحة فاسدًا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثًا
فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق يا زانية ان شاء الله
تعلق الاستثناء بالوصف بزازية وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع
لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشاه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

وحمله

وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولي فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف
او غيره بانت بالاولي لا الي عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق
قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو
قال نصفًا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو
قال واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند
عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت بعد الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغي لما تقرر ٥
فلو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده
ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع ٥
واحدة باينة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة
او معها واحدة فثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغي الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي
ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط
دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة
ومن مسائل قبل وبعد ما قيل ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان في فتي علق الطلاق
بشهر قبل ما بعد قبله رمضان وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض
بعد في جمادي الاخرى وبقبل اولا او وسطا او آخرا في شوال صوابه في شعبان وببعد كذلك
في شعبان صوابه في شوال لالغاء الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال امراتي طالق
وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما
هو في غير الصريح كامراتي حرام كما حرره المصنف وسيجيء في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن ٥
تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي
قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة
طلقتان هكذا الي ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن
في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال
اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احداهما لصحة تفريق
الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت
امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان
كلتاهما معروفة له صرفه الي ايتهما شاء خانية ولم يحك خلافا

فروع

كرر لفظ ٥
الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق ٥
او العتاق وقعا والا لا قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت
طالق او انت حر وعني به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد
عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي
النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو

حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين ولو قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني قال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول في اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهذا اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقت وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

باب الكنايات

كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي للطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب اولا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اعزبي اعزبي من العزبة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة تأثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان يقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط فيه النية فلو سئل بهل يقع يقول له نعم ان نويت ولو كم يقع يقول له واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية فليحفظ بزازية وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وانت ط ل ق وغير ذلك مما صرحوا به خلافا لاختياري فان البائن نية الثلاث لا تصح فيه ايضا بل ولا تقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما سيجيء البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواها للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول

في سؤال الطلاق بل اعم منه ومن تقدم الا ايقاع فتدبر

حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال وبزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاثة قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا وان لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فينه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال خلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة بجعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت وبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها ولا ثم اضاف البائن او علقه لم تصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل لحوقا اجز لا بائنا مع مثله الا اذا علقته من قبله الا ابطل امرأة وقد خلع والحق الصريح بعد لم يقع كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه

فروع

انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير وحرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع بارعبة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته فيمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى

لو خيّرها ثم حلف ان لا يطلّقها فطلّقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الّا اذا زاد
علي قوله طلّقي نفسك واخواته متي شئت او متي ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيّد بالمجلس ولم يصح
رجوعه لما مرّ واما في طلّقي ضرّتك او قوله لاجنبي طلّق امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس
لانه توكيل محض وفي طلّقي نفسك وضرّتك كان تمليكًا في حقها توكيلًا في حق ضرّتها جوهرة الّا اذا علّقه
بالمشيئة فيصير تمليكًا لا توكيلًا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون
الزوج ويتقيّد بالمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد
التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد علي اختيارها
الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحوّلت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة
هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت
وسير دابتها كسيرها حتي لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الّا ان تجيب مع
سكوته او يكونا في محمل يقودها الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع
الاختيار بخلاف انت باين او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي
استحسانًا بخلاف طلّقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف
او ينوي الانشاء فتح وذكر النفس او الاختيار في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط
ذكرها متصلًا فان كان منفصلًا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والّا لا الّا ان يتصادقا علي اختيار
النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر وتاجيه واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله
الاكمل بقيل والحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امّك وقع لو قالت اخترت الاولي
او الوسطي او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثًا وقالا يقع في اخترت الاولي الي اخره واحدة
باينة واختاره الطحاوي بحر واقره الشيخ علي المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهي فقد افاد
ان قولهما هو المفتي به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها علي الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي
الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة
الاولي بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيًا كعكسه
قهستاني ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك او حتي تطلقي نفسك متي شئت فلم تصل فطلقت كان باينا
لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر **فروع** قال الرجل خيّرت امراتي فلم تختر ما لم يخيّرها بخلاف
اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان
قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك
هذا الشهر خيّرت في بقيتهما وان قال يومًا او شهرًا فمن ساعة تكلم الي مثلها من الغد او الي تمام
ثلاثين يومًا ولو جعل لها راس الشهر خيّرت في الليلة الاولي ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي
الوقت علمت او لا **باب الامر باليد** هو كالاختيار الّا في نية الثلاثة لا غير

ولو قالت انت مني ... لان المراة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار

واذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي
ثلاثًا اي تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت
علي حرام او مني باين او انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان
يقيد بالصغيرة وامرك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك وامري بيدك علي المختار خلاصة كامرك
بيدك وذكر اسمه تعالي للتبرك وان لم ينو ثلاثًا فواحدة ولو طلقت ثلاثًا فقال نويت واحدة وله دلالة
حلف وتقبل بينتها علي الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط
فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح
للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق
او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الّا لفظ
الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابًا منها بدايع لكن يرد عليه صحته بقبولها
وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم
وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها
بعد غد ولو طلقت ليلًا لم يصح ولا تطلق الامرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدًا وان ردته
في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدًا فهما امران
خانية ولم يذكر خلافًا ولا يدخل الليل كما لا يخفي **تنبيه** ظاهر ما مر انه يرتد برده لكن في العمادية
انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقي في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الي
راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام
ووجه في الدراية بانه متي ذكر الوقت اعتبر تعليقًا والا فتمليكًا بقي لو طلقها باينا هل يبطل امرها
ان كان التفويض منجزًا نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية
ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها علي ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل
امرها بيدها لم تسمع الّا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته فتسمع قالت طلقت في المجلس
بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول
له لانه منكر وتقبل بينتها علي الشرط المنفي كما سيجي طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد
مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة
لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما
لم يقع **فصل في المشيئة** قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوي واحدة او ثنتين
في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثًا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي
نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه
لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع
عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معني التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الّا اذا

زاد متي شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقاً ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكاً وفي الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلاً ما لم تشاء فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثاً او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانه بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقال واحدة طلقي نفسك ثلاثاً ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظاً لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثاً او بواحدة فطلقت نصفاً لم يقع امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقاً بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا الامر قد مضي اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا الليل وهي فيه مثلاً طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متي شئت او متي ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقاً بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها تعم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثة متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسالة الهدم الآتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيتها لا مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازاً عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن تبعيضاً للضرورة وان ردت اوات بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر

فروع

قال انت طالق ان شئت او لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء وان لا تشاء ولو قال لهما اشدكما حباً للطلاق او اشدكما بغضاً له طالق فقالت كل انا اشد حباً له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حباً منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوي او المحبة يكون تمليكاً فيه معني التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق

هو من علقه تعليقاً جعله معلقاً قاموس واصطلاحاً ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخري ويسمي يميناً مجازاً وشرط صحته كون الشرط معدوماً علي خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء

تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلاً الا لعذر وان لا يقصد به المجازات فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك اولا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتي ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتي وشرط الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكماً ولو حكماً كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاماً او خاصاً كان ملكت عبداً او ان ملكتك لمعين فكذا والحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفي معني الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغي الوصف فلغي قوله لاجنبية ان زرت زيداً فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطئها حرة فاشتري جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما لغا ايقاعه الطلاق مقارناً لثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي او موتك

فايدة

في المجتبي عن محمد في المضاف لا يقع وبه افتي ائمة خوارزم انتهي وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل او بفتويين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتي به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث فما دونها الا المضاف الي الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسالة الهدم الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت لم رجعتها خلافاً لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتداً بدار الحرب خلافاً لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلاناً او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستاناً كما بسطناه فيما علقناه علي الملتقي وستجيء مسالة الكوز بفروعها

فرع

قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً فعتقت فدخلت لم رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقي واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها للمبني ومتي ومتي ما ونحو ذلك كلو نحو انت طالق لو دخلت تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مراراً طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الي جماعة فازداد عموماً كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما علي التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها علي سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاثاً لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد علي الثلاث وزوال الملك من نكاح او عتق لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها واشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقاً لكن ان وجد في الملك

عليه ينبغي ان يعلق الطلاق بجبرها ويقبل قولها في ذلك وان كانت تنقص بكذبها كما قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق فقالت احب

طلقت وعتق والا لا تحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها ٥ فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعي الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي ٥ تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما تفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفي الا اذا برهنت فان البينة تقبل علي وجود الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفي البزازية ان لم اجامعك في حيضتك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حايضا فالقول له لانه يملك الانشا والا لا انتهي قلت فالمسألة ٥ السابقة والآتية ليستا علي اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت والحيض قايم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت بآخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتي تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخري جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فلو ولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضي العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء ما ان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسألة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسألة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام

فروع

علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتي تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او وحرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط اوله كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسألة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطي حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسألتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق

الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة ٥ الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسانه او امساك فم او فاصل مفيد لتأكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء كانت طالق يا زانية او يا طالق ان شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وفتواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الي فمه يسمع فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات وقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتي لو اتي بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتي الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف علي شيء بالطلاق فاستأله الغير ظانا صحته بعدم الوقوع انتهي قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري علي لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوي احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف علي مشيئته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله ٥ طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو وله وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلي كل فالمفتي به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء فان اتي بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالي ٥ والقهستاني وغيرها فليحفظ وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقال الحنث علي التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق المجزأ بالشرط واذا اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها الي العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر علي المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالي او الي العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الي الله تعالي لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعني الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوي بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالي قطعا كالعلم وان اضاف الي العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوي والرؤية تعليقا في غيرها هي ستة ثم العشرة اما ان تضاف

لله تعالي او للعبيد والعشرون اما ان تكون بيا او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق ٥
واستثني بالكتابة صح وعلي ما مر عن العمادية فهي ماية وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت
طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل
باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرها كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند
وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجي في الاقرار ويعتبر في المستثني
كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق
عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتي تعدد الاستثناء بلا واو كان
كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله علي ٥
عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك ٥
والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو
الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ابطال ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة
وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة تقع ثنتان انتهي
فكانه استثني من ثلاث مقدرة سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة
ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا
لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصاحباتها شيء

فروع

في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان سكنت هذه البلدة ٥
فامراته طالق وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل عدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان
تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتي يتزوجها مرتين بخلاف ما لو قدم الجزا فليحفظ ان غبت
عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر
فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متي يكون فقالت
غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتي مضي الغد لا يقع حلف لا يابيها فاستلقي
فجاءت فجامعته ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلي انزالها ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلي
المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلي جماع الفرج وان نوي الدوس بالقدم حنث به ايضا له امراة جنب
وحايض ونفسا فقال اخبثكن طالق طلقت النفسا وفي الخشكرة علي الحايض قال لي اليك حاجة
فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم
اذهب بكم الليلة الي منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث
ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف
ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين علي التلفظ باللسان ان لم تجي
بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها
لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الي راس الشهر فكذا فابراته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب

في التعاليق متي نقلها او تزوج عليها او ابرائه من كذا او من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر
لا لتم يجهم بصحة براة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر
ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقة او لانها غموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتي لو كانت
يمينه الاولي بعتق او طلاق حنث في اليمينين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطته
اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردنيه اليوم فانت كذا فالحيلة ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع
من اللحام فالم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا
يحبس ولو في بيت حتي يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتي مضي الغد حنث كذا ان لم
اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بك الي منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي
فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة ٥
والاصل انه متي عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين
اليوم دينه فعجز لفقده وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الي تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما
سيجي من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت
كعجز الفقيه عن الاتيان الي المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الي دكانه هو الاصح وفي حقها ان تعجز عن مصالحها
داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت علي نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في
النهر وهو الظاهر قلت وفي اخر وصايا المجتبي المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شح حد التطاول سنة انتهي وفي القنية
المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوي منه او قدم ليقتل من قصاص
او رجم او بقي علي لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح
تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم
طايعا بلا رضاها فلو اكرهه او رضيت لم ترث ولو اكرهت علي رضاها او جامعها ابنه مكرهة ترث
وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته
او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخري في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه
باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط
طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتي حل وطيها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها
للارث وقت الموت بخلاف البابن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها المجي الحرمة ببينونته
ومن لاعنها في مرضه او الي منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان الي في صحته وبانت به بالايلاء
في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد ان يكون
المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البابن ان يستمر ٥
اهليتها للارث من وقت الطلاق الي وقت الموت حتي لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق الي وقت
الموت حتي لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا

اولم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت
عملا باجازته قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان
الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قايما بمصالحه خارج البيت
مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا
بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها
البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه
او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا
او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك
او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لم ترث
وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء
وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض
او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج
والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ مشية الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط نفاد قا
اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصي
لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتي ولو مات
بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح
اقراره شرح مجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر
فان لها الاقل قال صحيح لامراتيه احداكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احداهما
صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احديهما
صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها بائنا في مرض
وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترث ظهيرية بخلاف ما لو
قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا بعلم
لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو
باشرت المراة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا
وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها بخيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي
مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها
على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت
مضافة اليه وقيل قايله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان
كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في

معني مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال آخر امراة اتزوجها
طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما
لان الموت معرف والاتصاف بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر

فروع

ابانها في مرضه
ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة
وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه
فالقول لها طلقني وهو نايم وقالوا في اليقظة ولو آلجية طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع
البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدي ولا يتعدي هي استدامة الملك القايم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول
حقيقة اذ لا رجعة في الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه
وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطأ بنحو متعلق باستدامة راجعتك او رددتك او امسكتك بلا نية لانه صريح
وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نايما او مكرها او مجنونا او معتوها
ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتي
جوهرة وبوطيها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق باينا فان ابانها فلا وان
ابت او قالت ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان وتعجل
الموجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها
بها ليلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد لعدلين
ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما
مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته تصح بالمصادقة والا لا تصح ولذا
لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على
نفسي اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسايل حيث
لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت
مجيبة له مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها الانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابته صحت اتفاقا
كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته
الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه
المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت
عدتي ثم قالت لم تنقض صح كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة
لو بالحيض لا بالسقط ولم تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع
الرجعة اذا طهرت من الحيض الآخر يعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة
ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسور حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت
صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي
ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقي لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة

كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد علي الصحيح بهنسي طلق حاملاً منكرا وطئها فراجعها قبل الوضع فجآت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها علي الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فله رجعة لمضي العدة منكرا وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو الجبية فان طلقها فراجعها والمسألة بحالها فجآت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته محكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقرا ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن تقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغايب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد علي رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المصنف والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي خلافا للشافعي فلو وطي لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا فلا قسم لها بحر عن البدايع قال وصرحوا بان له ضرب امراته علي ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اي بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتي يطاها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجبوبا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطيها قبل الاجازة لا يحلها حتي يطيها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن علي رواية الحسن المفتي بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطي المولي ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطا مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازيه فلو وطي مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتي تحبل لوجود الدخول حكما حتي يثبت النسب فتح فالاقتصار علي الوطي قصور

الا ان يعم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله المصنف وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين بشرط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حايل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلو يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبي الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطيها وهي نايمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطي في حالة الاغما كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك علي ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر علي الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي علي ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتي لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي برده وببطلان النكاح اي في القايم والاتي لا في المنقضي بزازيه وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنيه ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولي خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الايمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف وغيره وصاحب البحر والنهر ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله له اي للاول ان يصدقها ان غلب علي ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها علي التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتي يستفسرها وفي البزازيه قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر علي منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شي عليها والباين كالثلاث بزازيه وفيها شهد انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا انتهي قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنيه وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص منها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل لها قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتي كما في التاترخانيه وشرح الوهبانيه عن الملتقط اي والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقها واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يصدقان علي المذهب المفتي به كما لو لم تصدقه وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة اخذ بالثلاث قنيه

باب الايلاء

مناسبته البينونة ما لا هو لغة اليمين وشرعا الحلف علي ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشي مشق يلزمه الا مانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز

الايلآء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة يمين بالقربان ووقع
باين منكم واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلآء الذمي بغير ما هو قربة وفايدته وقوع
الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر ولم يطأ ولزوم الكفارة
او الجزآ المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولاحد لاكثرها فلا
ايلآء بحلفه علي اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله ٥
وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حايض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع حينئذ الي اليمين او والله
لا اقربك لا اجامعك لا اطاوك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحايض لتعيين المدة وان
قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي
ماية ركعة وقياسه ان يكون موليا بماية ختمة او اتباع ماية جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر
ومن الكناية لا امسك لا آتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد حتي تخرج الدابة او الدجال
او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة
وفي غيره وجب الجزآ وسقط الايلا لانتهآ اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد
مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو بمدتين اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط
الايلآء لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في
اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانتهآء هذا
الملك بخلاف ما لو بانت بالايلآء بما دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث ثم يقع
بالايلآء خلافا لمحمد كما مر في مسالة الهدم والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلآء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا
اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن ان قاله اتحدت ٥
الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي
من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتي يقربها فيصير
موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثني كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه
ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها
آلي من المطلقة رجعيا صح لبقآء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلي من مبانة او اجنبية نكحها بعده ٥
اي بعد الايلآء ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطيها كفر لبقآء اليمين ولو آلي فابانها ان مضت
مدته وهي في العدة بانت باخري والا لا فاية عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطيها لمرض
باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنة او بمسافة لا يقدر علي قطعها في مدة الايلآ او لحبسه ٥
اذا لم يقدر علي وطيها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا يحق لمانع لغيره فليراجع وكذا حبسها
ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتها او ابطلت الايلآء او رجعت عما قلت ونحوه ٥
لانه آذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر علي الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج لانه الاصل فلو
وطئ في غيره كدبر لا يكون فيا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلآ الي مضي مدته وبه صرح

في الملتقي وفي الحاوي آلي وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدايع
وهو قيام النكاح وقت الفي باللسان فلو ابانها ثم فآء بلسانه بقي الايلآء قال لامراته انت علي حرام ونحو
ذلك كانت معي في الحرام ايلآء ان نوي التحريم او لم ينو شيا وظهار ان نواه وهدر ان نوي الكذب
وذا ديانة واما قضاء فايلآء قهستاني وتطليقة باينة ان نوي الطلاق وثلاث ان نواها ويفتي بانه
طلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او حلفت به المراة
كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الي عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة به يفتي لصيرورتها
يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم
يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالخمر او الخنزير بزازية ولو كان له ٥
اربع نسوة والمسالة بحالها وقع علي كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن واليه
البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي
الاول وبه جزم صاحب البحر في فتواه وصححه في جواهر الفتاوي واقره المصنف في شرحه لكن في النهر
يجب ان يكون معني قول الزيلعي والمسالة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن
بل يجب فيه ان لا يقع الا علي المخاطبة انتهي قلت يعني بحلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل
التوفيق فليحفظ

فروع

انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام
ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوي بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله عليه
حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوي في احداهما ثلاثا وفي الاخري واحدة
فكما نوي به يفتي وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطي كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا
بوطيهما والفرق لا يخفي وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوي التكرار اتحد والا فالايلآء واحد
واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلآء واليمين

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل
في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح
الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة علي قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا
الطلاق فانه يقع باينا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي ٥
بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتي لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج
الطلاق علي مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المبارات فانه مسقط كما يجي ولفظ
البيع والشرا فانه كذلك كما صححه في الصغري خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس
به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها
وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكر بقوله هو يمين في جانبه لانه
تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر علي
المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها علي مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل
قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر علي المجلس كالبيع

فايدة ٥

يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل

وطرف العبد في العتاق علي مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشرا والطلاق والمبارات
كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك علي كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به
ولو بلا مال ولو بالطلاق الصريح علي مال طلاق باين وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع هو
من الكنايات فيعتبر فيه مايعتبر فيها من قراين الطلاق لكن لو قضي به شافعي بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد
فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع والاصدق
فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارات لانها كنايات ولا قرينة بخلاف لفظ البيع والطلاق وفيه اشارة
الي اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال
صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شي ويلحق به الابراء عما
لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها علي الاوجه فتح وصحح الشمني
كراهية الزيادة وتعبير الملتقي بلا باس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق
بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدل في يدها قبل الدفع او استحق فعليها
قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها
مما ليس بمال وقع طلاق باين في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو
سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شي له كخالعني علي ما في يدي اي الحسية ولا
شي في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها
نفسها بقبولها واذا زادت من مال او دراهم ردت في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم
فبان دنانير لزم اياه والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد
فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت
او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شي لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه
المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعها علي عبد ابق لها علي برائتها من ضمانه لم تبرا وعليها تسليمه
ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او علي الف
فطلقها واحدة وقع في الاول باينة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي
الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان علي للشرط وقالا كالباء قال
لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او علي الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونة الا
بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولي وقوله لها انت طالق بالف او علي الف فقبلت في
مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجي الالف لانه تعويض او تعليق وفي البحر عن التاترخانية
قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخري بماية دينار فقبلتا طلقتا بغير شي انت طالق وعليك الف
او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح
ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتي قال طلقتك علي الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس علي الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال
لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول

للمشتري

للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول
فالكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانية ولو ادعي الخلع علي مال وهي تنكر يقع الطلاق
باقراره والدعوي في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيف ما كان بزازية

فروع

انكر الخلع او ادعي شرطا او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت
كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعي الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله
في النفقة خلع امراتيه علي عبد قسمت قيمته علي مسميهما خلعتك علي عبدي وقف علي قبولها ولم يجب
شي بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره والمبارات اي الابرا من
الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما علي الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتي لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر
فاختلعت منه علي مهرها بري عن الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت علي ان لا دعوي لكل علي
صاحبه ثم ادعي ان لي كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا
يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكني لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكني لم يجبا
وقتها بل بعدها وقيل الطلاق علي مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرا بابرائه الا ذكره
البهنسي شرط البراة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن الملتقي وغيره لو كان
الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع
ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت برائتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا
ولو فطيما فيصح كالمطير ولو خالعته علي نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها
وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت علي ان تمسكه الي البلوغ صح في الانثي لا الغلام ولو تزوجت فللزوج
اخذ الولد وان اتفقا علي تركه لانه حق الولد وينظر الي مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب
صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة
الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مالم تلتزم البدل ولا علي صغير اصلا كما لو خالعت المراة بذلك اي
بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتي لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح
وهبانية فان خالعها الاب علي مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال
عليه كالخلع من الاجنبي فالاب اولي بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه
ان يجعلا بدل الخلع علي اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه بزازية وان
شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع
سالب طلقت بلا شي لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي
ولو بلغت واجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكر مالا طلقت لوجود الايجاب
والقبول وبري عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شي ردت عليه ما ساق اليها
من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل
من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها ه
او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق

ولو باذن المولي لحجرها عن التبرع والامة وام الولد كان باذن المولي لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى
ام الولد والمدبرة والعبد بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها علي رقبتها ان زوجها حرًّا صح الخلع مجانًا
وان زوجها مكاتبًا او عبدًا او مدبرًا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح
فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار **فروع** قال خالعتك علي الف قالت ثلاثا ه
فقبلت طلقت بثلاث الاف لتعليقه بقبولها في المنتقي انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت
الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق علي دخولك الدار توقف علي القبول وعلي ان تدخلي
الدار توقف علي الدخول قلت فطلب الفرق فان ان والفعل بمعني المصدر فتدبر قال خالعتك واحدة بالف
وقالت انما سالتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها علي ان صداقها لولدها او لاجنبي او علي ان تمسك
الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية
لو قالت ابراتك من المهر بشرط الطلاق فالرجعي فطلقها رجعيًا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا
وغدا اخري رجعيًا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدًا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية
قال للصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابرأته طلقت
نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها علي ان يعطيها عشرين درهما
او كذا امنا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت ه
بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها قمشتها فقبل لم يحرم ويشترط كتبه الصك ورد الاقمشة في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعًا
تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عند نا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من
اعضايها او تشبيه جزء شايع منها بمحرم عليه تابيدًا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه باخت امرأته
او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله او قريبة كان مظاهرا بمحرم صفة لشخص المتناول
للذكر والانثي فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرًا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدايع
من شرايط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتي لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف
بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة
والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوي طلاقا فطلاق او ظهارًا فكما نوي علي الصحيح كانت علي
كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الي ملك
او سببه كان نكحتك فكذا حتي لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة
تاتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتي جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين
وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي علي ما في النهر او راسك كظهر امي
ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشايع كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفي ما فيه من التكرار
والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء وقريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرًا بلا نية لانه صريح فيحرم
وطيها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه وله يحرم النظر وعن محمد لو قدم

من سفر له تقبيلها للشفقة حتي يكفر وان عادت وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار
وكذا اللعان فان وطي قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخري للوطي ولا يعود لوطيها
ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الاية عزمه عزمًا مؤكدًا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه
استباحة وطيها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطي قال الكمال العود الرجوع واللام بمعني عن وللمراة ان
تطالبه بالوطي لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتي يكفر وعلي القاضي الزامه به
بالتكفير دفعًا للضرر عنها بحبس او ضرب الي ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب
ولو وقته بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشية الله تبطله بخلاف مشية فلان وان نوي بانت علي مثل
امي او كامي وكذا لو حذف علي خانيه برًّا او ظهارًا او طلاقًا صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو
شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادني اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه
وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو
ثبت الادني وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن
اجماعًا وكفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امراته مرارًا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة فان عني التكرار والتاكيد فان بمجلس صدق والا لا علي المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها
كما مر عن التاتارخانية **فروع** انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتي بفي تجدد ولم يقربها ليلا ولو
قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرًا ظهارًا اخر مع بقاء الاول ومتي علق بشرط
متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله وجب كله اتحد استحسانًا وتصح تكفيره في رجب لا شعبان كمن
ظاهر واستثني يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاتارخانية بحر

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة
قبل الوطي اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويًا الكفارة لم يجز ولو صغيرًا رضيعًا او كافرًا او مباح
الدم او مرهونًا او مديونًا او آبقًا علمت حيوته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي سبيله خلاف او اصم
ان صيح به يسمع والا لا او خصيًا او مجبوبًا او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر
لحيته وراسه او مقطوع انفه او شفتيه ان قدر علي الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدي
يديه واحدي رجليه من خلاف او مكاتبًا لم يود شيئا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شراء
قريبه بنية الكفارة لا بجعله بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف ه
المشترك كما يجي لا يجزي فايت جنس للمنفعة لانه هالك حكما كالاعمي ومجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز في
حال افاقته ومريض لا يرجي برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل
يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادي ه
بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز ثم حرر جاز وهي حيلة الجواز بعد ادايه شيئا واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها اللازم
به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدايع

فافي الجوهرة لو عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل
رجوعه للمولي لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه
الصوم والا فلا ان ولو له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق
عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر
على التحرير في اخر الخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل
المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع وان افطر
بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطيها اي المظاهر منها اما لو وطي غيرها
غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطي في كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه
فتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في
تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بسفه على المعتمد لا يجزيه الا
الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق
سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التملك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل
وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا
يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة
وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عكس او اطعمهم غدائين
او عشائين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم
واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك
فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد
حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع
رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة
بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة
وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما
شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين
صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد
الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين
صح عن واحد بتعيينه وله وطي التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر ما لم يجد
كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة
عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه
الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي
المختلف سببه مفيدة **فرع** المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة

وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم اخر لكن لزوم العدد
مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن
كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا
شهادات اربع كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهاداته باللعن وشهاداتها بالغضب لانهن
يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام
حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد
بل اشد شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا
يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات
مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما
لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا
في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان
لم توطا حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلح لاداء الشهادة على المسلم
فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفي نسب الولد منه او من
غيره فطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم
فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم
ان يامرها به لاعن خبر فمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف
وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه
المدعي فلو بدات بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار والا حبست حتى تلاعن
او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه
حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المراة واستشكل
في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره
وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد والاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف
صحيحا حد والا فلا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد
عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعذر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم
ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا
لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا
يعود وكذا يسقط بزناها ووطيها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد
القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة
وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين
سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا
ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده فيفرق وان لم يرضيا بالفرقة

شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجي زواله كجنون فرق والا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل
بالتفريق فرق خانيه ومفاده انه لا يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتي عزل او مات استقبله الحاكم الثاني
خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة
او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانيه وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي
اما هو فلا ينفذ حرم وطيها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حي
نفي الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيها اللعان حتي لو علق
وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة في البدائع
ويجي وان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعي نسبه حد للقذف وله بعد ما
اكذب نفسه ان ينكحها وكذا ولا ان قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة
والحاصل ان لم تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان وله لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا
لو طرا ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو
لفظ اشهد ولنا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها
لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا
الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد
هلال لعلمه بالوحي نفي الولد الحي عند التهنية ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح
وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا لوجود القذف فقد
تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفي نسبه ليس علي اطلاقه نفي اول التوامين واقر
بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما
لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفي الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو
نفي الاول والثالث واقر بالثاني بجد وهم بنوه لموت احدهم شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن
ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثي لا لاستغنايه بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك

فروع

الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق علي نسب من ليس منه بحر وفيه متي سقط اللعان
بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتي قذفها اجنبي بالولد
فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفي نسب التوامين ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ لام فالارث
اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة
قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتي لا تصح
دعوة الغير في وان صدقه الولد انتهي قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت
الملاعن فليحفظ

باب العنين وغيره

هو لغة من لا يقدر علي الجماع فعيل بمعني مفعول
وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر علي جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لاخيار لها للمانع
منها خانيه اذا وجدت المراة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله
داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسالتين التاجيل ومجي الولد فرق الحاكم
بطلبها

بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب
صغيرا لعدم فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول
حقها بالوطي مرة جاءت امراة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاتارخانيه
ولو ولدت بعد التفريق الي سنتين ثبت نسبه لانه انزل بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا
بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة علي اقرارها بالوصول قبل التفريق لا
بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الي النساء لمرض او كبر او سحر ويسمي
المعقود وهبانيه او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص علي العام
لحقايه وان كان باولان الفقهاء يساعدون بذلك نهر اجل سنة لاشتمالها علي الفصول الاربعة ولا عبرة
بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة علي المذهب وهي ثلثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل
شمسية بالايام وهي ازيد باحدي عشر يوما قيل وبه يفتي ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا
ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتي
ولو الحجة ويوجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو
مظاهرا لا يقدر علي العتق اجل سنة وشهرين فان وطي مرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضي ان
ابي طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو
امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار علي التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم
تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانيه
كما لو رفعته الي قاضي فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعي الوطي وانكرته فان
قالت امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول علي جدار او لا يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في
مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتدا اجل وفي الانتها خيرت كما يصدق
لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطيه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب
اخر مع آج وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او
اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتي واقعات لامكانه مع القيام فان
اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولي او امراة اخري عالمة بحاله لا خيار لها علي المذهب
المفتي به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون
وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الايمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضي بالرد صح ولو
تراضيا اي العنين وزوجته علي النكاح ثانيا بعد التفريق صح ولم يشق رتق امته وكذا زوجته وهل
تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته علي
انه حر او سني او قادر علي المهر والنفقة فبان بخلافه او علي انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن
زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد
للامر وشرعا تربص يلزم المراة والرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في
الخزانة حاصلها يرجع الي ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها

واصطلاحا تربص يلزم المراة اوولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح
فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد
النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها
الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح
اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض
لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة
او حكما اسقط في الشرح وجزم بان قوله الاتي ان وطيت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم
تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام
ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات
مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشرا وبابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها
لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة
بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة
في حق من لم تحض حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت ٥
بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان
تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضايها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع
الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول
قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما
من النقد فقال • لممتدة طهرا بتسعة اشهر • وفا عدة ان مالكي يقدر •
• ومن بعده لا وجه للنقض هكذا • يقال بلا نقد عليه ينظر •
واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث
حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطيت في الكل ولو
حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة
لو في الغرة كما مر وعشرا من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا مطلقا وطيت او لا ولو صغيرة او كتابية
تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى الي الموت
ولم ارها الان فراجعه وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض
لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف ما للحرة لقبوله التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة
او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى
وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها
للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل
من سنتين ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته
في الاصح لعموم اية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت
اجماعا

اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حالتيه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا
فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة
الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا
بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها
لو لم ترفيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد
بالبائن لان للمطلقة الرجعي ما للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن
ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي
دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت
تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض
فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها
او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس
عن الاصل وذلك بالعجز الدايم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير
اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد ٥
انها ان رات قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني
واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جايز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها
وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من
تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد
تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنايها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من
حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها
خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على الخمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة ما
بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل
الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم
بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم
الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة ٥
ومعتقة غير الآيسة والحامل فان عدتها بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطي وغيره كفرقة
او متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض
طلقت فيه اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب
وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما
لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحايل لو حبلت فعدتها الوضع الا معتدة الوفاة
فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدايع ومبدا العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة
وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق

اوانكر فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضي القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال
وقضي به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا بزازيه وفي الطلاق المبهم من وقت البيان
فلو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضي بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضا بخلاف ما لو اقر
بطلاقها منذ زمان ماض فالفتوي انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا للتهمة المواضعة لكن ان كذبته
في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكني وان صدقته فكذا لكن
غير انه ان وطيها لزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكني لها لقبول قولها علي نفسها
خانيه وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق
جواهر الفتاوي ابانها ثم اقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا وكذا لو خالعها
فان بين الناس واشهد علي ذلك تنقضي والا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهي
وحينئذ فمبدؤها من حين وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من
القاضي بينهما ثم لو وطيها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطي
المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج علي ترك وطيها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه
ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة
في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت
الزوج بزازيه قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا
تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالف الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدار المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة
ستون يوما ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة ولم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم
لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطي
ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة في يده بالوطي الاول لبقاء اثره وهو
العدة وهذه احدي المسائل العشرة المبنية علي ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر
لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه
لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشي الا ان ينص السلطان علي العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا
وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي
حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما يعتقدون فلو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا
وقيد الواني بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان
المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت حقا
للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت
النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق
بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطيها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل
بها ولا بد منه وبه يفتي ولهذا يحد بالحرمة مع العلم لانه زنا والمزني بها لا تحرم علي زوجها وفي شرح
الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتي تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره

فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم علي الاول الي ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها علي الاول
لانها صارت ناشزة خانيه قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر

فروع

ادخلت منيه فرجها
هل تعتد في البحر بحثا نعم ان لا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضي سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح ان لم
تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول
كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع
الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها
ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب علي يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق
فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا باس ان ينكحها وفيه
عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله
لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم
يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل في الحداد

جاء من باب
اعد ومد وفر وقد روي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها
لمعتدة باين او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها
بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف
علي فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب
الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس
الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رايحة له لا
حداد علي سبعة كافرة ومجنونة وصغيرة ومعتدة عتق كموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطي
بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد علي قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل
الزيادة علي الثلاثة اذا رضي الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفي التاتارخانيه ولا تعذر في لبس السواد وهي اثمة
الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الي ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا علي موت
زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم
معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضي به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها
بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضايه الي عداوة المطلق
ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطي بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان بنا التعريض علي الخروج
ولا تخرج معتدة رجعي وباين باي فرقة كانت علي ما في الظهيرية ولو مختلعة علي نفقة عدتها في الاصح اختيار او علي
السكني فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبواة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا
ولا نهارا ولا الي صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت
تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج فتح وجوز في القنية خروجها
لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زايرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه
عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل

او تخاف انهدام او تلف مالها او لا تجد كرا البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي
الطلاق الي حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبي وظاهره وجوب الشرا
لو قادرة او الكرا بحر واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رايته في نسختي المجتبي استترت من الاستتار فليحرر
ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل
عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجها اولي لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن
ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة علي الحيلولة بينهما
وفي المجتبي الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا
التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهي وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة
وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل
لهم ذلك قال نعم واقره المصنف ابانها او مات عنها زوجها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها
مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب
منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين
والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها
سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام
ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلا في محفة او خيمة مع زوجها
ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فلها ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن
رجعي فتح وبحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية
بخلاف المبانة كما مر **فروع** طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة
ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها النفقة لا السكني تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبي قلت مر
عن البزازية خلافه لكن في البدايع له منعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ

فصل

في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله تعالي عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاث اربع سنين
واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد المعتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد النكاح في ذلك
كصحيحه قهستاني وان ولدته لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة
ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامها لعلوقها في العدة لا
في الاقل للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز
وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامها لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق
وزعم في الجوهرة انه الصواب الا ابن عوتة لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توأمين احدهما
لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من
وقت الطلاق وكالطلاق ساير اسباب الفرقة بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة
في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا
المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة

ه من وقت النكاح عند
ابي يوسف وعند محمد
لدخول قال الفقيه ابو الليث
[illegible]
[illegible] قول محمد لانه [illegible]

ان

ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر من طلاقها
لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعد الصغر يحمل سكوتها كاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة
في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت
كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت
بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكحايض لان عدة الموت بالا شهر
للكل الا الحامل زيلعي وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدايع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة
بمضيها لو لاقل من اقل عدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت
لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة
واكتفيا بالقابلة قيل ومرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقر الزوج
به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل
او تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقر وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتي الناس كافة ان تم
نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق ه
فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم
الاصح لا نظرا لشبه الاقرار وشرط العدد نظرا لشبه الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط
العدالة ثم قال فقول شيخنا ينبغي ان لا يشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة
في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني
من نصف حول وادعي الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتي كما سيجيء في الدعوي وهو اي الولد
ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها علي الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطئ حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت ه
وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها لجعله واطيا حكما ولا يكون
به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر
المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه
كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد او كان بها
حبل فهو مني فشهدت امراة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من
نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه
حامل مني ثبت نسبه الي سنتين حتي ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة
بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها
لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في
البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجته لمرة وهي امة لا ترث
في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم نكح امة من عبده فجاءت بولد فادعاه المولي لم يثبت نسبه
للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولد

امته الموطوءة له ولذا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين
استولدها واحد عبارة الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطيها كام
ولد كاتبها مولاها كما سيجي في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول ٥
كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر مذ تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح
لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عند نا قلت لكن في عقايد التفتازاني في
جزم بالاول تبعا للمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز
القول به فقال خرق العادات على سبيل الكرامة لاهل الولاية جايز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة
لانها اثر دعوى الرسالة وبادعايها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله

ومن لولي قال طي مسافة — يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا — عن النسفي النجم يروى وينصر

اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاوليا غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا
ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية
والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر فرع
المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش
الحقيقي وان كان النكاح فاسدا وتمامه فيه فراجعه

فرع

نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل
من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين فمذ طلقها لكن في الثانية يثبت النسب
لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها في المسائل وكذا لو اعتقها
بعد الشرا ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل من بيعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده
او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه
او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت
ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل
مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد
للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر
بحثا انه للاول كذا نقل هنا عن البدايع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى
لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلقها او مات
ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول
وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب
العدة لانه نكاح باطل

باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام
النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة ٥
فجورا يضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل
باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام احق

[هامش: المسافة ليس من الكرامة]
[هامش: لكنه صح]

بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره المجتبي بان تخرج كل وقت
وتترك الولد ضايعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن
بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى مجتبي او متزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان
تربيه مجانا و الحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه
مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبي والعم ليت
بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير فقط في ابوه وارادة تربيته بلا نفقة معدرة واراد وصيه
تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه
ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم يا خذ ثدي
غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتي خانية وسيجي في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت
كميتة او متزوجة فينتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على
ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها
اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة وتستحق
الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة رضاعه ونفقته كما في البحر
عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص
عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الايمة المختار ان
عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحاضنة
في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتي به ثم حرر ان
الحضانة كالرضاع والله اعلم ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام
الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب
ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب
ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا
الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم
بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون
ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان
وعيني فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم
المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة
اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط
حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغض له لما في القنية لو تزوجت الام باخر
فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت
اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام
والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة الباينة لزوال المانع والقول

[هامش: ثم ام الاب وان علت بالمذكور واما ام الاب فتوخر عن ام الاب الخالة الصالحة]
[هامش: بعد]

لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمه لان عينته والحاضنة أُمًّا او غيرها احق به بالغلام حتي
يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتي لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجي
وحده دفع اليه ولو جبرًا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتي تحيض اي تبلغ في
ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل في الغالب
وعند مالك حتي يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتي
تشتهي وقدر بتسع وبه يفتي وبنت احدى عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة
كذلك وبه يفتي لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا
في رواية عن الثاني اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من بنتي المتيم وقد
ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتي يعلم القاضي
امه وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعي احقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة
فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ماهذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول
للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعي
الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما ما قلنا وكذا لو قالت
الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها ولو احضر امراة وقال ابني
من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقته المراة فالاب اولي به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد انكر كونها
جدته فيكون منكرا لحق حاضنتها وهي اقرت له بالحق انتهي ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثي
خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية
وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الي نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع
لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة علي نفسها
فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغني برايه ليس
للاب ضمه الي نفسه الا اذا لم يكن مأمونا علي نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة
عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم
فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها
فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الي الحاكم
فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكني والا وضعها عند امراة امينة قادرة علي الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب
الي عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الي امين
كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة
الي اخري بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه
كالانتقال من محلة الي اخري شمني الا اذا انتقلت من القرية الي المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه
باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثَمَّ اي عقد عليها في وطنها ولو في

قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستأمنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كالجدة وام
ولد اعتقت فلا تقدر علي نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما
بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الي ان يعود حق امه كما في
السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه
الي مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه
الاب لا يجبر علي ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتي شيخنا الرملي بانه يسافر به بعد تمام
حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاترخانية

فروع

خرج بالولد
ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم
ردها ثم طلقها فعليه رده بحر

باب النفقة

هي ما ينفقه الانسان علي عياله
وشرعا هي الطعام والكسوة والسكني وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب علي الغير باسباب ثلاثة
زوجية وقرابة وملك بدأ بالاول لمناسبة ما مر ولانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان
فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر علي زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره
يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربه
ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا جدا في ماله لا علي ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر
علي الوطي لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطي
او تشتهي للوطي فيما دون الفرج حتي لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة
او لا كان الزوج صغيرا او كانت رتقا وقرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستئناس
ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا لو كله موجلا
عند الثاني وعليه الفتوي كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فيستحق النفقة
بقدر حالهما به يفتي ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الي الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان
يطعمها مما ياكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتي وكذا اذا طلبها ولم
تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو
مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوي كما حرره في الفتح وفي
الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا
يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا او عدته
وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ والخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتي تعود ولو بعد سفره خلافا
للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد
بالخروج لانها لو مانعته من الوطي لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول
عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة
لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر
معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم

تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبي
وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده
فلا نفقة لها انتهي قال في النهر وفيه نظر **ومحبوسة** ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة
في الاصح جوهرة وكذا لو قدر علي الوصول اليها في الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن في تصحيح
القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مال الفتاوي لو حبسه عليها
المفسادة تحبس معه عند المتاخرين **ومريضة لم تزف** اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان
لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر **ومغصوبة** كرها **وحاجة** ولو نفلا **لا معه ولو بمحرم** لفوات الاحتباس
ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرا **امتنعت** المراة **من الطحن والخبز ان كانت**
ممن لا تخدم او كان **بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا** بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر علي ذلك
لا تجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة علي ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام
قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله تعالي عنهما مع انها سيدة نساء العالمين **ويجب عليه الة طحن وانية**
شرب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تتنظف به
وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجليها وتمام في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة
علي من استاجرها من زوجة او زوج ولو اسيجار قيل عليه وقيل عليها **وتفرض لها الكسوة في كل**
نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا **وللزوج الانفاق عليها بنفسه** ولو بعد فرض القاضي خلاصة
الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر **لها** بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله
ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه
ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله **في كل شهر** اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة
للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المسا لليوم الاتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر
خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتي فتح وقيس سائر الديون عليه وبه افتي بعضهم جواهر
الفتاوي من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع علي الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند
الثاني وبه يفتي بحر وفيها عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر
الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجرة
فطولبت به بعد سنة فقالت لم اخبرك بان المنزل بالكرا عليك الاجرة فهو عليها لانها العاقدة بزازية
ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ
ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح
المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبي ان شا القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم
يقدر بالدراهم وفيه لو قترت علي نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل ما فرض لها خوفا عليها من
الهزال فانه يلزم كماله ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه **وتزاد في الشتا جبة**
وسروالا وما يدفع به اذي حر وبرد **ولحافا وفراشا** وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها
ان طلبته **ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا** اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبي وفي

البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه
وقد راينا من يامرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهي لكن قدمنا
في المهر عن الملتقي لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهي وعليه
فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك
ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقرير القاضي للنفقة حكم منه
قلت نعم لان طلب التقرير بشرطه دعوي فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون
قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابرا قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضي ومن شهر مستقبل
حتي لو شرط في العقد ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتا والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك
طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يري ذلك فللحنفي تقريرها لعدم الدعوي والحادثة بقي لو
حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتمويل قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه
فلو حكم الشافعي بالتمويل ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض علي ان تاكل معه تمويلا بطل
الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضي به هل لها ان ترجع وتطلب
كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضي باخري بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة
محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخري فيفرض اخري **ويجب لخادمها المملوكة**
لها علي الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة
الخادم بازا الخدمة ولو جاها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا **لو** حرة لا
امة جوهرة لعدم ملكها **موسرا** لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولي خانية **ولو له اولاد لا يكفيه**
خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع
ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت
من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوي **ولا يفرق بينهما بعجزه عنها** بانواعها الثلاث **ولا بعدم**
ايفائه لو غائبا **حقها ولو موسرا** وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتعذرها بغيبته ولو قضي به حنفي لم
ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضي به نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر **و** بعد الفرض **يامرها القاضي بالا**
ستدانة لتحيل **عليه** وان ابي الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها
فالقول له مجتبي ويجب الادانة علي من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس
الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح **قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر**
فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل **او بالعكس وجب الوسط** كما مر **صالحت زوجها علي نفقة كل**
شهر علي دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو **قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم** فلا التفات لمقالته
بكل حال **الا اذا تغير سعر الطعام وعلم** القاضي **ان ما دون ذلك** المصالح **عليه يكفيها** فحينئذ يفرض
كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب
بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر علي مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها
والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا اي اصطلاحها علي قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك

وفي الظهيرية ولو لم تكن من بنات الاشراف ولها خدم يجب لخادم واحد ولو من بنات الاشراف يجب لخادمين انتهي قوله نقل الاختلاف في تعدد الخادم فالحاصل ان المذهب علي واحد مطلقا وعند الثاني ٤ قولان

لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها وان انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة **وبموت احدهما او طلاقها** ولو رجعيا كما في الظهيرية وخانيه واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن ما اعتمده المصنف ما في جواهر الفتاوي والفتوي عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتي شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرح الوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو باينا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوي **يسقط المفروض** لانه صلة **الا اذا استدانت بامر قاض** فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر **ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة** بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قايمة به يفتي **يباع القن** ويسعي مدبر ومكاتب لم يعجز **الماذون في النكاح** وبدونه يطالب بعد عتقه **في نفقة زوجته** المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادايه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولي لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته علي امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعي لامه ونفقته علي ابيه جوهرة **مرة بعد اخري** اي لو اجتمع عليه نفقة اخري بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قال الكمال الا ان الكمال كما في الدرر تبعا للصدر سهو **وتسقط بموته او قتله** في الاصح **ويباع في دين غيرها مرة** لعدم التجدد وسيجيء في الماذون ان للغرماء استسعاءه ولو لنفقة كل يوم تجر قال وهل يباع في كفنها ينبغي علي قول الثاني المفتي به نعم كما يباع في كسوتها **ونفقة الامة المنكوحة** ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة **انما تجب** علي الزوج ولو عبدا **بالتبوية** بان يدفعها اليه ولا يستخدمها **فلو استخدمها المولي** او اهله **بعدها او بواها بعد الطلاق** لاجل **انقضاء العدة لا قبله** اي ولم يكن بواها قبل الطلاق **سقطت** بخلاف حرة نشزت وطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوية باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما **وكذا تجب لها السكني في بيت خال عن اهله** سوي طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده **واهلها** ولو ولدها من غيره **بقدر حالهما** كطعام وكسوة **وبيت منفرد من دار له غلق** زاد في الاختيار والعيني ومرافق ه ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر **كفاها** لحصول المقصود هداية وفي البحر يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يوذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضراير فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار علي حدة **ولا يلزم ابتانها بموسنة** ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت علي عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان مع الاحيران له غير مسكن شرعي فتنبه **ولا يمنعها من الخروج الي الوالدين في كل جمعة** ان لم يقدرا علي اتيانها علي ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا ولو ابي الزوج فتح **ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة** ولها الخروج ولهم الدخول زيلعي **ويمنعهم من الكينونة** وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار **عندها** به يفتي خانيه ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه علي فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سوالها ومن الحمام الا النفساء آوات

جاز

جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال **وتفرض** النفقة بانواعها **لزوجة الغايب** مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقودا ه **وطفله** ومثله كبير زمن وانثي مطلقا **وابويه** فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضي عنه دينه لانه قضاء علي **الغايب في مال له** **من جنس حقهم** كبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغايب اتفاقا عند مودع **او علي من يقر به** عند للامانة وعلي للدين ويبدا بالاول ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر ويجيء **وبالزوجية وبقرابة الولاد** وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض **بذلك** اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم **وكفلها** اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح **ويحلفها معه** اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولي **ان الغايب لم يعطها النفقة** ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذته وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت فقط **لا تفرض علي غايب ببينة علي النكاح** او النسب **ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به** لانه قضاء علي الغايب **وقال زفر يقضي بها** اي بالنفقة **لا به** اي بالنكاح **وعمل القضاة اليوم علي هذا للحاجة فيفتي به** وهذا من الست التي يفتي بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها علي النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر **وتجب لمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكني والكسوة** ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة علي المختار بزازيه ولو ادعت امتدادا الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضايها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الي سنتين مذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة **لا تجب النفقة** بانواعها **لمعتدة موت مطلقا** ولو حاملا **الا اذا كانت ام ولد وهي حامل** من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة **وتجب السكني فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها** الا اذا اخرجت من بيته فلا سكني لها في هذه الفرقة قهستاني وكفايه ه **كردة وتقبيل ابنه لا غيرها** من طعام وكسوة والفرق ان السكني حق الله فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها **وتسقط النفقة بردتها بعد البت** اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني **لا بتمكين ابنه** لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتي لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الي انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ **وتجب النفقة بانواعها علي الحر لطفله** يعم الانثي والجمع **الفقير** الحر فان نفقة المملوك علي مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غايبا فعلي الاب ثم يرجع ان اشهد لان نوي الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع علي الاب اذا ايسر ذخيره ولو خاصمت الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل

طرحت ولو علي ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها بحر وفي المنية اب معسر
وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا علي الاب وهي اولي من الجد الموسر وفيها لا نفقة علي الحر لاولاده من
الامة ولا علي العبد لاولاده ولو من حرة وعلي الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجي بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز
عن الكسب كانثي مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني
وافتي ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد وتقدم لا يشاركه
اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتي ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب
علي غيره بلا رجوع عليه علي الصحيح من المذهب الا لام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون
جوهرة **فروع** لو لم يقدر الا علي نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق
وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة
واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقي ونفقة زوجة الابن علي ابيه ان كان صغيرا
او زمنا وفي واقعات المفتيين لقدري افندي ويجبر الاب علي نفقة امراة ابنه الغايب وولدها وكذا الام
علي نفقة الولد لترجع بها علي الاب وكذا الابن علي نفقة الام ليرجع علي زوج امه وكذا الاخ علي نفقة اولاد
اخيه ليرجع بها علي الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهي وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق
علي بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول
الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهي وفيه قال انفق علي او علي عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل
لا ولو قضي دينه بامره رجع بلا شرط وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كالجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير
ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتي
وليس علي امه ارضاعه قضاء بل ديانة **الا اذا تعينت** فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر علي ابقاء الاجارة
بزازيه **ويستاجر الاب من ترضعه عندها** لان الحضانة لها فالنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند
الام ما لم يشترط في العقد **لا يستاجر الاب امه لو منكوحة** ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبي **او معتدة
رجعي** وجاز في البائن في الاصح جوهرة كما يستاجر منكوحته لولده من غيرها **وهي احق** بارضاع ولدها بعد
العدة **اذا لم تطلب زيادة علي ما تاخذه الاجنبية** ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي
اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجر الرضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح
كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة
لا نفقة وتجب **علي موسر** ولو صغيرا **بيسار الفطرة** علي الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي
الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغي للمعتبران بيسر قدر ما به الموسر ما يكفيه ان ابي ولا
قاضي ثمة ولا اثم **النفقة لاصوله** ولو اب امه ذخيرة **الفقرا** ولو قادرين علي الكسب والقول للمنكر اليسار والبينة
لمدعيه **بالسوية** بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي **والمعتبر فيه القرب والجزوية** فلو له بنت
وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة علي البنت او بنتها **لا** نه **لا يعتبر الارث** الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما
الا لمرجح كولد وولد فعلي ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام واب اب فكارثهما وفي القنية له ام
واب ام فعلي الام ولو له عم واب ام فعلي اب الام واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام

وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال **و** تجب ايضا **لكل ذي رحم محرم صغيرا وانثي** مطلقا
ولو كانت الانثي **بالغة** صحيحة او كان الذكر **بالغا** لكن **عاجزا** عن الكسب **بنحو زمانة** كعمي وعته وفالج زاد
في الملتقي والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم **فقراء** حال من المجموع بحيث تحل
له الصدقة ولو له منزل وخادم علي الصواب بدايع **بقدر الارث** لقوله تعالي وعلي الوارث مثل ذلك **و** لذا **يجبر**
عليه ثم فرع علي اعتبار الارث بقوله **فنفقة من** اي فقير **له اخوات متفرقات** موسرات **عليهن اخماسا**
ولو اخوة متفرقين فسدسها علي الاخ لام والباقي علي الشقيق **كارثه** وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر
لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثته ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب علي الاشقا فقط لارثهم معها وعن التعدد
يعتبر المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزم منهم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان
فالنفقة عليهما ارباعا **والمعتبر فيه** اي الرحم المحرم **اهلية الارث لا حقيقته** اذ لا يتحقق الا بعد الموت
فنفقة من له خال وابن عم علي الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن
معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي الشرح معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر
اجبر اخوها علي نفقتها ويرجع به علي الزوج اذا ايسر انتهي وفيه النفقة انما هي علي من رحمه كامل قال القهستاني
تولهم وابن عم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم **ولا نفقة** واجبة **مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع** علوا او سفلوا **الذميين** لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث **يبيع
الاب** لان له ولاية التصرف **لا الام** ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا **لا عقاره** فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا
للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها **ولا في دين له سواها** لمخالفة دين النفقة
لساير الديون **ضمن** قضاء لا ديانة **مودع الابن** كمديونه **لو انفق الوديعة علي ابويه** وزوجته واطفاله
بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه في المرفوع اليه لانه وصل
اليه عين حقه **و** الابوان **لو انفقا ما عندهما** للغايب **من ماله علي انفسهما وهو من جنسه** اي جنس
النفقة **لا يضمنان** لوجوب نفقة الاولاد والزوجة قبل القضاء حتي لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولا فرض
في مال الغايب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة
ولو برهنا فبينة الابن خلاصة **قضي بنفقة غير الزوجة** زاد الزيلعي والصغير **ومضت مدة** اي مدة شهر
فاكثر **سقطت** لحصول الاستغنا فيما مضي واما ما دون الشهر ولنفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضا
الا ان يستدين غير الزوجة **بامر قاض** فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من
مسالة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا وانفقته من مالها رجعت بما زادت خانية **وينفق منها** عزاه
في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتي لو استدان وانفق من غيره وفيما
استدانه لم يسقط ايضا انتهي **فلو مات الاب** او من عليه النفقة **بعدها** اي الاستدانة المذكورة **فهي**
اي النفقة **دين ثابت في تركته في الصحيح** بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن
الخلاصة قايلا ولو لم ترجع حتي مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهي ملخصا فتامل وفي البدايع
الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده
في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه

وتجب النفقة بانواعها للمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة كموصي بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البايع مادام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع فهي في كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كمعين البنا بحر والا لكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتي ان محالهم والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبي وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على النفقة نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع وآخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير تسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصه دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهره وفيها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على بهايمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه في الطحاوي والكمال وبه قالت الايمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصه انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا ه استرمت

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشتري مسلما دار الحرب وصفته واجب ككفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البايع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمي عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافة اليه كان ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها ابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيريه وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريح بلا

نية سواء وصف به كانت حر او عتق او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او الخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيريه او هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته بالحر خانيه فلا يعتق ما لم يرد الانشا وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا آزاد وعكسه بان سماه يا آزاد وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية كذا رأسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء شايع كثلثك عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانيه ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيريه وفي البدايع قيل له اعتقت عبدك فاومأ براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي ه الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتصحيحهما كقوله انت طالق في الخلاصة قال لعبده انت غير مملوكي لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو العتق لانها صرايح لا كناية ولذا جاء بالباء واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقايل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ولا تصير امته ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي ويا ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحة وكناية بخلاف عكسه كما مر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه في الندا على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بدع بدايع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفي بوطيها ويصح ايضا بقوله عبدي وحماري او جماري حر كما لو جمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احداكما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امراته وامته اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدر عنه او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه

بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي
ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند
قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي
اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور سيجئ ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء
ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول دار صح
وعتق اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق
للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها انت حر
تعليق وتقوم حر او تقعد حر تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد
عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق
ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا يا انت الا مثل الحر وان نوى ولا
بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا واهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتي بخلاف هذه السكة
او الدار بحر حر حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدت بعد عتقها الاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق
تبعا وثمرته انجرار الولاء ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم
يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم يجز هبتها في الاصح لانه كمشاع ويبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن
يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك متى ادى تعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة
جاز وضمنوه يوم الواقعة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ملعين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام
جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويؤكل ويضحي به لو امه كذلك في الملك بساير اسبابه
والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول
ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني
والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي
رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثني عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية
وحد وقود وزكوة سائمة ورجوع في هبة وايصاء بخدمتها ولا يزكي بزكوة امه فهي تسع كما بسط في بيوع
الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد
الولادة الا في مسألتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته وولد الامة
من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد
امة ابيه فولده حر لانه ولد المولي ظهيرية وعليه فولدها من سيدها ومن ابنه او ابيه حر

فرع

حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها لاسلام تبعا قال في الاشباه
لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعي فيما بقي وان شاء حرره
وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلاث مسائل بلا رد الي الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين
قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح

قول

قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعندهما
زوال الرق وهو غير متجزئ وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب
ما في البدائع من تجزيهما عند الامام ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقاء كالمبعض ولو اعتق نصيبه
فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا فالمدة كمدة الاستسعاء فتح او يصالح او يكاتب
شريكه على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع آجره جبرا او يدبر وتلزمه السعاية
للحال فلو مات المولي فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لانهما
المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع
بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع
بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو
وهبه او باعه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق
سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق
لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعددوا
لجرهم مغنما بدائع كل من الشريكين بعتق الآخر فانكر كل سعي لهما ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق
الونيعي في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فليت المال بحر مطلقا
ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا يسعي للموسر
لا للضده وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن
خلل لا يخفى ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد

فرع

قال احد الشريكين
للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته وان كنت اشتريته
منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للآخر في
حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الآخر فقال ان لم يدخل فمضى
الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعي في نصفه لهما مطلقا والولاء
لهما ولا عتق والمسألة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة
حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما ممن علم بحلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان
قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل
اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس
لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل آخر عتق حظه بلا
ضمان علم الشريك بقرابته اولا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق
او يستسعي اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشتري
نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فللاجنبي ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ
الشرح وان اشتري نصفه قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا لمشاركته في العلة

لانا الامام لو ظهر علي عجزه وضرب الرق علي الف

وقيد بيملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعًا للشريك الذي لم يبع لو المشتري
مؤسرًا ضمن الساكت الذي لم يدبّر ولم يحرر من دبّره ان شاء ثلث قيمته قنًّا ورجع بها على العبد لا معتقه
لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرًا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنًّا لنقصه
بتدبيره ويجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنًّا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثًا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق
لعتقه هكذا على ملكيهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدم يومًا وتتوقف بلا خدمة
يومًا عملًا باقراره ونفقتها في كسبها والا ففي على المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام
ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام
ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافًا لهما وانما
تضمن بالجناية اجماعًا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية له غصب ولذا يضمن الصبي الحر
بمثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاده قوله احدكما حر
فما دام حيًّا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني
وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في
مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة
اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول لسبعة هي ثلث المال وعتق ممن
ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة
عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق لثبوته الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطئ ليفيد
البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لانه بالايجاب الاول سقط
نصف مهر الواحدة منصفًا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفًا بين الثابتة
والداخلة وليما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الآخر بين الخارجة
والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطًا لا الطلاق لعدم الدخول والوطئ والموت
بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه احدكما بائن فوطئ احداهما او مات كان بيانًا للاخرى قيل وكذا التقبيل
لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لما مر كبيع ولو فاسدًا وموت ولو تقبل
العبد نفسه وتحرير ولو معلقًا وتدبير ولو مقيدًا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة
واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ذكره ابن الكمال لان المساومة بيان
فهذه اولى بلا قبض بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما فعل ما ذكر تعين الآخر ولو قيل له ايهما نويت فقال
لم اعن هذا عتق الآخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضًا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى
احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعًا للضرر ولو الجنية لا يكون الوطئ ودواعيه بيانًا فيه وقالا هو بيان
حبلت اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانًا في الاخبار اتفاقًا فلو قال لغلاميه
احدكما ابني او قال لجاريتيه احدكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق والاستيلاد لان الاخبار
يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرًا فانت حرة فولدت ذكرًا وانثى ولم يدر
الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما

ويحيان

ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم
الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعًا
والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعًا فيكون حق الله فلا يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم
عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما يقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعتقيه احدكما حر
على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصمًا متعينًا وصححه ابن الكمال وغيره

فروع

شهدا بعتقه سالمًا ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه
لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم يقبل للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلًا
سواء ملكه بعد الحلف او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق
من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر غدًا او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال
فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئًا حلفه لغي يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له
مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرًا مطلقًا بل مقيدًا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث
لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك
لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعًا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك
ويتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب وليعتق الذكور او لم ينو المدبرين وفي مماليكي كلهم
احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد

فروع

حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى
قريبًا او اشترى العبد لنفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدًا عتق وصحيحًا لا ان دخلت دار
فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه
كلمها ابوهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني

باب العتق على جعل

جُعْلٍ بالضم ويفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس
يعم مجلس علمه لو غايبًا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو ردا وعرض بطل واما
لو علقه باداء كان اديت فانت حر صار ماذونًا دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبًا لانه صريح
في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسألة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله
ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به
خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعًا او امر غيره بالاداء فادى لا
يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس
اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى
واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الادا فتركته لمولاه بل له اخذ
ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتقييد اداه
بالمجلس ان علق بان وبا ذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل
به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها

مؤسرًا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه آخر وهما صح

مملوك لي ... للعبد غيره ان ... فانت حر فانه لا يعتق لانه لم ... الملكه لا شريكا

ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء الماذون احق بماله حتى يتم ديونهم ولو استقرض
الغير فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت
حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث
وهو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالف والولا للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك
ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني
سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات
بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمه الخدمة المعروفة مدته اي كانت
فان جهلت او مات هو ولو حكما كعمى او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب قيمته عليه
فتوخذ للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوى وهل نفقته عياله لو
فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغنى ثم يخدم المولى كالمعسر بحث
في البحر الثاني والمصنف الاول كبيع عبد منه بعينه كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته
وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت
النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على آمره لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد
لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشرا اقتضاء ولذا تجب حصة ما سلم
اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القايل خمسه مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه
ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشرا وعدمه اعتق
المولى امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه السلام في
صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا
وكذا لو اعتقت المراة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك
ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم ام الولد

فروع

قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي ادا الي لا يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون
راضيا بالزيادة واما العتق احراج لان كسبه ملك للمولى

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الي ماية سنة وخرج بقيد
الاطلاق التدبير المقيد كما سيجي وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس تدبيرا اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى
او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او دبرتك زاد بعد موتي اولا او انت حر يوم موتي اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار
صح وكان مقيدا او ان مت الي ماية سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكاين لا محالة وافاده
بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في
شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع
بخلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها
فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا

للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب
ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفا والاستيفا بالرهن
بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية ويستوضح في ها بر والحيلة لمريد التدبير على
وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر
ويستاجر وينكح والامة توطا وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء
ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم
موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ثم مات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوى
وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه
اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر
السفيه ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها كما بسط في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حينئذ
كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن
شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر
المصنف في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فتامل واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من
سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب
ورهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما
يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد
موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز
ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من
كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه
ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا
يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي فيفرق بين من وفي ولو لم حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو
مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية
وفيها عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى وللمولى
بيعه في الاصح

فرع

قال مريض اعتقوا غلاما بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر
بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا
الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد
موته ولو حملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة
كاستيلاد معتوه ومجنون وصبي او ولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت فاشتراها
الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة حكمها

كالمدبرة وقد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته
من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعي ولو قضي بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف علي قضاء
قاض اخر امضاء وابطالا ذخيره وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده اخر ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم
عليه بنحو نكاح او كتابة او وطي ابنه او المولي امها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا
في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لتيقن استبرائها
قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف علي لعان لان الفراش اربعة
ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوي للمعتدة فلا ينتفي اصلا
لعدم اللعان الا اذا اقضي به قاض غير حنفي يري ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر
في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر ومدبرته
مسكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم القيمة
اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة
في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد الي الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها عتقت
بلا سعاية ولو ماتت هي ولها ولد ولدته في سعايتها سعي فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبرة
فتسعي في ثلثي قيمتها ولو اسلم الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخليصا من يد الكافر ذكره
مسكين وان ادعي ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا ومريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله
بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق
حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما
فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي علي ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي
ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطي كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما لا لو اشترياها حبلي
لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلي كل نصف عقرها وتقاصا
الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر يتقدر بالملك بخلاف البنوة والارث فان ذلك لهما
سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء
وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر
وفيه لو مات احدهما واعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزي في القنة لا في ام الولد بل بعتق بعضها يعتق
كلها اتفاقا مجتبي فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر صح الكلامان معا فالدعوة
اولي لاسنادها للعلوق خانيه ادعي ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية
الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه
للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره علي نفسه بالعقد ولدت منه جارية
غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولي في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان
صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا قال الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا
يخفي ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولي ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها

لبقاء

لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة
ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه
كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما
ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي
الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا

فروع

الا ادم وطي امته ولا تصير
ام ولده يملكها الطفل ثم يتزوجها اقر باموميتها في مرضه ان هناك ولدا او حبل تعتق من الكل والا
فمن الثلث وما في يدها للمولي الا اذا اوصي لها به نعم في المجتبي استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص
ومقنعة ولا شيء للمدبر

كتاب الايمان

مناسبته وعدم تاثير الهزل والاكراه
وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي
به عزم الحالف علي الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو
حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها
اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتي الا سيما في زماننا وحملوا النهي علي
الحلف بغير الله لا علي وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور
الغموس واللغو في غيره تعالي فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن
اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدايع غموس تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم
الكبائر متفاوت نهر ان حلف علي كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض كوالله ما
فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ماله علي الالف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييد
بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزم التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق
ونذر اشباه فيقع الطلاق علي غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا
يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه
الشافعي بما يجري علي اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلي والله ولو لاث فلذا قال ويرجي عفوه او تواضعا
وتأدبا وكاللغو حلفه علي ماض صادقا كوالله اني لقايم الان في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه علي
مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لاية واحفظوا
ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في المستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي
الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها
او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة للحنث
واخري اذا فعل المحلوف عليه لحديث ثلاث جدهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث
فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو مغمي عليه او مجنون فيكفر
بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالي ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا
واسم الله كحلف النصاري وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر
الهاء وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا كما تعورف الحلف به او لا علي المذهب

كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجي
وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات
لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة
فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف
به فيمين وما لا فلا لا بقسم بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان
الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف قال العيني
وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين
زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من احدهما فيمين اجماعا الا من المصحف الآن يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ
من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان
بعددها وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبرئ
من الله المغفرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة او من المؤمنين او اعبد
الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة
والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله
لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله او والله والرحمن
في الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال
بحياتي وحياتك وحياة رأسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت
انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا بقسم
بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته
وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه
وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله
اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت
وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي
يمين او عهد وان لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني
او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس
واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين
وان كان جاهلا او عنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف
الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه
فعل كذا او يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج كذبه لا اهانة المصحف
مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة
ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا
كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما صومي لليهودي فيمين ان اراد القربة لا ان اراد الثواب وقوله

مبتدا

مبتدا خبره قوله الآتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالبا
فيمين اتفاقا كحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله او الرسول او الايمان او الصلاة
وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس
بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا
يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر
وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حق اسم الله تعالى فيمين
على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحروف التنبيه وهمزة
الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله آلله وها الله ومُ الله وقد تضمر الحروف
ايجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمُ الله ولعمر الله كقوله الله بنصبه
بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لافعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم
صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون وهو كقوله والله
لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا
اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف التاكيد في الاثبات لا ضمار العرب
في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة
اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو
الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد
هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه
ثم صام ثم رجع بهبته اجزأه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام
ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين
والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر
ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستأنف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى
ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا
للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكوة فما لا فلا قيل الا الذمي
خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما بآية انهم لا ايمان لهم واما
وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها
الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم
الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة
فحنثه في آخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غايه وجب الحنث
والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسالة

المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض اوهو اولي من غيره او غيره اولي منه كحلفه علي ترك زوجته
شهرا ونحوه وحنثه اولي او مستويات كحلفه لا يأكل هذا الخبز مثلا وبره اولي وآية واحفظوا ايمانكم تفيده
وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم اي علي نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة
خلاصة واشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين مالم يرد الاخبار
خانية ثم فعله بكل او نفقة ولو تصدق ووهب لم يحنث زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين
ومنها قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك علي نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبي وفيه قال
لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقرا واهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم
او لا اكله لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا ان لم يمكن الكل في مجلس واحد وحلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوي
احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد
زوجته لا يطلعون الي بيته فطلع واحد لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال
او الحرام يلزمني ونحوه فهو علي الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا علي انه تبين امراته بتطليقة
ولو له اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاثا وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال
ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيريه وان لم يكن له امراة وقت اليمين سواء نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله
او شربه لو يمينه علي آت ولو بالله علي ماض فغموس او لغو ولو له امراة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة
لانصرافها للطلاق وقدمر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب
اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مخصوصة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد
الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمي فعليه الوفاء بما سمي كصوم وصلاة وصدقة
ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب
العتق في الكفارة والمشي للحج علي القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف
ووقف مسجد للمسلمين واجب علي الامام من بيت المال والا فعلي المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما
ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصي
لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرايطه خمس فزاد ان
لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو
نذر حجة الاسلام لم يلزمه شي غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر
التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهي قلت وزاد في ذواهر الجواهر
وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق
علي الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان
يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط
يريده كان قدم غايبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده
كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر ليمينه علي المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه
فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفي به والا يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا

يجبره

يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام والقاه الثاني والحافي كنذره
بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا
كسبه ولو قال ان بريت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبري لا يلزمه شي لان الذبح
ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من
جنسها فرض وهي الزكوة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض فتح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفي وفي القنية ان ذهبت هذه العلة
فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شي نذر لفقراء مكة جاز الصرف الي فقراء غيرها لما تقرر في كتاب
الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشي نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره
جاز ان ساوي العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر
فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر
فدي نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه
فيما لم يملكه لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الي سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة
ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا علي زيد فتصدق بمائة اخري قبله
اي قبل ذلك اليوم علي فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه
كفارة يمين ولو نوي صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر
ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما
تعلق بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء
الله وبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم

باب اليمين في الدخول والسكني

والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي علي الحقيقة اللغوية وعند مالك علي الاستعمال القرآني
وعند احمد علي النية وعندنا علي العرف ما لم ينو ما احتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت
الا بالنية فتح الايمان مبنية علي الالفاظ لا علي الاغراض فلو اغتاظ علي غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا
بفلس فاشتري له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه
اليوم بالف فخرج من السطح وضربه بعضها وغدي برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة
لعموم اللفظ الا في مسايل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحدي عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول
الكعبة والمسجد والبيعة للنصاري والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي علي الباب اذا لم يصلحا
للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان علي المذهب
لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا
وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحرا او بنيت دارا اخري بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء
وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه علي هذا الرطب فيتقيد
بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث

او اشتري بذبح شاة لا يأكل فان اكل كان عليه قيمته خلاصة

وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولي فهدم او بني بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم
البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر
فيه كما مر وعزاه في البحر للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار
ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها علي اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الي يوم القيمة به
يفتي ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه علي
الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس الي هذه الاسطوانة او الي هذا الحايط
فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمي قلما بل انبوبا فاذا كسر فقد زال الاسم ومتي زال
بطلت اليمين والواقف علي السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث علي سطح
له ساتر وعدمه علي مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوي وفي البحر وافاد
انه لو ارتقي شجرة او حايطا حنث وعلي قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمي داخلا عرفا كما لو
حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد
بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق
الباب اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان
داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة
فصار بحال لو سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبنا الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه
في طاق الباب ولو وقف باحدي رجليه علي العتبة وادخل الاخري فان استوي الجانبان او كان
الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح
ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكني كالانشا فيحنث بمكث
ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزويج والتطهير والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا فلا وهذا
لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو
كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم **قلت** في عرفنا لا يحنث الا بابتدا الفعل في الفصول
كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبي حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه سقط ص
واهله حتي لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكني وهو ارفق وعليه الفتوي قال العيني ولو الي
سكة او مسجد علي الاوجه قال الكمال وافره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو سكنه
تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخري
او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوي التحول
ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط
فرع حلف لا يساكن فلانا فسكنا في عرصة دار وهذا في حجرة حنث الا ان يكون دارا كبيرة ولو تقاسماها
بحايط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان
انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتي لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة

بشهر

بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوي حلف لا يبض بها فبض بها من غير قصد
لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا
بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح
دابة علي الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله علي المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتي
لكن خالفه في فتاويه فافتي بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج
الا الي جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشي معها ام لا لما في البدايع ان خرجت الا الي المسجد
فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتي امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب
والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر بحثا
الي مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره علي قصدها ان بينه
وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا ومنه حلف ليخرجن مع فلان العالم الي مكة فخرج معه حتي جاوز
البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول
كما مر والغرق لا يخفي كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتي
مضي العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتيها ذخيرة حلف لياتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا
ولو لم ياته حتي مات احدهما حنث في اخر حيوته وكذا الكل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخرها فان
مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بمجرد الردة
كما مر فتدبر حلف لياتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا فلو لم ياته حتي مات احدهما حنث
في اخر حيوته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد
انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بمجرد الردة كما مر فيد بر حلف لياتينه غدا ان استطاع فهي
استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع علي رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر
بحثا وان نوي بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء علي الاوجه فتح لانه خلاف
الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبي كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير
لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق
او فرقة ولو نوي الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه
ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوي ولوالجيه وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا
فرفع الامر الي الحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتي اذن لك ذلك لانه
للغاية ولو نوي التعدد صدق حلف لا يدخل فلان يراد به نسبة السكني اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار
عموم المجاز ومعناه كون الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها
مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متي كانت متعذرة او مهجورة صير الي المجاز حتي لو اضطجع ووضع
قدميه لم يحنث وشرط الحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق وان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد
الخروج او الضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمي يمين الفور تفرد
ابو حنيفة رحمه الله باظهارها ولم يخالفه احد وفي حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغدي

معي بشرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه **وان ضم اليه ان تغديت اليوم او معك** فعبدي حر ٥
حنث بمطلق التغدي لزيادته على الجواب فجعل مبتديا وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الابقرينة الفور ومنه
طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول
التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة او اشتغلت
بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا **مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشر**
طين اذا لم يكن دينه مستغرقا و قد **نواه** فحينئذ يحنث **حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس** عرفا من فرس
وحمار **فلو ركب ظهر انسان** او بعيرا وبقرة او فيلا **لا يحنث** استحسانا الا بالنية ظهيرية **قلت** وينبغي
حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه
لا يركب فرسا فركب برذونا وبعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية
ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محمل او دابة سوى
الآدمي وسيجي ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة سوى الآدمي وسيجي ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين في الاكل والشرب والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ
بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة **مضغ اولا** اي وان ابتلعه بغير مضغ **والشرب ايصال ما لا يحتمل الاكل**
من المايعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان
المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع ولكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل مسكرا لا يحنث
بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا فكل اكل وشرب ذوق
ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل **حلف لا ياكل من هذه**
النخلة او الكرمة **تقيد حنثه باكله من ثمرها** بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصفة جديدة فيحنث بالعصير
لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى **وان لم يكن** للشجرة ثمرة **تنصرف** يمينه **الى ثمنها فيحنث**
اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو الحية
وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا للبحر ٥
وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز فاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف
اليمين لعينه **قلت** اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا **وفي الشاة يحنث باللحم خاصة** لا باللبن ٥
لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها **ولا يحنث في** حلفه **لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه**
وتمره وشيرازه لان هذه الصفات داعية الى اليمين فتتقيد به **بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب**
فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة **فاكله بعد ما صار كبشا** فانه يحنث لانها غير
داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال
اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرا وهذا الكافر
فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا فكلم بالغا لانه
بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ **او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا** هذا
وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به **او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه**

البيضة

البيضة فاكل فرار يجها كذا في نسخ الشرح او لا ينتفع من هذا الخمر فصار خلا ومن زهر هذه الشجرة فاكل
بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم
اليه شي من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شي ياكله الرجل في ٥
مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه **وكذا** لا يحنث **لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا**
ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا **ولو حلف لا ياكل رطبا** او بسرا
او حلف **لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب** بكسر النون الذي اكثره المحلوف عليه وزيادة **ولا يحنث بشراء كباسة**
بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود **بسر منها رطب في حلفه لا يشتري رطبا** لان الشرا يقع على الجملة
والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا **ولا حنث في** حلفه **لا ياكل لحما باكل مرقه او سمك**
الا اذا نواها **و لا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل** مع تسميتها في القرآن لحما
ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف
العملي مخصص عندنا كالعرف القولي **ولحم الانسان والكبد والكرش** والرية والقلب والطحال **والخنزير**
لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه
قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في الشرا وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرايه ومن
هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل النيء هو الاصح **ولا يحنث بشحم الظهر** وهو
اللحم السمين **في** حلفه **لا ياكل شحما** خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح **واليمين**
على شرا الشحم وبيعه **كهي على اكله** حكما وخلافا زيلعي **ولا يحنث بالية في** حلفه **لا ياكل** او لا يشتري **شحما**
او لحما لانها نوع ثالث **ولا يحنث بخبزه ودقيقه او سويقه في** حلفه **لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها**
لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا يحنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسالة على ثلاثة اوجه
احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير الى صبرة وهي مسالة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها
ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج **وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه** كعصيدة
وحلوا **لا بسفه في الاصح** كما مر في اكل عين النخلة **والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف** فالشامي بالبر واليمني
بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا
بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح **حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور**
لا لمن عجنته وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائف والثريد او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا حنث
في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل
به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدايع لا
ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث **والشوا والطبيخ يقعان على اللحم** المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم
اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المصنف عن المجتبي وفي
النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم كخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا **والراس ما يباع في مصره** اي مصر
الحالف اعتبارا للعرف **والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش** ونحوها **لا العنب والرمان والرطب** خلافا لهما
خلاف عصر وزمان فالعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المصنف **والحلوى ما ليس من**

جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيد وعسل
وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية واداه دام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم
لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتي كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل وحده
غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وساير الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبار العرف
وفي البدايع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام **فروع** حلف لا ياكل لحما والآخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ
حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه وكذا في الزعفران
روية عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الي فلان فنظر الي يده او رجله او علو راسه لم يحنث والي راسه
وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح ه
كذا في الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوايد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا
هو الصحيح ثم فرع انما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم له يصح على الصحيح
الغدا الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في عنادو عشا
وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف
زاد في النهر واهل مصر يسمون فطورا الي ارتفاع الضحي الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل به فهم **قلت** وكذا
اهل الشام الي زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغدي به اهل بلده عادة وعند كل بلدة ما تعارفه اهلها
حتي لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا
وقت العشا بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الي نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل
الي طلوع الفجر قال اذا اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوي معينا اي
خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شي اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوي كل الاطعمة او كل
مياه العالم حتي لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين
اذا قال عنيت شيا دون شي لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فيعم كالنكرة في النفي
والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية ه
او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما
نوي خاصا به يفتي خلافا للخصاف وفي الولوالجية متي حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا
النية للحالف لو بطلاق وعتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضا في اليمين بالله
حلف لا يشرب من شي يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه علي الكرع منه حتي لو شرب من نهر آخذ منه لم يحنث
وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف
من ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا ياتي فيه الكرع كالبير والجب يحنث بالشرب بالاناء ه
مطلقا سواء قال من البير او من ماء البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا ياتي فيه ذلك اي الكرع لا يحنث
في الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقايها اذ لا بد من تصور
الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه بقوله ففي حلفه لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه

او كان

اوكان فيه ماء وصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث
سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب
البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح
غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا
الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته
فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضي اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا
الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الروية وفي حلفه والله
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين
لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي صيرفة الفقها قال لامراته ان لم اعرج الي السماء في هذه الليلة فانت كذا
ينصب سلما ثم يعرج الي سماء البيت لقوله تعالي فليمدد بسبب الي السماء اي سماء البيت قال الباقاني والظاهر
خروجها عن قاعدة مبني الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله
فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه علي حياة كانت فيه ولا يتصور كمسالة الكوز وكقوله
ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه
فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا
ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لم تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي تطلق لانه مستانف
ولو قال يا حايط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد
حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ما ذا فتبسم محمد وقال انظر
حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي ه
الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه
حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضي من
اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية
لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد ما مسالة شم الريحان عن الجامع انه
كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايما والاظهار ه
والافشا والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره
يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب وان بشرتني بقدومه
ونحوه فعلي الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول
وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الي فلان فاوما
بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلي باقيه
بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما
وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل
ذلك خارجها حنث علي الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وقواه في الشرنبلالية

قابلا ولا عليك من اكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى ويقاس عليه القاء درس تامل لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقرآن في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلها سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امراته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث ولو فارقه بعده يحنث وكذا لو حلف ان يجر الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجي في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تتكلم فتكون الدار مسكونا عنه الحقها بالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبها اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح فتح بدائع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر او اخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشو الى لبسه ضد الشتاء بدائع وفي حلفه لا يكلمه الدهر والابد هو العمر اي مدة حيوة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو كالحين وغير خاف انه انما لم يدر عن الامام شي في مسالة وجب الافتا بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسالة ونقل لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين

ومنكرها

خاصة

فباع فلان ... صح

ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كان له اقل من ثلاثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقايه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي لان المنع لمعنى في هولاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات **قلت** وهي من المسايل الاربع التي يكون فيها الجمع كواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للمعهود ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخر للتنافي ولكن لك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال آخر تزوج اتزوجها فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفرد به فان زاد كلمة وحده او بالسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر الرفع خبر لمبتدا محذوف فهو كواحد ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق الثلاث او البائن بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدائع انه لا يكون الا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار صدق ضح الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق ضح الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقي فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة والا الرسول فيكون كالحديث وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيهما بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدائع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرايها لنقصان رقها

ولو ارسل بعض عبيده ان ذكر الرسالة عتق والا الرسول صح

بخلاف ما اذا قال لعمة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كالتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسري بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتي قال لعبده ان لم تاتي الليلة حتى اضربك فاتي فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتي اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتي حلف فلا حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانيه

باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل ماموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالاجارة بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيريه والشرا ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانيه والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات آجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذه اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيره والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل تعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل ماموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والانكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة

وان

وان لم يجلس ذلك خانيه والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تاتارخانيه وقضا الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجيه والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانيه نظم والدي مالا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ... ببيع شرا صلح مال خصومة

اجارة استيجار الضرب لابنه ... كذا القسمة والحنث في غيرها اثبت

ولام دخل مبتدا خبره اقتضى الاتي على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن الكمال تجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى اي اللام امره اي توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلا يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجي فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب المحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوكك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراطه كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام او الشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي غير ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له تمرة الفرق بين الديانة والقضا لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسالتين بالبيع او الشرا الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب

فرع

قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيريه واعاقيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عني به الصحيح صدق لانه نوى النكاح المعنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امرأته تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق

طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه اخذ مشايخنا وفي
الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا
لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول **فروع**
يتفرع على الحنث لفوات المحل بخوان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي
بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف
الى ما يتصور حلف لا يتزوج باكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا ٥
فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس
لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل
هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف
لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة
فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة بحر وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية
وفي العلم كان كلم غلام محمد ابن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع
النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر **قلت** وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة
في الجزا اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت
ولو دخلها هو لا يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج
او عمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص
ولو اراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق
عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره لاضحية بكوفة
لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم
حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه
مطلق فيصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد الاكل او بعد الزوال صحت اليمين وحنث
للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور لتصوره في الناسي وهو كما لو قال لامراته ان لم تصلي اليوم
فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم
لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسالة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قايم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث
في لا يصلي ركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا بالاولى شفع لتحقق الركعة
وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم
احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يؤم احدا لانه امهم وصدق ديانة فقط ان
نواه اي ان لا يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتدا
ولو في الجمعة استحسانا كما لا يحنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النا
فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها **فرع** ان صليت فانت حر فقال صليت
والكر

والكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فانت طالق فصلتها قضاء
طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر البا قاني عدم حنثه
لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة
ويجامع امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل اذا غربت ويصلي المغرب
والعشا بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة
عند الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة
عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من اكابر فقهاء بخاري ومات بها سنة سبعين وخمسماية ولا يحنث في
العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من مغزولك فهو هدي اي صدقة تتصدق به بمكة فملكه الزوج
قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه
يوم حلفه ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقولهم في الديار الرومية لغزلها
من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمي
لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز
كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد لولو او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما
وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على
هيئة خاتم النسا بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال
وسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حايل منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير او حلف
لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث
في الصور الثلاثة كما لو وضع المحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري
من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه
السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة
التشبيه نحو كما الى اخر الكلام او تاخيره عن مقالة القرام ليصح المرام كما لا يخفي على ذوي الافهام وكما هو
الموجود في غالب نسخ المتن ببلادنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل
على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نايما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر حلف لا يمشي على الارض
فمشي عليها بنعل او خف او مشي على احجار حنث وان مشي على بساط لا يحنث **فرع** ان نمت
على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه **باب الضرب والقتل وغير ذلك**
مما يناسب ان يترجم بمسايل شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين
فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحيوة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم ٥
وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك ٥
تقيد كل منها بالحيوة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس
والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحيوة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته
فمد شعرها او خنقها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في

فلان فلبس من نسج

الضرب وقيل شرط علي الاظهر والاشبه بجرو به جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتي ويكفي
جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالي وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة
ايوب عليه السلام حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو علي الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتي يموت
اوحتي يقتله اوحتي يتركه لاحيا ولا ميتا ولو قال حتي يغشي عليه اوحتي يستغيث او يبكي فعلي الحقيقة
ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند ليصعدن
السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد فمات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس
فمات يوم الجمعة وبعكسه اي ضربه بكوفة ومات بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون
الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتي اضربك فهو علي الاتيان ضربه اولا ان رايته لاضربنه فعلي
التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر علي الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك
فراه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الي الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين
دينه او لا يكلمه الي بعيد او الي قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية
فان نوي بقريب او بعيد مدة معينة فيهما فعلي ما نوي ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه مليا
او طويلا ان نوي شيئا فذلك والا فعلي شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج علي شهر وكذا
كذا يوما احد عشر وبالواو واحد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم
لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها
لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانها ليست من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف
وسلم لم يجز ونقل مسكين ان البنهرجة اذا غلب غشها لم توخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس
انتهي وهذه احدي المسايل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين
مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي لم يحنث به يفتي منية المفتي وكذا يبر لو وجده
فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف
ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة
فيه به اي بالدين لان الديون تقضي بامثالها وهبة الداين الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان
الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا يحنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان
البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسالة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم
او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف
ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضي عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف
لا يفارق غريمه حتي يستوفي ففقد بحيث يراه ويحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه
عن الملازمة حتي هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما لم يدفع اليها عند الغروب او عند
العشاء قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم لا يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض
بعضه لا يحنث حتي يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبض
بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ علي فلان الا جملة او الا

جمعا

جمعا فتركت منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسالة الاولي
كما لا يحنث من قال ان كان لي الا ماية او غير او سوي ماية فكذا ملكها اي الماية او بعضها لان غرضه نفي
الزيادة علي الماية وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا حتي لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض
وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه علي الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا
والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت اليمين وما في شرح المجمع من عدمه سهو
فلو فعله مرة اخري لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضي اليوم قبل الفعل بر
لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف او المحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في
يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلن كذا بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو
المتيقن ولو قيدها بوقت فمضي قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت
يمينه كما مر في مسالة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة تقيد حلفه بقيام
ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود
ولو ترقي بلا عزل الي منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسايل منها ما ذكره بقوله
كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام
الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته
الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا
فوهب له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول
وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب
والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك
فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح ويمين الشم تقع
علي الشم المقصود فلا يحنث بلو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الي دماغه فتح
ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتي خانية
ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها لوقت العقد وكذا فاجاز
نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب
الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غيران سوق المهر ليس
باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت
ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امراة بنفسي
او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكون زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الي اخره
عطف علي قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت
نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فرفع الامر الي شافعي ليفسخ
اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة

كل امراة تدخل في نكاحي
او ... الا ...

والمستاجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولابد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل
دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر
لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس تبتديا اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي غني
لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله
لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف فان لغيره اقسمت عليك
بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله
ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يكن منعه
والا فعلى النهي والمنع جميعا آجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه
فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت
وفي الاشباه من القاعدة الحادية عشر السوال معاد في الجواب قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه
المشي لبيت الله الحرام ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الى اخره ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه
شي فبرهن بالمال حنث به يفتي حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان
ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في العصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده الماذون لا لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل
المشتركة اذا لم يكن ساكنا كتاب الحدود هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر
التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا التعزير حد لعدم تقديره ولا القصاص حد لانه حق
الولي والزنا الموجب للحد وطي وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق
خرج وطي الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانيه
طايع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطي
وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا في دار الحرب
او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس
ليس وطا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح
بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا
مجرد لفظ الوطي او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم
اذا لم يكن الزوج قذفها ولا شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط
نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسالهم الامام عنه ما هو اي عن
ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه
او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة
هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به
اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر

كذبه

كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء وهي باخرس لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة
في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا
في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وساله كما مر حتى عن المزني بها لجواز
بيانه بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى
بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى سبيله
ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع
كما ان انكار الردة توبة كما سيجي وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار
حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن ساير الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة
وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزاني
انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة فلو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها
لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون
كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص او فقا عينه بعد القضاء فهدر
وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطا
لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم
القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط
ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو
بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهو لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم
ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم
الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدا الامام لو مقرا مقتضاه
انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجي انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا
بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه
وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة جلدة ان حرا ونصفها للعبد
بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية الحراير ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور
لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام وهل لو فعله يكفي الظاهر لا لقولهم ركنها اقامة
الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المولم ونزع
ثيابه غير ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده
في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهره وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قايما
والمراة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد
السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر
لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لتسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو
هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي

اي تعزيب في الذكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا كل جناية نهر ويرجم مريض زني ولا يجلد حتى يبرا الا ان يقع الياس من بريه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فلو كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل بريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرايط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطي وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زني ذمي ه بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطي بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقايه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزني يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان اتت ستة ... فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطي مباح ... متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشي الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين وسنحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلازم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوي بها ثلاثا نهر لقول عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع ووطي البايع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطي الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطي جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطي جارية قبل الاستبرا والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجة حرمت بردتها او مطاوعتها له ابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الايمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفي على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مسايل ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهه في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطي امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطي المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهو المختار زيلعي وفي الهداية المستعير

للرهن

للرهن كالمرتهن وسيجي حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدايع ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والواطي ان ادعي النسب ثبت في الاولى شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية والا في وطي امراة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا اخبارهن فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطي محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليها الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات ان الفتوى على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطي في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبي تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطيها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطي امة اخيه وعمه وساير محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطي امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى للتمييز بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قايلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زني بها حربي مستامن وحد ذمي زني بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف والقصاص ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبي وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كلما يعمل فيه بقول النساء هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا يحد اجماعا بل يعزر وقال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار ه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة **قلت** وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة **فرع** وفي الجوهرة الاستمنا حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شي عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طايفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبي يكفر مستحلها عند الجمهور او زني في دار الحرب او البغي الا اذا زني في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بالزنا بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكر الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبي وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها ويسقط

بحر وتلو صح

ولا حد بزنا غير مكلف مطلقا لا عليه ولا ... عكسه حد فقط

الحد لتمكن الحبشة العيبا فاورث شبهة هداية وتفصيل مالو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زني بها ثم ضمن
قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنا بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زني بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد
اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه
ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضا ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل التمكين
فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالي فاقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد
بامر الامام

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا
بسبب حد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف
اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم
حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجي وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا
بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا علي زناه بغائبة حد ولو علي سرقة
من غائب لا لشرطية الدعوي في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا ه
لاحتمال انها امرأته او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان علي كل زنا اربعة لكذب احد
الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير
حد اي الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في
قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان
طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع
من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا
للقذف ولا رجم لان الامضا من القضا في باب الحدود ولا شي علي خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر
حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا ويضمن المزكي دية
المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا
تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه
بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا للشبهة صحة القضا فلو قتله قبل
الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان
الاستيفا للولي زيلعي من الردة وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ه
لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود للزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا
قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته
منه قبل الزنا نعم رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطيتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر
ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد
غيره وبه استغني عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما
حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر

باب حد الشرب

المحرم يحد مسلم فلو سكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام علي الكفار ظهيرية لكن في منية

المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع
غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما به يفتي طوعا عالما بالحرمة حقيقة
او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا
لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره
انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة علي الخمر فقد قصر موجودة
خبر الريح وهو مونث سماعي غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب
طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقييها بل بشهادة رجلين
يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا
ذلك حبسه حتي يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما
بسكره من الخمر والاخر من المسكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد
للحر ونصفها للعبد وفرق علي بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد
مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة
ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وهما شرطا قيام الرائحة والسكران من لا يفرق بين
الرجل والمرأة والسما والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار
للفتوي لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدي المسايل السبع المستثناة
من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة
وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهي حد في النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح
لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضا من القضا
في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحد لتداخل المتحد كما سيجي

فرع

سكران او صاحي جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا علي منعه ضمن والا لا مصنف عمادية

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن ه
كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغاير هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته
وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا
ظهيرية ولا يكفل خلافا للثاني نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امرأة قاذف الحر المسلم الثابتة حريته
والا فعليه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيين النكاح والدخول
وبقي من المشروط ان لا يكون ولد له او ولد ولد له او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح او ملك فاسد او هي
رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتي لو ارتد المقذوف سقط حد القاذف ولو اسلم فتح بصريح الزنا ومنه
انت ازني من فلان او مني علي ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زاني ه
بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب
تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك لو قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه
المعروف والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب ثم في

في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غايبا عن مجلس القاذف
حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكمله ويتزع الفرو والحشو فقط
اظهار للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب و زنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه ولا بنسبته
اليه او الي خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم آباء مجازا ولا بقوله يا ابن ماء
السماء فيه نظر ابن كمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متي نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه
يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا قذف يا سخل الزنا بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنيه وفيها لو
جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا
بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد
زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه للمال وانما يطلبه بقذف الميت
من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا وسفلوا ولو كان الطالب
محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه
للحوق العار بسبب الجزوئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغايب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين
وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الاتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكر في اخر
المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الي ابن ابي ليلي فاعترفت فحدها حدين في المسجد ه
فبلغ ابا حنيفة فقال اخطا في سبع مواضع بني الحكم علي اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين
واقامها معا وفي المسجد وقايمة وبلا حضرة وليها وقال في الدرر ولم يتحقق ان ابويه حيان فتكون ه
الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير
محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتي يبرا ويبدا بحد القذف
لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويوخر حد الشرب ه
لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا بدا بالفقا ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغي غيرها بحر وفي الحاوي
القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويوخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه
نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف
امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب ونحوه ملك الطلب وفي النهر واذا سقط عنه
الحد عزر بل بشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ
عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفي المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتي
لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل انت حدا لغلبة حق
الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزر الا نه حقهما وقد تساويا فتكافيا بخلاف
ما سيجي ولو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا لم يتكافا لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لم
لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما
اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرا واللعان في معني الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية
يبدي بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب

لانها لو اجابته بانت ازني مني حد وحده خانيه ولو كان ذلك مع اجنبية حدت دونه ه
لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره به ولو قال ليس بابني
ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل
يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف
من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل
وطي في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته
رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب
مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد واطي عرسه حايضا وامة
مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن
قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حدود الله المحضة كحد
الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا في الخمر غايه لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية
ان اعتقد واحرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة المسلمين
حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة علي زنائه ولو في كفره لسقوط
احصانه كما لو اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة علي اقراره
بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة علي ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فلغوا
البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف
العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفي وان عجز عن البينة للحال
واستاجل لاحضار شهوده في المصر يوجل الي قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم
بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف
والشهود ملتقط ويكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه
ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف
الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شي للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف اخر
حد حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد
ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهي ومفاده انه لو قال
له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفي وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه
لانه حق العبد

فرع

عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده
قياسا علي حد القذف والقود قلنا الا استيفا للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي
السعدية

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق علي ضربه
دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب
وجعله في الدرر علي اربع مراتب وكله مبني علي عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست علي اطلاقها فان من كان
من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام واري انه بالضرب صواب نهر ولد

يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانيه ويكون به وبالحبس
وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم
غير القذف مجتبي وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان
عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازيه وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة
لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ٥
والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه
الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو
اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانيه ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون
السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه ٥
الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان
قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية
لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في
البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلق
فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان
لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما
يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى
الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانيه ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج
من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان صلحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية
قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجيء
فرع من عليه التعزير لو قال
لرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن في
الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه
المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا لما مر ويبدا باقامة التعزير بالبادي له نهر
الظلم قنيه وفي جامع الفتاوي جاز المجازات بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج
منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا
لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف
سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا
كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما يجيء في الحظر فمرتكبه مرتكب
محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر لشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه
ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما

غير

غير جامع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي شتم مسلم
ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه
هو بنفسه قبل قول القايل فتح فاذا اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال
بانه زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او للعبد
قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل
اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب سال القاضي المشتوم
عما يجب عليه تعلمه من الفرايض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه
لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم
كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانيه ولو اجابه بلبيك كفر خلاصه وفي التاتارخانية قيل له يعزره
ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين
يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا
يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره ولو في غضب او هزل فتح
يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون
لصا لصدق القايل كما مر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج
مخرج الدعوى قنيه يا ديوث وهو من لا يغار على امراته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى
معرص يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن
الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة
لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن الكمال لكن صرح في المضمرات
بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوي الزواني انت ماوي اللصوص
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف
لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد
فرع اقر على
نفسه بالدياثة او عرف بها له يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره اوبلاء عن جواهر فتاوي وفيها فاسق
تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا علي انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال
ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار ويا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور
يا بقر يا حيه لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره
يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي في يا ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى
الموجر يا بغا وهو المابون بالفارسيه وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط
انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون
الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا يا مسخرة واختار في الغاية التعزير
فيهما وفي يا ساحر ويا مقامر وفي الملتقى واستحسن التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة
على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على اخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن

اثبات ما ادعاه فانه لا شي عليه اذا اصدر الكلام علي وجه الدعوي عند حاكم شرعي اما اذا اصدر
علي وجه السب والانتقاص فانه يعزر فتاوي قاري الهداية بخلاف دعوي الزنا فانه اذا لم يثبت
يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابرا والعفو والتكفيل زيلعي واليمين ويحلفه
بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل
وامراتين كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالي فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين
كما لو ادعي عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية
وغيرها لو كان المدعي عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر ينبغي ان يكون في حقوق الله
فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويؤذي الناس بيده ولسانه
فلا باس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر
قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالي يكفي
فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالي يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من
المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالي ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى ملخصا وفي كفالة
العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة
وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم
ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسايل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر
يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر **قلت** ولعل
وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر المولي عبده والزوج زوجته ولو صغيرة كما سيجي على تركها الزينة
الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلي الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الي
الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكايه او ضربت جاريته غيرة ولا
تتعظ بوعظ او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها
لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج
والمولي التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت عليه لان لصاحب الحق مقالا بحر لا علي ترك
الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر علي خلاف ما في الكنز والملتقي واستظهره
في حظر المجتبى والاب يعزر الابن وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي
القنية له اكراه طفله على تعلم قران وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير
لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله بان زنا او سرق منع
الصغر منه مجتبى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح
فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب علي الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت علي زوجها
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني
وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيتنصف
زيلعي **فروع** ارتدت لتفوت زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج

بغيره

بغيره به يفتي ملتقط ارتحل الي مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة
ميتة يعزر اختيار ادعي على اخر انه وطي امته فحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف
خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت
لسعيه في الارض بالفساد من له دعوي علي اخر فلم يجده فامسك اهله للظلم يحبسوهم وغرموهم عزر
ويعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثني الشافعي
ذوي الهيئات **قلت** قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم
يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير
للمناوي الشافعي في حديث اتق الله يا ابا الوليد لا تاتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يوخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشي من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة
مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثي
او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمي لجهله
بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها فلا قطع
بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة
ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة
بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينارا ودراهم مصرورة الا اذا كان لها وعاء عادة مجتبى
ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه
وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو
ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من
السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا
فلا يقطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة
لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بداية
من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما
سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طايعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من
افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتيين ويحل ضربه ليقر وسنحققه او شهد رجلان
ولو عبدا بشرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي
زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق مبينا لها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال عن الشهود
لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه
عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد
او يسكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله
المصنف عن الظهيرية ونقل شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولي على عبده

عاقبه ويجوز ذكره كما لو رآه جالسا مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجاز واقتل للواقعة

بها وان لزم المال لاقراره علي نفسه و السارق لا يفتي بعقوبته لانه جور بحنيس وعزاه القهستاني للمو
معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجيه ونقل في التجنيس عن عصام انه سُيل عن سارق ينكر فقال
عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتي اقر فاتي بالسرقة فقال سبحان الله
ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازيه من المشايخ من افتي بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل
ضربه حتي يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن العز الحنفي صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير ابن العوام
بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم تحصيبين ابن اخطب فمعل فدلهم علي المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه
العمل والا فالشهادة علي السرقات انذر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة
واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس
علي زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لو حصل ذلك بتسور
الجدار او مات بالضرب لتعديه وعن الزجيره ولو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهر السرقة
علي يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب
قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرق مني وانما كنت اودعته او قال
شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا
يقطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيريه تشارك جمع واصاب
كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغيرا ومجنون ه
او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقته وقت القطع كحضور المدعي بنفسه
حتي لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوي رجم وقود قلت لكن نقل المصنف في الباب الاتي تصحيح خلافه
فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل
وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولولو ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو
متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير
مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة ه
وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غايه وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
زاد في المجتبي واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ه
ولو قديدا وكل مهيا للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر علي شجر
وبطيخ وكل ما لا يبقي حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والات لهو
ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غايه وصليب ذهبا او فضة وشطرنج ونرد
لتاويل كسرها نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان
الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نايما او مجنونا او اعمي لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب
لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر
الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو
ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم

السارق

السارق بر او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف
لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن
وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاوله بزيارة القبر او للتجهيز وللاذن بدخوله عادة
ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف
لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا
اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين
جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق
الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبي وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة
بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون
المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء
قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع علي ما في المجتبي او من ذي
رحم محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن عمه هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم
رضاعا عيني فيسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ما اذا
سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء
ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته ه
وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهره وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص لهما ولا
عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره
ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غايه بحثا وحمام في وقت جرت
العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبي وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين
فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان
لانه اقوي فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتي شمني وكل
ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لولوة من اصطبل علي المذهب وقيل ه
حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عزمي مجتبي لكن جزم القهستاني بان الثاني هو
المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفشاش بالفاء من يهيي
لغلق الباب ما يفتحه اذا فش حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم
قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانيه او من المسجد اراد به كل مكان
ليس بحرز فعم الطريق والصحرا وربه المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نايما في الاصح لا ه
يقطع لو سرق ضيفه ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار
المتسعة جدا الي صحنها او اغار من اهل الحجرة علي حجرة اخري لان كل حجرة حرزا ونقب فدخل
او القي كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا

ثم اخذه لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره
فهو مضيع لا سارق او حمله علي دابة فساقه واخرجه او علق رسنه في عنق كلب وزجره لانه
تسييره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق لما مر اولا بتحريكه بل اخرجه بقوة
جريه علي الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل علي الاخير ما قالوا لو علقه علي
طاير فطار الي منزل السارق لم يقطع قلنا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب
ثم ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمي اللص الظريف ولو وضعه في
النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله
قطع وفي الحل بعكسه او سرق من مرعي او من قطار بفتح القاف الابل علي نسق واحد بعيرا او حملا
عليه لا يقطع لان السايق والقايد والراعي لم يقصد والحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل
فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نايما عليه او بقربه او ادخل يده في
صندوق الغير او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه
بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه

فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو
ملفوفا او في فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخري لم يقطع سرق مالا
من حرز فدخل اخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان
اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل
هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا
يقطع بالشك **قلت** وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون
الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد
درر وهذا ان عاد واما قتله ابتدا فليس من السياسة في شيء نهر **قلت** وقدمنا عنه معزيا
للبحر في باب الوطي الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده
هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع
لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومونته كاجرة حداد وكلفة حسم على
السارق عندنا لتسببه بخلاف اجرة المحضر للخصوم فعلي بيت المال وقيل علي المتمرد شرح وهبانية
قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل علي المدعي وهو الاصح كالسارق
ورجله اليسري من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتي يتوب اي تظهر
امارات التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل علي السياسة او نسخ كمن سرق
وابهامه اليسري مقطوعة او شلا او اصبعان منها سواها سوي الابهام او رجله اليمني
مقطوعة او شلا لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسري ولو عمدا
في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في
الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضا وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع

عن السارق سواء قطع يمينه ام يساره وقضا القاضي بالقطع كالامر علي الصحيح فلا ضمان كافي
وفي السراجية سرق فلم يواخذ بها فقطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسري وطلب المسروق
منه المال لا القطع علي الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة علي المذهب لان الخصومة شرط
لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك
فيسقط القطع لحضور الشهود علي الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف **قلت** لكنه مخالف لما
قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع علي قوله وطلب
المسروق الي اخره فقال فلو اقر انه سرق مال الغايب يتوقف القطع على حضوره ومخاصمته
وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من هو صاحبها لا قطع ثم
فرع عليه بقوله لمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض علي سوم شرا وصاحب ربا
بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشرا فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه
بالتسليم لم يبق له حق ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة فلا
يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم تقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة
كما ياتي ايضا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع
غيبة المرتهن علي الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو
سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل
القطع او بعد ما درئ بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع
ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده
للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الي مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله
او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعي انه ملكه وان لم يبرهن
للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسايل الا
اقرا بسرقة نصاب ثم ادعي احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه
سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا اي
شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة
قطع وترد السرقة الي المسروق منه لو قايمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط حضرة
مولاه اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا ولا غرم علي السارق بعد ما قطعت يمينه
هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قايمة ما ان باعها او وهبها
لبقايها علي ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من
الرواية لكنه يفتي باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبي وفيه لو استهلكه
المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وما لا يضمن
ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم
يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الي وقت الاخذ فلا قطع

زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختاره
تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان
بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ ه
دراهم ودنانير اوانية قطع ورد وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله
اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا قا اختيار ولو صبغ اسود رده
لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس ه
لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان
في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم تقطع
الزائدة لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك

باب قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به
يفتى وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ
شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية وظاهر ان المراد تقسيم الاجزية على الاحوال كما
تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت
وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله
من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نصفه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم
ياخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون
القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفته امره وبهذا الحل يستغنى عن تقدير
مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع
من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط
كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخض
به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر
وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح
زيلعي ويجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة ولو
وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وحد جرحه لعدم
اجتماع قطع وضمان فان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ
قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرايب او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن
تمام توبته رد المال ولو لم يرده قيل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم
من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا
في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر
ودرر واقره المصنف فلا حد جواب للمسايل الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره او العفو
فيهما العبيد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح لكنهما مجتبى وفي ه

السراجية

السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشرة نسوة قطعن
واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من
يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه
في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره
بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة

كتاب الجهاد اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في
سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع
في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه
الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة
ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان ويبعث شهيدا آمنا من الفزع
الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا احصل المقصود بالبعض
والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم
وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو
عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك
ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من
العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز ه
وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه
وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر
فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى
والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني بضعف
بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج
فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر
وهذا في الحال اما الموجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيره وعالم ليس في البلدة
افقه منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم سراجية وعممه في البزازية السفر ولا يخفى ان المعيد ه
يفيد غيره بالاولى وفرض عين اذا هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع
ذخيره ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على
الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على
السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل
المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره
الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر
الشريعة ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم

دعوناهم الي الاسلام فان اسلموا فبها والا فالي الجزية لو محلا لها كما سيجي فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا
من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول الامام
علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من
لم تبلغه الدعوة بفتح الدال الي الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله
من لا شعور له بذلك بقي لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتي يدعوهم الي الجزية
نهر خلافا لما نقله المصنف وندعوا ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدون
او يتحصنون فلا يفعل فتح ولا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم
وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم الا اذا غلب علي الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه
وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين
لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم
اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما
يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا لمداواة هو الاصح ذخيره
والمراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج ه
العجايز والاماء اولي وان دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان
الظاهر عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها
اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ خرفان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمي ومقعد
وزمن ومعتوه وراهب واهل كنايس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي
او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كساير المعاصي لان
دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركون في دار الحرب بل يحملون تكثيرا للفيء وتمامه في
السراج وسيجي **فرعان الاول** لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم وفراغ
قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال صلي
الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلي امتي اعظم من شر فرعون علي موسي
وامته ظهيريه **الثاني** لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال تاتارخانيه وعبارة الخانية قبور الكفرة
فعمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك بقتل كما لا يبدا قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله
بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا
يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح علي ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا
لقوله تعالي وان جنحوا للسلم فاجنح لها ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله
عليه الصلاة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه
انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا علي بلدة وصار دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا
يغلبوا علي بلدة لا لان فيه تقرير المرتدين علي الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرده لانه غير
معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرده بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع

منهم

منهم ما فيه تقويتهم علي الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه الصلاة
والسلام نهي عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولو نقتل من امنه حر
او حرة ولو فاسقا او اعمي او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان ولو كانوا
لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد
منهم ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصابع الي السماء
ولو نادي المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابنا لا اولاد
البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلي القاتل الدية وعلي الواطي المهر والعلوق حر
مسلم تبعا لابيه وترد النسا والاموال الي اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه ه
شرا ومباشرة بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد
محجورين عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص
اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال **باب المغنم وقسمته** في المغرب
الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قايمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كخراج ه
وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جري علي موجبه وكذا من بعده من الامرا وارضها تبقي
مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية ه
علي رؤسهم وخراج علي اراضيهم والاول اولي عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما
غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاساري
ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجي وحرم
منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالي فاما
منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالي واقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب
اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير درر وصدر شريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني
واتفقوا انه لا يفادي بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن علي
اسلامه وحرم ردهم الي دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن كمال للعلم به من
منع المن بالاولي وحرم عقر دابة شق نقلها الي دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها
كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق
ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتي يموتوا جوعا
وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الي ابقايهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة
اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاتارخانية
وفيها مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار ولا تقسم الغنيمة ثمة
الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا
هل يجبرونهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل علي حمله قسم بينهم والا فهو
مما شق وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني المتمول اما لو باع شيئا بطعام جاز

جوهرة وردّ البيع لو وقع دفعاً للفساد فان لم يكن ردّ ثمنه للغنيمة خانية ومددٌ لحقهم ثمّة
كمقاتل لا سوقي وحربي او مرتدّ اسلم ثمّة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمّ قبل
قسمة او بيع ولو مات بعد احدها ثمّ او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتأكد ملكه تاترخانية
وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنتقض استحساناً ويعوّض بقدر حظه من
بيت المال وما في البحر من قياس العقف على الغنيمة ردّه في النهر وحرّرناه في الوقف ولهم اي للغانمين
لا لغيرهم الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل
تبعاً للكنز وقيّد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو المحقّق وقيّد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن الكل فان
نهي لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع ردّ ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن
وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك اوالثمن
انفع اجازه والا ردّه للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه
وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذ واحرز نفسه فقط او وديعة معصوماً ولو ذمياً فلو عند حربي
فيئ كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فما لم ثمّة فيئ سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه
احدنا فهو وما معه فيئ لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس
روايتان قنية وفيها استاجر لخدمته سفره فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد
انه للمستاجر

فصل في كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة
اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارساً فنفق اي مات فرسه استحق
سهمين ومن دخل راجلاً فشري فرساً استحق سهماً ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال
فلو مريضاً ان صح قبل الغنيمة استحقه استحساناً لا لو مهراً فكبر تاترخانية وكان المعرق حصول الارهاب بكبر
مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه اخر ونغز ودخل راجلاً ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد
تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة
والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق
انتهى فتنبه وليتحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامرأة
وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت
المرأة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة
بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به
السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر
العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء
لا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم عندنا اثلاثاً لليتيم والمسكين
وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته
في شرح الملتقى وقدّم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم

لجواز

لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولاحق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن البحر من ان ما في
الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء
الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو
الرسالة كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن
الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ والا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية
لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والاجاز
وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثاً وتحريضاً فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه سماه قتيلاً لقربه منه
او يقول من اخذ شيئاً فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مآل فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار
الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطرداً لما تركه بل يستعمل في المندوب
ايضاً قاله المصنف ولذا عبّر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلاً فله سلبه
اذا قتل هو استحساناً بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده
ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعمّ الذمي وغيره وفائدة التنفيل انما يكون في مباح القتل
فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع المقاتل مقالة الامام ليس بشرط في
استحقاقه ما نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات
الوالي وعزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعمّ كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان
قتلت قتيلاً ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رأس اولئك القتلى فلك
كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذ من السري وهو المشي
ليلاً بالربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحساناً ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر
منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه
لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى
والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية
فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبرأها
لم تحل له اجماعاً والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس
امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود وهل يحل وطء
الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا
قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا تبقى شبهة ابداً انتهى
فليحفظ

باب استيلاء الكفار

على بعضهم بعضاً او على اموالنا اذا
سبى كافر كافراً اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة
من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتباراً
بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبداً مؤمناً واحرزوها بدارهم ملكوها لان الاستيلاء على
مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة رأي المعتزلة بل لان

العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما
حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم
اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لملاكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين
لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضرر
بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه
مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الي دارنا وبقيمة
العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير
ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو اشتراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد
لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردي وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس ربا لانه فداء وان فقأ عينه
او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقأها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها
شيء منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مبنية ولو برهنا فبينة
المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشرا بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول من
الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر علي ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامهما
عليه بهما وقبل اخذ الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدي قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك
بالغلبة لعدم العصمة ولو ندّ اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم
فاخذوه قهرا لا يملكونه خلافا لهما لظهور يده علي نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف
ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق وبعه فرس او متاع فاشتري رجل ذلك
كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد
مسلم او ذمي لانه يجبر علي بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن هٰهنا وادخله دارهم اقامة لتباين
الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي
لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الي دارنا او الي عسكرنا ثمة
او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه علي البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم
ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي
الزيلعي لو قال الحربي لعبده آخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق
ببنانه

باب المستامن

اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان
مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم
اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا وقيد
بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه
طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة
الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن

بخلاف

بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فان ادانه حربي دينا
ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض لاحد بشيء لانهما
التزما حكم الاسلام فيما مضي بل فيما يستقبل ونفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد ابن الكمال
وبرد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة
والغصب ثم استامنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الي العسكر فادعي المسلم انه اسيره وقال الحربي
كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا
اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا لما مر
انه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد
في ماله فيهما لتعذر الصيانة علي العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا ولا شيء في العمد
اصلا لانه بالاستيمان تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم
اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا

لاطلاق النص في قتل احد … كفر فقط لما مر بلا دية في

فصل

في استيمان الكافر لا يمكن حربي دخل الينا مستامنا فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا
وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر
لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله
فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل
القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاوجه
ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين
المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذي
عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم وياخذونه
ببينة ولو من اهل الذمة فيكفل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الي دار الحرب بعد الحول
ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض وهذا وجه منع الذمي
ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزمه به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج
كخراج الراس او صار لها اي المستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها
لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تاتارخانية فلو لم
يوفها حتي مضي حول ينبغي صيرورته ذميا علي ما بحثه في الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا
فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان تركه وديعة عند معصوم
مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبنا للمفعول بمعني غلب عليهم فاخذوه او قتلوه
سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين آجرها لسقوط يده فصار ماله كوديعته وما عند شريكه
ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث
من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهي وعليه فبقي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا وان
قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله

كما لو ظهر عليه فهرب ثم اسلم حربي هنا ثمة عرس واولاد وودیعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله في لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو قن مسلم وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار وودیعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره في ولو غنيا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا او دية مستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتدا ومن وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك فيها وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر ومر في باب العاشر شيء من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان ابن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفي طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا الولم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكوة وقالوا ارض الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها الا من كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به

قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرملي بان غالب الاراضي سلطانية لانقراض ملاكها فالت لبيت المال فتكون في يد زارعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياها

ذمي

ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء اعطي حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبتدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النما بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها وهو عشرة ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله عنه وان طاقت على الصحيح كافي وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قطع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكلما يمكن الزرع تحت شجره فبستان والا فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم اشتروا ضيعة فيها ارض وكرم فاشترى احدهم الكرم والآخر الارض وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشراء والا فان كان جملة فان لم يعرف الكرم الاكثر وما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الآفة سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام وفار ودود بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ منه بقدر ما بينا مصنف سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستأجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان المأخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الآن من الفلاح وان لم يزرع ويسمي ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة يعمرها داره ويزرع الاراضي حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وتقدم ان مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا جبر عليه بتسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا

يغني به كيلا يجري المظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلي البايع عناية ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر بتكرر الخارج ترك السلطان او نايبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتي وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقرا سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينيذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا علي اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه علي ان من مات منهم انتقل نصيبه الي اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمان سلطان اخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضي قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبر ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتي العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متي شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ

فصل في الجزية

هي لغة الجزا لانها جزت عن القتل والجمع جزي كلحية ولحي وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعدما قهروا واقروا علي املاكهم يقدر في كل سنة علي فقير معتمل يقدر علي تحصيل التقدير باي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر السنة هداية اثني عشر درهما في كل شهر درهمان وعلى المتوسط ضعفه في كل شهر اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بناية ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مايتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك مادون المايتين او لا يملك شيا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع علي كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسي عليه السلام وفي النصاري الفرنج والارمن واما الصابية ففي الخانية توخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه الصلاة والسلام علي مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا علي وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساوهم وصبيانهم في وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن يزمن زمانة نقص لبعض اعضايه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال الاصح انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه

بم وعلى وسطها قصه في كل شهر صح

وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست رضاء منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم علي اقامتهم علي الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعا الي الايمان بدونها فبها اولي وقال تعالي حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصاري نجران واقرهم علي دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصه والموت والتكرار للتداخل كما سيجي والعمي والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولي بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض فيسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المصنف وعزاه في الخانية لصاحب المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتي يودي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نايبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعدا هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القايل ان آذاه به قنية ولا يجوز ان يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في آخر الدعاوي عن الطاعون من غير زيادة علي البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفي وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فنتركه مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وحينئذ يركب بغلا كحمار تاتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد انهم لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فلم ذلك والا فعلي الشرط تاتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا علي الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سودا ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بهما معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شي وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه ويكره مصافحته ولا يبدأ بالسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب علي وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل علي داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل للتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه الله تعالي فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهي وفي الخانية تميز نساوهم لا عبيدهم بالكستيج والذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراها في المصر لا ينبغي ان يباع

منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر **قلت** وفي معروضات
المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به
الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهما ه
الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف ه
السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا انتهى فليحفظ وفيها من الجهاد وبعدان ورد الامر الشريف
السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب بقوله
يلزمه التعزير الشديد والحبس فعن الخائنه ويؤمرون بما كان استخفافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا
انتهى فليحفظ ذلك واذا تكاري اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود
نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم بشرطه الامام الحلواني فان
لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عند
ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيتا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه فهم خطا فكانه من الناحية المحلة وليس
كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي رحمه الله انهم يؤمرون ببيع دورهم
في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد اي بالمنع
المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنون ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما
سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ **وينتقض عهدهم بالغلبة**
على موضع الحرب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او الامتناع من قبول الجزية **او بجعل نفسه طليعة**
للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوا لذلك لم ينتقض عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط
وصار الذمي في هذه الاربع صور **كالمرتد** في كل احكامه **الا انه** لو اسر **يسترق** والمرتد يقتل **ولا يجبر على**
قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام **لا** ينتقض عهده **بقوله نقضت العهد** زيلعي **بخلاف الامان** ه
للحربي فانه ينتقض بالقول بحر **ولا بالاباء عن اداء الجزية** بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله
بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر **ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم** وافتتان
مسلم عن دينه وقطع الطريق **وسب النبي صلى الله عليه وسلم** لان كفره المقارن لم لا يمنعه فالطارئ
لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجي **ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه القران** او دين الاسلام او النبي
صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام
قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود
انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر
اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى
قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عايشة
لا تكوني فاحشة قال ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح
به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ابن عمر

ابن الخطاب ان عمير بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى
الله عليه وسلم على ذلك فليحفظ **ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية** لان صلحهم الا الخراج ه
ضعف زكاتنا باحكامها **مما تجب فيه الزكوة** المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك **و** يؤخذ **من**
مولاه اي معتق التغلبي **في الجزية والخراج كمولى القرشي** وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا
للدين لا للدنيا جوهرة **وما اخذ منهم بلا حرب** ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية ه
لمصالحنا خبر مصرف **كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء** والمتعلمين تجنيس وبه
يدخل طلبة العلم فتح **والقضاة والعمال** ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل **ورزق المقاتلة**
وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قايلا وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة
الصغر لم اره والي هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكوة
وعشر في الزكوة ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث
ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه
وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه
حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القران مائتا دينار هو المفتي اليوم
ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته **ومن مات** ممن ذكر **في**
نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس
صدر الشريعة **ولو مات في اخره** كذا او بعد تمامه كما صححه اخي زاده **يستحب الصرف الى قريبه** لانه اوفى في
تعبه فيندب الوفاء ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي
والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة **وكذلك**
القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر
وقد لخصته في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا **الراجع عن**
دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية
على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد
متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر
ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم
في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر
بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجي قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها **وشرايط**
صحتها العقل والصحو **والطوع** فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره
عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه **من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا** على

المذهب تبلغه الدعوة **وتكشف شبهته** بيان لثمرة العرض **ويحبس** وجوبا وقيل ندبا **ثلاثة ايام يعرض**
عليه الاسلام في كل يوم منها خانية **ان استمهل** اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه
بدايع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبسه ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاتارخانية
قلت لكن نقل في الزواهر عن اخرجه ود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه **فان اسلم**
فبها **والا قتل** لحديث من بدل دينه فاقتلوه **واسلامه ان يتبرأ عن الاديان** سوى الاسلام **او عن**
ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ ه
بزازية **وكره** تنزيها لما مر **قتله قبل العرض بلا ضمان** لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار
اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعث الرسل
كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم ه
كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما
وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدايع واخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر
من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن
نجيم وغيرهما في زمن فتاوى قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي افتي به صحته بالشهادتين بلا تبري ه
لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد **واعلم انه لا يفتي بتكفير مسلم امكن**
حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك **رواية ضعيفة** كما حرره في البحر وعزاه
في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه
فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي
التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين صلى
الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
انك انت علام الغيوب وتوبة اليائس مقبولة دون ايمان اليائس درر وفيها ايضا شهد
نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من
المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني
بانه اسلم **وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا** جماعة من تكررت ردته على ما مر **و الكافر بسب**
نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى
والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في كفره وعذابه كفر وتمامه في الدرر في فصل
الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المصنف ويجب الحاق
الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك
ووالدين الذين خلقوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام
الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة
له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول هاشم وامام الحرمين باحتمال
العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة

بقوله

بقوله بان يسبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان يبغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن
صرح في اخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت
من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازية والبزازي
تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه الى احد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف
ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من
سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى
وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفاء ان قوله يا ابن الف
خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء
فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر
نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه لا **قلت** ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود
سؤالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكل احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا
بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل ه
والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي
حنيفة تقبل توبته فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر شريف سلطاني في
سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه
لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل
عملا بقول بقية الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر باخر فينظر القايل من اي الفريقين هو فيعمل
بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق **او** الكافر بسب **الشيخين او** بسب **احدهما** في البحر عن
الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي ه
وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المصنف قائلا وهذا يقوي القول
بعدم توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يلزم التعويل عليه في الافتاء والقضاء
رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في ه
اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى
قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص
الحكم للشيخ محيي الدين ابن العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه
اجاب نعم فيها كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشريعة لكنا
تيقنا ان بعض اليهود دس على الشيخ قدس الله سره العزيز فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك ه
الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب
القاموس عليه في سؤال رفع اليه فيه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله
به انه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحيي رسوم المعارف

فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره الدلا وسحاب تتقاصر عنه الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق عاكبته وغائب ظني اني ما انصفته

وما عليّ اذا ما قلت معتقدي ... دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله والله العظيم ومن ... اقامه حجة لله برهانا
انّ الذي قلت بعض من مناقبه ... ما زدت الا لعلّي زدت نقصانا

الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفكه المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه المغترين اله عنيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح ه لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة له توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبة ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي للمنلا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وقيد يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلاة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رأيت من يغلط في هذا المحل واقره المصنف وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد

عن

عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ما له بين ورثته مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بنايع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق للعبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهو التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وتنفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانة وعقله ولا شك في بطلانها واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكذا لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال لا لانه في نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا يأخذه ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا لم يبرايه ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانية واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل الاتي ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحاربنا زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشي من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب بطلاقها واكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تجبر تحبس ابدا ولا تجالس ولا تواكل حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتي وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتي به حسما لقصدها السيء فلا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض خانية قلت وفي الجواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في امته المسلمة مطلقا

ولد له لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدار
الحرب وكذا في امته النصرانية اي الكتابية لا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف
لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد ان لحق بماله اي مع
ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء
قضي بلحاقه اولا في ظاهر الرواية وهو الاوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه
باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان
شاء ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن
فجاء المرتد مسلما فبدلها والولاء كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل
رجلا خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية
وكذا الواقع في غصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم
ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ
بالله ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله للوارث
في المسالتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت بالعمد لانه في الخطا علي العاقلة وقيدنا
بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم ههنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه
معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سري الي النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود
ولو خطا فالدية علي العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب
ولحق واكتسب مالا لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا
وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر
بالضرب علي الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد علي الظاهر ٥
فحكمه كحربي وقيل يرد تبعا لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك
ثم ظهر عليهم اي علي اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتي
سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه رقيق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه ٥
بدايع وان ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح
كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع علي الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع علي
الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبي وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب
النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قايله الطرسوسي في انفع الوسايل قايلا ولم ار من
قدره بالسن **قلت** وقد رايت نقله ويؤيد ذلك انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام علي
علي وسنه سبع وكان يفتخر به حتي قال سبقتكم الي الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي وسبقتكم
الي الاسلام قهرا بصارم همتي واوان عزمي ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا
وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتي لو مات بعده بلا ايمان خلد في
النار نهر وفي شرح الوهبانية بدرويش درويشان كفر بعضهم وصحح انه لا كفر وهو المحرر

كذا قول شيل الله قيل بكفره ... وياحاضر يا ناظر ليس بكفر
ويا من يستحل الرقص قيل بكفره ... ولاسيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة ... يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا ... عن النسفي النجم يروي ويظهر

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور
وظلم فتح وشرعا هم الخارجون علي الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا بغاة وتمامه في جامع
الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم
قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه علي باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا
واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة والسلام وحكمهم حكم البغاة باجماع
الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب
الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا
من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا
صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه
في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا
علي بلد دعاهم اليه اي الي طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم
بدءا حتي نفرق جمعهم اذ الحكم يدار علي دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الي ذلك اي
قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع لو قادرا والا
لزم بيته درر وفي المبتغي لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه له ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم
ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا ولا يؤخذ منهم
شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن
يحبسوا الي ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نقتل برهونهم
ولكن يجبرون علي الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز علي جريحهم اي اتم قتله واتبع ٥
موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتي يتوب اهل
البغي فان تابوا حبسه ايضا حتي لا يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وسنوح
لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية ٥
وتحبس اموالهم الي ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولي لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد
نهر ونقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة
سراج ولو قال الباغي تبت والقي السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي
اتوب والقي السلاح كف عنه ولو قال انا علي دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء
بغيه فمتي القاه كف عنه والا فتح ولو قتل باغ مثله ثم ظهر عليهم فلا شيء عليه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم
ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلي علي بغاة بل يكفنون ويدفنون بدايع ويكره تعليق رؤوسهم في الافاق وكذلك

روس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ٥
ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان
جري لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت ٥
قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه
ورثه اما لو رجع سبطل ديانة فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية
كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية
وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم
بخلاف اهل الحرب زيلعي **قلت** وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها
نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عاد لا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة
عادلين نفذ والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلتقط فعيل بمعنى مفعول ثم
غلب على الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من
تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه فلو لم
يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بير شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو
حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رق على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى
ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله
او على قرابته وارثه ولو دية في بيت المال لجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل
للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح له واقره للمصنف تبعا للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه
الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه هذا ان اتحد
الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية
ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا وثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا
لو حيا والا فالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين
فعن الامام انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني
عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها
او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه
من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقامت
احداهما البينة فهي اولى به وان اقاماها جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان
ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذ لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر
وحريته وسبقه واسلامه وسن ان ارخا فان اشتبه فبينهما ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه بنته وهو
خنثى فلو مشكلا قضى لهما والا لمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم ٥
تاتارخانيه ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن

بمسلمين

بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة
والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه
فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته
الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة
والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو
له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لا ما كان هو بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه
بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو قرر القاضي ولاه للملتقط صح ظهيريه لانه قضاء
في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في
حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن
ذخيره وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا
اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له

فروع لو باع او كفل او دبر او اعتق او كاتب او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في
ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال
وفي التاتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء
ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة
لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي
البدايع وان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر
لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف
نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدايع الصحيح انه يضمن انتهى وفي
الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومد
ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم ان صاحبها
لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن
منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذها للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه اخذ الحاوي واقره المصنف
وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو
فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها للذمي فانها توضع في بيت
المال تاتارخانيه وفي القنية لو رجا وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين
اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي
الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا في مال الصغير
ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما لو ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير

الملتقط عليه تبرع لا يكون ... اي الملتقط وان امره ... القاضي به اي بالانفاق ... ان يقول على انه يكون ... فحينئذ يكون دينا على ... يرجع به الملتقط عليه ... اذا بلغ ولانه عليه فان ادعى ... الانفاق كما ذكر اي يقول ... على انه يكون دينا عليه ... اي اللقيط الملتقط لا يرجع ... بخلاف الوصي ... فان حيث ... ولا يحتاج الى بينة ... درر

اللقطة بضم اللام وسكون القاف ... وبضم اللام وفتح القاف اسم ... والفصحة وسمى هذا ... زيادة معنى اختص به ... يميل الى ... حاملة عليه ... هو شيء ... قولهم ... وهو اسم فاعل ... انتهى

بغير اذنه ذخيره او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قايمة اخذها من الفقير
ولا شي للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تاترخانيه
كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما
تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تاتارخانيه ولو كان الالتقاط في الصحرا ان ظن انها ضالة
حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق
لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه
على ان القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن الملك نهر ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو
بعد بلوغه وان كان لها نفع آجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق وسيجي في بابه
وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية احتياطية فلو لم يكن
ينفذ امره بيعها فتح بحثا وله منعها من ربها ليا خذ النفقة فان هلك بعد حبسه سقطت وقبله
لا ولا بد فعها الي مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه
مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد
غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبي ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده
احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها
من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لم يعلم
مستحقيها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى
مجتبي وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يد ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق
بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الي اهله حطب وجد في الماء ان لم
قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان
ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم
فله لو فقيرا محضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي ان ياخذه وان اخذه طلب
صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه
ملك الغير فان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بعرجه غريبا
لا شي عليه ان شاء الله تعالى **قلت** واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق
به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية هرب ثمار تحت اشجار في غير
امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذك تفاحا
من النهر جاريا وكمثري وفي الجوز يكره

كتاب الابق

مناسبته عرضية التلف
والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من موجر ومستعير
ومودع ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي
عليه والا فلا ندب لما مر في البدايع حكمه كلقطة فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق
منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان

لم يبرهن حلف على ان برهن او اقر العبد انه عبده او ذكر العبد علامته وحليته دفع اليه بكفيل
فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلفه الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي
فان طالت المدة اي مدة مجي المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة ه
وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه مدة وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع
باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع كحكم لا ينتقض **قلت**
لكن رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر السلطان بمنع القضاة عن اعطا
الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع
المشتري بثمنه على البايع قال واما عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن ه
بهذا ورد الامر ملخصا بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم
يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل
اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجا به رجل فقال لم اجد معه
شيا من المال صدق ولا شي عليه ولمن رده لقوله الاتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو
اي والحال انه اي الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل للسلطان
وشحنة وخفير ووصي يتيم وعايله ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله
وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف وبرهان ولو الجيه فالمستثنى احد عشر اربعون
درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان
نهر بحثا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده
والا لا شي عليه ولراده من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم او يقدر باصطلاحهما
به يفتي تاتارخانيه بحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر وماذون كقن في
الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان
ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ه
ملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم الراد قيمته ما لم يبرهن اباقه وضمن
لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان
الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن
بحصة الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه
والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد او صبي برقبته لانسان وبخدمته لآخر
على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب
الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل ماذون مديون على من يستقر له الملك فان بيع بدي
بالجعل والباقي للغرما كما يجب جعل آبق خطا لا في يد الاخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه
وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك
التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه لدين نفقته و له

يوجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا وقيل يوجره للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيهما من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر **فرع** ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال ان ينزعه من بين من بيده ممن اعتمد عليه قبل ذهابه لما سيجيء معزيا لخزانة المفتيين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من اي وكيلا ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس يخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضي بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضا وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه **قلت** لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير ماذونين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن ابنتين وابن مفقود وللمفقود بنات وابنا والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتي ولا يستحق ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الي موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما يقبل عليه البينة ثم **قلت** وفي واقعات المفتي لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بالقضا لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الي من يرث مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرايض ولذا حذفه القدوري وغيره **فرع** ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما ولا ان يكاتبهما ويبيعهما

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد تتحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلطة سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل جوهره وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبته الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجيء متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبا اتيه بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشركه فيه اخر منية وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المطبخ كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البناء والغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين فاذا جاء الشريك نزعها مثل تلك المدة وان كان الزرع ينقصها والترك ينفعها فليس له ان يزرعها بحر وشركة عقد اي عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتري والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم من الربح مسماة لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنانا كما سيجيء اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرايطه كما سيتضح ويصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوايجه ولو جارية للوطي باذن شريكه كما سيجيء وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم

احدهما بجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامر لزم الاخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعي علي احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعي علي الغايب لم تحليف الحاضر علي علمه ثم اذا قدم لم تحليفه البتة ولو الجنية وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجي ووصل لبيده ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساوات بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار وان ابطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جريا مجري النقود التعامل بها والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرض الاخر ثم عقداها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي علي موجب الشركة واما عنان بكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة فقط ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا و مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعضه وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح علي ما شرطا و مع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الي العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع علي شريكه بحصته منه ان ادي من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشرا له خاصة لئلا يصير مستدينا علي مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا والهلاك علي مالكه قبله الخلط وعليهما بعده وان اشتري احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشتري بالفتح بينهما شركة عقد علي ما شرطا ورجع علي شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشرا وان هلك مال احدهما ثم اشتري الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال علي ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما علي ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ورجع بحصته ثمنه والا اي وان ذكر مجرد الشركة ولم ينصا علي الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره مبطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف **قلت** صرح صدر الشريعة وابن كمال بفساد الشركة ويكون الربح علي قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازيه ويسافر بالمال لو حمل اوله هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان لم يكن له حمل يضمن والا ظهيريه ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصه لا يملك الشريك الشركة الا باذن

شريكه

شريكه جوهره ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو علي مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برايك فله كل التجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ علي المفاوضة عنده بزازيه وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه وادانه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع و في الدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكي امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان علي الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهي فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهي احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا نصيب صاحبه علي المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجي في الوديعة خلافا للاشباه

فروع في المحيط قد وقع حادثتان **الاولي** نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما **الثانية** نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح علي الشرط انتهي ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع علي كونه امانة ما سيل قاري الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الي سحت المحصول واما تقبل وتسمي شركة صنايع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان علي ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه علي المفتي به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعازي ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسوال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما علي ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فيصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلي هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجرة ويبرا دافعها بالدفع اليه اي الي احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما علي الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا تري ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازيه واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها علي ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بالشرط السابق واذا اطلقت

بعم علي المفاوضة اجماعا اقراره بدين فلا ينفذ

كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا ان كانت مفاوضة شرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشتري بفتح الرا او مثالثته ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاثة بمال او عمل او تقبل

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وساير مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ مباح لا يصح (لا يصح) وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كان المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاتارخانية ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل وادّيا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا فالضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا ه كالمأمور باداء الزكوة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشرا للوطي الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطي المشتركة وهبة المشاع فيما لا ينقسم جايزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبايع ه والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة الكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خيّر عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القايل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه ومنها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين

فرع القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد القسمة فقال في البلد قد استقرضت الفا فالقول

لم

لان المال في يده شروا كرما فباع ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضّه اخذ المتاع بقيمته الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطار رد لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف **قلت** والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ويجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلع من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه ه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر والا قسم والا بنى ثم آجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع الشريك شقصه لآخر ... ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط ه جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا ه حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا ه وكان ذا بغير اذن المشركا
فان يشا واضمنوا الشريك او ه من اشترى منه على ما قد رووا
وان يكن كل شريك آجرا ه حصته حماله من آخرا
وكان شخص منهما قد اذنا ه لذاك في تعميرها وفي البنا
فلا رجوع صاح للمستاجر ه في ذا البنا على الشريك الآخر
لو واحد من الشريكين سكن ه في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه ه باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول ه لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايا الشريكا ه يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جايز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن كمال وابن الشحنة

قوله طاحون الخ ومثله الحمام ... حققه في جامع الفصولين ... عليه فالولوالجية قال في جامع ... رامزا لبعض الفتاوى في الفصولين ... لهما انفق احدهما في مرمتها ... لا يكون متبرعا اذ لا يتوصل الى ... بنصيب نفسه الا به ومثله في ... والبزازية وللشريك ... الاجر لاستيفاء ... الخانية والخلاصة وفي ... نصفه حمام بينهما انهدم ... انتهى وفي قسمة المشترك اذا انهدم فابى ... فان احتمل القسمة فلا جبر ... بنى ثم آجره ليرجع والملك ... في ذلك سواء لما في دعوى ... البحر ان دعوى الوقف ... دعوى الملك المطلق باعتبار الواقف انتهى

وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح
بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكوة
جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا اعرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ ٥
الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة موبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه
الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط ساير
التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكاين ولا مضافا ولا موقتا
ولا بخيار الشرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازيه وفي الفتح لو وقف
المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل ومجوسي
وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شي له لزم
شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحدى امور اربعة بافراز مسجد كما سيجي وبقضاء
القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلم الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين الفتوي معزيا للفتح الموبي من قبل
السلطان لا المحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا دعوي ثم حل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه
دعوي ملك اخر ووقف اخر لا فتسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية
ورجحه المصنف صونا عن الحيل لا بطاله لكن نقل بعده عن البحران المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه
افتى المصنف او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم
من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية الا ارث
اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه
لانها لم تتمحض له للغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي موبدا فانه جايز عندهم
لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز
من الثلث قلت ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره ٥
شرنبلاليه فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض
لم يقل للمتولي لان تسليم كل شي بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ٥
ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا
بيان شرائط الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ
بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتي واقره المصنف واذا وقته بسنة
او شهر بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتي فتح
قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك
ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري
او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنيه ولا يقسم بل يتهايؤن الا عندهما فيقسم
المشاع وبه افتى قاري الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف
الاخر او ناظره ان اختلف جهته وقفهما قاري الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه

مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم
بيعه به افتى قاري الهداية واعتمده في المنظومة المحبيه لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه
اجماعا درر وكافي وخلاصه وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي
فتاوي قاري الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا
يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايات انما تكون بعد الخصومة قنيه
نعم لو استعمله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك
المشترك ولو معدا للاجارة قنيه قلت ولو لبعضه ملك وبعضه وقف ياتي في الغصب ويزول ملكه
عن المسجد والمصلي بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة
وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناه
احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازيه واذا جعل تحته سرداب لمصالحه اي
المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله
عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر
لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاترخانيه فاذا كان
هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا
منه مستغلا ولا مسكنا بزازيه ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني
ابدا الى قيام الساعة وبه يفتي حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن
الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء
عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبير والحوض الى اقرب
مسجد او رباط او بير او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي
ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت
لكن سيجي معزيا للفتاوي مويد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة
وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل
الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشي واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا
ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده
الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصه ونفقته وجنايته
في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازيه بل تجب قيمته ليشتري بدله كما صح وقف مشاع قضي
بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان
في المسالة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول ٥
قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة
بالحكم به كما في معروضات ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة

في الخيرية ٤ اواخر كتاب ... سئل ١٢ ارض وقف حلي هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ ليعمر كل ما يخصه لتغل او ام لا اجاب انه اهل الوقف لو قسموا ... ليزرع كل واحد نصيبه ... ذكر استاذ ... في فتاواه ان قسمة ... جايزه ... الانوره وفي القنية ... على الموالي فيهم قسمتها ... وعمارة لا قسمة تملك ... والمتون والشروح ... الوقف على قسمة التملك ... الحفظ والعمارة توفيقا

فعلي هذا لو وقف كرا علي شرط ان يقرضه لمن لا بزر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه
لغيره وهكذا جاز خلاصه وفيها وقف بقرة علي ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقرا ان اعتاد واذلك رجوت
ان يجوز **وقدر وجنازة** وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوي اختيار والحق في البحر
السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية علي الفقرا فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر
وقف مصحفا علي اهل مسجد للقراة ان يحصون جاز وان وقف علي المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون
محصورا علي هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقها بذلك مبتلون
فان وقفها علي مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان علي طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان
كذا ففي جواز النقل تردد نهر **ويبدا من غلته بعمارته** ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس
مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الي اخر المصالح وتمامه في البحر **وان لم يشترط
الواقف** لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب
وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة
عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر
لهم مع الحاجة الي تعميره ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا
وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقرا والمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل
سنة وان لم يحتج الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط
وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا علي اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها الشرنبلالي
عن قوله ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والموذن يعبر الشعاير التي تقدم شرطا ام لم يشترط بعد
العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش وموذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء
وكلفة نقله للميضات فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعاير فتقديمهم في دفتر
المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشباه في بواب ومزملاتي قال في البحر **قلت** ولا تردد في تقديم بواب
ومزملاتي وخادم مطهرة انتهي **قلت** انما يكون المدرس من الشعاير لو مدرس المدرسة اما مدرس
الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم
اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة دة
محكمة وسيجي ما لو غاب فليحفظ **ولو كان الموقوف دارا فعمارته علي من له السكني** ولو متعددا من ماله
لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر **ولم يزد في الاصح** يعني انما يجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها
الواقف **ولو ابي** من له السكني **او عجز** لفقره **عمر الحاكم** اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها **باجرتها**
كعمارة الواقف ولم تزد في الاصح الا برضي من له السكني زيلعي ولا يجبر الابي علي العمارة ولا تصح اجارة من
له السكني بل المتولي والقاضي **ثم ردها** بعد التعمير **الي من له السكني** رعاية للحقين فلا عمارة علي من له
الاستغلال لانه لا سكني له فلو سكن هل تلزم الاجرة الظاهر لا لعدم الفايدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها
المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي علي عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا

يبيعها

يبيعها ولو شرط الواقف غلتها له ومونتها عليه صح وهل يجبر علي عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح
لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف **قلت**
فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوي قاري الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للوارث او الفقرا **وصرف الحاكم**
او المتولي حاوي **نقضه او ثمنه** ان تعذر اعادة عينه **الي عمارته ان احتيج والا حفظه ليحتاج** الا اذا خاف
ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي **ولا يقسم** النقض او ثمنه **بين مستحقي الوقف** لان حقهم في
المنافع لا العين **جعل شي** اي جعل الباني شيئا **من الطريق مسجدا** لضيقه ولم يضر بالمارين **جاز** لانهما
للمسلمين **كعكسه** اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز
لكل احد ان يمر فيه حتي الكافر الا الجنب والحايض والدواب زيلعي **كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه**
لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد **تؤخذ ارض** ودار وحانوت **بجنب مسجد ضاق علي الناس
بالقيمة كرها** درر وعمادية **جعل الواقف الولاية لنفسه جاز** بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية
له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لو صيه ان كان والا فللحاكم فتاوي ابن نجيم
وقاري الهداية وسيجي **وينزع** وجوبا بزازية **لو** الواقف درر فغيره بالاولي **غير مامون** او عاجزا او
ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا **وان شرط عدم نزعه** او ان لا
ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مامونا لم تصح تولية غيره اشباه **وجاز
جعل غلة الوقف** او الولاية **لنفسه عند الثاني** وعليه الفتوي **وجاز شرط الاستبدال به** ارضا اخري حينئذ
او شرط **بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخري اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولي في شرايطها وان لم
يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة** لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولي لا الثانية **واما** الاستبدال ولو
للمساكين **بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي** درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل
عقارا والمستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمينة فلا يخشي ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط
عدمه وهي احدي المسايل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسط في الاشباه وزاد ابن المصنف في
زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف وراي الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسايل وفيها لا
يجوز استبدال العامر الا في اربع **قلت** لكن في معروضات المفتي ابو السعود انه في سنة احدي وخمسين
وتسعماية ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر بان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهي فليحفظ
وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وساير التصرفات لمن يتولي من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة
والامرا وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع واربعين وتسعماية قد حررت
هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من جهة الامراهم يعرضون للدولة العلية علي مقتضي الشرع
ومن دونهم رتبة يعرض بارايهم مع قضاة البلاد علي المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون
القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا ابي قساد صدر يصدر واذا دخلهم القضاة والامرا نوع
فليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهي فليحفظ **بني علي ارض
ثم وقف البنا قصدا** بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوي سيل قاري الهداية عن وقف
البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوي علي صحة ذلك ورجح شارح الوهبانية ما قرره المصنف معللا بانه

منقول فيه تعامل فيتعين به الافتا ان موقوفة علي ما عين البنا له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة
اخري فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البنا والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه
وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البنا في ارض عارية
او اجارة وما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابي صاحبه ان يستاجر
الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امره برفع العمارة ويوجر لغيره والا تركه
في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر
رفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفعه او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض تبقي الي ان يخلص ملكه ويحكي
بقي لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا يقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر علي الوقف لان
الزيادة انما كانت بسبب البنا لا الزيادة في نفس الارض انتهي واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا
كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامرا بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها
مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية فلو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر
قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذا تبين لك ان فتح عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها قبل الفتح
اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله
حتي لو باع الواقف او بعضا او رجع عنه ووقف لجهة اخري وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني
لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف وافتي به تبعا للشيخ وقاري الهداية والمنلا ابو السعود **قلت**
لكن حمله في النهر علي القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه
اذا بطل عاد الي ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز دعدين بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف
بامر القاضي ورأيه جاز **قلت** واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود
في معروضاته قد منع القضاة عن استماع هذه الدعوي انتهي فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من
الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد علي الثلث
ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان
شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف فلو وقفه علي غيره فغلته لمن
جعله له خاصة فتاوي ابن نجيم **قلت** قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة
والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شري به ارضا بدلها وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض وفي
الوهبانية وان وقف المرهون فافتكه يجز وان مات عن عين تفي لا يغيرا بي والا فيبطل والغلة يهمل فليتامل ه
قلت لكن في معروضات المفتي ابو السعود سئل عمن وقف علي اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب
لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهي فليحفظ الوقف علي
ثلاثة اوجه اما للفقرا او للاغنيا ثم الفقرا او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر
ونحو ذلك كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل
الاغنيا تبعا للفقرا قنيه **فرع** اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا يسمع

دعوي

دعوي وارثه قضاء درر وفي الوهبانية ويبطل اوقاف امرئ بارتداده فحال ارتداده منه لا وقف احدر
فصل يراعي شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية نظر لفقير وغايب
وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تتقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتي
في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا
وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف
قلت لكن قال ابو جعفر الفتوي علي ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب
التاسع عشر واقره قدري افندي وسيجي في الاجارة ويوجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو ه
المستحق قاري الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا باقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد
لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره علي مثله قيل يعقد ثانيا به علي الاصح وفي الاشباه لو زاد
اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتي وما لم يفسخ فله المسمي وقيل لا يعقد به ثانيا
كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة والمستاجر الاول اولي من غيره اذا قبل الزيادة
والموقوف عليه الغلة او السكني لا يملك الاجارة ولا الدعوي لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن
قاض ولو الوقف علي رجل معين علي ما عليه الفتوي عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكني
من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف اذا اجره المتولي ه
بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي
خانيه آجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط
وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية
ولو كان القيم ساكتا مع قدرته علي الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي علي المستاجر واذا ظفر الناظر
بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهي فليحفظ **قلت** وقيده
المتولي لما في غصب الاشباه لو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلي
المستاجر المسمي لا اجر المثل وعلي الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل العقد انتهي فليحفظ يفتي بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان
علي الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتي صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا
يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتي قضي بالقيمة شري بها عقار
اخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوي اربعة عشر منها
الوقف علي ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالي بقي لو الوقف علي معينين هل تقبل بلا
دعوي في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي اللسان
ان هو حق الله تقبل والا فلا الا بدعوي فليحفظ **قلت** لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف
بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لا الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة
وتصرف كلها للفقرا **قلت** ومفاده انه لو ادعي استحق مع انها لا تسمع منه علي المفتي به الا بتولية
كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوي الموقوف

عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتي به لا لا ابتوليه فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى
انتهى وحل مرفتنبه **ويشترط** في دعوى الوقف **بيان الواقف** ولو الوقف قديما **في الصحيح**
بزازيه لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العماديه يقبل **وتقبل** فيه **الشهادة على الشهادة وشهادة**
النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف
على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره **لا** تقبل بالشهرة **لاثبات شرايطه**
في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرايطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي
وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرايطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة
انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعيا عمرو بحر **وبيان المصرف** كقولهم على مسجد كذا **من اصله**
لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع **وبعض مستحقيه** وكذا بعض الورثة ولاثالث لهما كما
في الاشباه **قلت** وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد الغرما كما سيجي فتامل وقالوا تقبل بينة
الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاوليا المتساوين بثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والقود
وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب
احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ **ينتصب خصما عن الكل**
اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله
وقيل لا ينتصب فلا يصح القضا الابقدر ما في يد الحاضرين **وهذا** اي انتصاب بعضهم **اذا كان**
اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية **اشترى**
المتولي بمال الوقف دارا للوقف **لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح** لان للزومه
كلاما كثيرا ولم يوجد هنا **مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط** لانه
كالصلة **كالقاضي وقيل لا** يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبل باب المرتد وغيرها قال المصنف ثمة
وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل **قلت** قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف
رزق القاضي كذا في وقف الاشباه وفي النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات
ان آجرها المتولي سقط وان آجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة
لا يسترد منه غلة الحوبا في السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا
وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل

ومنه • وما ليس بد منه ان لم يزد على • ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر •
• وقد اطبقوا لا ياخذ السهم مطلقا • لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر •

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيها فلا يستحق
العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية
لا تجز استنابة الفقيه لا • ولا مدرس لعذر حصلا • كذاك حكم ساير الارباب • او لم يكن عذر فذا من باب
والمتولي لو لوقف آجرا • لكنه في صكه ما ذكرا • من اي جهة تولى الوقفا • ما جوزوا ذلك حيث يلفى
ومثله الوصي اذ يختلف • حكمهما في ذا على ما عرفوا • بحسب التقليد والنصب فقس • كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الاصابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ
ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل
شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو
وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخر اشتركا **فرع** طالب التولية لا يولى الا
المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر **ثم** اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص
الى احد فولاية النصب **للقاضي** اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر **وما دام يصلح احد للتولية من**
اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم **اراد المتولي**
اقامة غيره مقامه في حيوته وصحته **ان كان التفويض له** بالشرط **عاما صح** ولا يملك عزله الا اذا كان
الواقف جعل له التفويض والعزل **والا** فان فوض في صحته **لا** يصح وان كان في مرض موته صح وينبغي
ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصا اشباه قال وسئلت عن ناظرين بالشرط ثم من بعده للحاكم
فهل اذا فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط ه
مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال وفيها للواقف
عزل الناظر مطلقا به يفتي ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك
الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا **باع دارا** ثم باعها المشتري
من آخر **ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم يصح** فلا يحلف المشتري **واذا اقام بينة** ه
او ابرز حجة شرعية **قبلت** فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها
وليس للمشتري حبسه بالثمن منية من الاستحقاق وهي احدى المسايل المستثناة من قولهم من سعى
في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا
لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي
العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في
وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز **قلت** وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله
لما له للفقرا فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع **الباني** للمسجد **اولى**
من القوم **بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه** الباني **صح الوقف**
قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هياه لبنا مسجد او مدرسة
صح **في الاصح** وتصرف الغلة للفقرا الى ان يولد لزيد او يبني المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقف على
مدرسة يدرس فيها مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان يصرف العلوفة له لا للفقرا كما يقع
في الروم **فروع** مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها ه
فاستفتي عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على
المالك يعني فيصح وحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه
في حوض آخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على
عتقائه فال الوقف الى العتقا هل يدخل من خص بالبيت في الثاني اختلف الافتا والاظهر خلاف مذكوره

النظر لغيره ثم مات ... للحاكم فاجبت ان ...

الملك رضا على

الضمير ... لا الخلاف

في الذخيرة لكن في الخانية اوصي لرجل بمال وللفقراء بمال والموصي له محتاج هل يعطي من نصيب الفقراء
اختلفوا والاصح نعم آستاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط
الواقف لم ياكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع ه
لمصالح المسجد ثم لهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة
وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف
لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه فيها ويكره اعطا نصاب لفقير من وقف
الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء
فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف
باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين
والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان
يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها
لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظايف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك
فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا اجر
انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في حنث الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على
الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد منه يستدين
بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشرا نسيئة وهل للمتولي
شرا متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف
وكذب ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة
فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي في آخر الاقرار ولا يكفي
صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجي في دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف
شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا
والى الجميع عند الشافعية ولو بالواو ولو بثم فالاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة
متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن
الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى ابن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوي
المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه
وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلكه معهما بلا نفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع
انما يرجع بقيمة البنا بعد ان نقضه ان سلمه المشتري للبايع وان امسكه لم يرجع بشي بخلاف ما اذا استحق المبيع
لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن على شي حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر
وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة
خاصة فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما

مجبره

يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية **قلت** وقدمنا في الشركة ان الشريك
والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول الى سحت المحصول لو ادعى
المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى منلا ابو السعود بانه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه لاولاده
واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في
الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل
به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه **قلت** وسيجي في العارية معزيا للاخي زاده لو آجر القيم ثم عزل فقبض
الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المصنف والذي ترجح
عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوايد شرعيه
وعرفيه لمصارف الوقف الشرعيه ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي عقب الدعوى الشرعية
الكل من فتاوي المصنف **قلت** لكن سيجي في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه ولو وقف
لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضي له
استحقه من حين الوقف عليه فتاوي ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا
فماتت وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزوج اجاب نعم **قلت** وكذا لو وقف على امهات الاولاد
الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عادوا او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم
ثم اشتغل به فلا شي له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتيين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد
البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد فله النصف والباقي للفقراء
وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا آجر بعرض معين صح وضمانه بالنقود
للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا لا
وما بناه المستاجر او غرسه فله ما لم يبنه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه
قبله ولو آجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف
الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعية اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان
في طلبه او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان
لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به
افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف
شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا
امن خيانته وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسايل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظرا حسبة
هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك
وهو حسن نهر وفي فتاوي مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس
للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في
حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن
يجوز الرجوع عن الموقوف عليهم المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا صلحاء انتهى وفي

جواهر الفتاوي شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضي الوضع وكذلك مسايل ثلاث وقف علي زيد وعمرو ونسله فالها لعمرو فقط وقفت علي ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت علي بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الي زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وفي لحم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشية الله تعالي واما الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الي ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الي اخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال والوصف بعد جمل اذا اتي ۞ يرجع للجميع فيما ثبتا ۞

عن الامام الشافعي فيما ۞ ان كان ذا العطف بواو اما ۞
ان كان ذا عطف بثم وقعا ۞ الي الاخير باتفاق رجعا ۞
ولو علي البنين وقفا يجعل ۞ فان في ذاك البنات تدخل ۞
وولد الابن كذاك البنت ۞ تدخل في ذرية بثبت ۞
لو وقف الوقف علي الذريه ۞ من غير ترتيب فبالسويه ۞
يقسم بين من علي والاسفل ۞ من غير تفصيل لبعض فانقل ۞
وتنقض القسمة في كل سنه ۞ ويقسم الباقي علي من عينه ۞
ولو علي اولاده ثم علي ۞ اولاد اولاده قد جعلا ۞
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل ۞ اولاد بنته علي ما ينقل ۞
بني اولادي كذا اقاربي ۞ واخوتي ولفظ ابائي احسب ۞
يشترك الاناث والذكور ۞ فيه وذاك واضح مسطور ۞

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف علي ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه ولم ولد قام مقامه لو كان حيا فهل يلاحظ ابيه لو كان حيا ويشاركه الطبقة الاولي اولا افتي السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم معتبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشاركه بخلاف ثم فراجعه متاملا شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريتين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله وقد افتيت فيمن وقف علي اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف علي عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور فكل من يرجع نسبه الي الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهي ويجي في الوصايا انه لو اوصي لاله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل ابايه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الي اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا

ان

ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه **قلت** وبه علم جواب حادثة لو وقف علي اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور ۞

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف علي نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حيوته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتي فجعله لولده وكن يختص بالصلبي ويعم الانثي ما لم يقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفي الصلبي فللفقرا دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثي دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والا بعد الا ان يذكر ما يدل علي الترتيب كما لو قال ابتداء علي اولادي بلفظ الجمع او علي ولدي واولاد اولادي ولو قال علي اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقرا ولو علي امراته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الي ولده ولو قال علي بني او علي اخوتي دخل الاناث علي الاوجه وعلي بناتي لا يدخلون البنون ولو قال علي بني وله بنات فقط او قال علي بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف الحول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطيها فلو بحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثي مع الذكور ويرجع سهم للورثة ولو قال علي ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقرا ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثي والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته كل من ينتسب الي اقصي اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الي اقصي اب له في الاسلام من قبل ابويه سوي ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها وان قيده بفقرايهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغني الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلاة انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغني والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو قيد بصلحايهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الي ما خفي من مسايل الاوقاف فلينظر في كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم

ابن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفي في اوايل القرن العاشر سنة
اثنين وعشرين وتسعماية وهو ايضا صاحب الاسعاف **قول الاشباه** اختلاف
الشاهدين مانع الا في احدي واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف
قد ذكر في الشرح المحال عليه مسايل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول
الاولي شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الآخر انه اقر بالف درهم تقبل **الثانيه**
ادعي كر حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والآخر بالردية تقبل بالردية ويقضي بالاقل **الثالثه**
ادعي دنانير فقال احدهما نيسابورية وهو اجود يقضي بالبخارية بلا خلاف **الرابعه**
لو اختلفا في الهبة والعطية **الخامسه** لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج **السادسه**
شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا علي ان لزيد ثلث غلتها وشهد آخر ان لزيد نصفها
تقبل علي الثلث **السابعة** انه باع ببيع الوفا فشهد احدهما به والآخر ان المشتري اقر لهم بذلك
تقبل **الثامنة** شهد احدهما انها جارية والآخر انها كانت له تقبل **التاسعة** ادعي
الفا مطلقا فشهد احدهما علي اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل **العاشرة**
ادعي الابرا فشهد احدهما به والآخر انه وهبه او تصدق عليه او حالله جاز **الحادية عشر**
ادعي الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه حالله جاز **الثانية عشر** ادعي الكفيل
الهبة فشهد احدهما بها والآخر بالابراء ثبتت البراءة **الثالثة عشر** شهد احدهما علي اقراره انه اخذ
منه العبد والآخر علي اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل **الرابعة عشر** شهد احدهما انه غصبه
منه والآخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي **الخامسة عشر** شهد احدهما انها
ولدت منه والآخر انها حبلت منه تقبل **السادسة عشر** شهد احدهما انه اقر الدار له والآخر انه
ما سكن فيها تقبل **السابعة عشر** شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انه سكن فيها تقبل
الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما علي اذنه في الثياب والآخر في الطعام يقبل ه
التاسعة عشر اختلف شاهد الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلاف في
الطلاق **العشرون** شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والآخر قال آزادي تقبل **الحادية
والعشرون** قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر
عشية طلقت **الثانية والعشرون** ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر
انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق **الثالثة والعشرون** شهد احدهما انه طلقها ثلاثا
والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة **الرابعة والعشرون** شهد احدهما
انه اعتق بالعربية والآخر بالفارسية تقبل **الخامسة والعشرون** اختلفا في مقدار المهر
يقضي بالاقل **السادسة والعشرون** شهد احدهما انه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في
دار اجتمعا عليها **السابعة والعشرون** شهد احدهما انه وقفه في صحته والآخر في مرضه
قبلا **الثامنة والعشرون** لو شهدا انه اوصي اليه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت **التاسع
والعشرون** ادعي حالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل **الثلاثون**

شهد

شهد احدهما انه باعه بكذا الي شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل **الحادية والثلاثون**
شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار تقبل فيهما **الثانية والثلاثون** شهد واحد انه وكله بالخصومة
في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما **الثالثة والثلاثون**
شهد احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه اجره تقبل **الرابعة والثلاثون** شهد احدهما انه وكله
بقبض والآخر انه سلطه علي قبضه تقبل **الخامسة والثلاثون** شهد احدهما انه وكله
بقبضه والآخر انه اوصي له بقبضه في حيوته تقبل **السادسة والثلاثون** شهد احدهما انه
وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل **السابعة والثلاثون** شهد احدهما انه وكله بقبضه
والآخر بطلبه تقبل **الثامنة والثلاثون** شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه امره باخذه او اراد
ليأخذه تقبل **التاسعة والثلاثون** اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل **الاربعون**
اختلفا في مكان اقراره به تقبل **الحادية والاربعون** اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه
تقبل **الثانية والاربعون** شهد احدهما بوقفه علي زيد والآخر علي عمرو تقبل وتكون وقفا علي الفقراء
انتهي **قلت** وزدت بفضل الله علي ما ذكره المصنف مسايل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد
احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوي ومنها
لو اتفق الشاهدان علي الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر
كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسألة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي
تقبل وهما في الولوالجية ومنها شهد علي رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه عين منكوحته بنت فلان
والآخر يقول ما عينها اني اعلم واشهد ان المراة التي كانت له سوي ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره
قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا علي الطلاق الا انه عين احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين
الآخر التي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوي ومنها
ادعي ملك داره فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي
ومنها ادعي الفين او الفا وخمسماية فشهد احدهما له بالف والآخر بالف وخمسماية قضي له بالالف
اجماعا ومنها لو شهدا انه له علي هذا الرجل الف درهم وشهدا له علي هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما
انه قد قضاه المطلوب منها خمسماية والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما علي الالف مقبولة ولو الجية ه
ومنها ادعي جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جارية غصبها منه هذا وشهد الآخر
انها جارية ولم يقل غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوي
ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة
والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها
وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخري فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا
ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي فيه ايضا ومنها ادعت ارضا
شهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الوسيمان وشهد الآخر انها تملكها لانه زوجها
اقر انها ملكها وتقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انها ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما

انه د فعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما
ان زوجها د فعها عوضا والاخر باقراره انه د فعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع
والاخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهي كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في
الاشباه السكوت كالنطق في مسايل عد منها ٣٧ **قلت** وزاد في تنوير البصاير مسئلتين
الاولي مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضي كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزم المسمي
وذكره المؤلف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه
بين يديه فانه قبول دلالة انتهي وزاد عليها في زواهر الجواهر مسايل منها عند قوله الرابعة والعشرون
سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوي علي عدم سماع
الدعوي في القريب والزوجة انتهي وصحح قاضي خان انها تسمع فليتامل عند الفتوي **قلت**
ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وعزيناه للبزازية
وهكذا ذكره في تنوير البصاير معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف صدر كلام البزازية
وترك الاخر ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتي ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها
ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل
الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة
اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المولف في بحره من بحث الاولياء ومنها
سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفي بالسكوت من اهل العلم والصلاح
فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الي تعديل وكان المزكي
مريضا فعاده القاضي وسيل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سالم فسكت فقال اسكت ولا تجيبني فقال العدل
اما يكفيك من مثلي السكوت **قلت** قد عد هذه في الاشباه معزيا للشهادات شرحه فكيف لكون
ان فيه تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح نعدها من الزوايد ومنها ان العبد خرج لصلاة الجمعة فراه
مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضي كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعدان رقم
بعلامة لع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم حينئذ يعني انه ان لم
يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا
يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شي ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج
الي القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن
يكون مبطلا في احدي الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز
الوهاب وهو اعلم بالصواب قول الاشباه لا يحلف المنكر في احدي وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح قال
الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصاير علي الاشباه والنظاير اقول في شرحه المحال
عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر علي عدم الاستحلاف عنده علي الاشياء التسعة وفي الخانية انه لا يستحلف
في احدي وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر سر باختصار التسعة وفي تزويج
البنت صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولي امته خلافا لهما وفي دعوي

الداين

الداين علي الوصي وفي الدعوي علي الوكيل في المسالتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شي
فادعاه رجلان كل اشتري منه فاقر به لاحدهما وانكر للاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما
فنكل له وقضي عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف
للاخر وفيما اذا ادعي كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر
وفيما اذا ادعي احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعي
احدهما الاجارة والاخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شيت فانتظر
انقضاء المدة او فك الرهن وان شيت فافسخ وفيما اذا ادعي احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر
لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعي كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعي كل منهما
الغصب منه علي ذي اليد فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعي كل منهما الايداع فاقر
لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا او قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعي البايع
رضي الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع
في المامور به لا يمين علي واحد منهما وكذا لو ادعي الصانع علي رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية
والثلاثون لو ادعي انه وكيل الغايب بقبض دينه وبالخصومة وانكر لا يستحلف المديون علي قول خلافا
لهما ذكره بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهي وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل
وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا
وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد
الثانية لو ادعي الامر رضاه لا يحلف واذا اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعي المديون
ان الموكل ابراه من الدين وطلب يمين الوكيل علي العلم لا يحلف واذا اقر لزمه انتهي وزدت علي الواحد
والثلاثين السابقة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار
العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف
ولا الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعي عليهم
العقد فيحلفون حينيذ انتهي **قلت** وزدت علي ما ذكره مسايل الاولي لو ادعي علي رجل
شيا واراد استحلافه فقال المدعي عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوي الفضل عليه اليمين في
قولهم فاذا استحلف فنكل والمدعي ارضا يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي
كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة
ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا **قلت** وعلي
الاول رجوع هذه الي قول المص ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من
ماله وفيه تامل الثانية لو اشتري دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان
رجلا اشتري دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا او قد كانت الدار لابنه الصغير وله بينة فلا يمين
علي المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام
او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الي القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعي ملكا مرسلا او شرا

من جهته لم يكن له ان يحلفه المراد به احدهما فان ادعي عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشتري الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعي السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب الرجل شيا واراد الرجوع فادعي الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعي عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعي عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلا يحلف وهما في البزازية التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشتري العبد شيا فقال البايع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشتري عبد من عبد فقال لاحدهما انا محجور فقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابراتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعي رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله علي وجه الحكم وكذا في كل شي يدعي عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه علي العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعي المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشتري امة فادعي ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا **قلت** وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعي عليه في الشاهد وقال هو ادعي هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوي السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجا غريم اخر وادعي دينا لنفسه علي الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوي السابعة عشر رجل له علي رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف علي نفس الحق مجمع الفتاوي الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعي عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوي التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله علي هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعي عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلف علي ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح القول الثاني انه يحلف ولو الجيه ومنها العشرون لو ادعي عليه الف درهم فقال المدعي عليه للقاضي انه قد كان ادعي علي هذه

الدعوى

الدعوى عند قاضي بلد كذا فابراني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبريني منها فان حلف حلفت له ما له شي اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولو الجيه ومنها الح لو ان رجلا ادعي علي رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه علي السبب لا يحلفه علي السبب **فايدة** قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسالة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة لا يدعي عليه شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالي اعلم **قول الاشباه** القاضي اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل الي اخره اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير علي الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر فزدتها تتميما للفايدة وقسمتها علي ثلاثة اقسام **الاول** ما لم يختلف فيه مشايخنا **والثاني** ما اختلفوا فيه **والثالث** ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم **فمن القسم الاول** اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر علي البايع ردها فقضي علي البايع للمشتري بدار مثلها في الموضع والحظ والذرع والبنا كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض اخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرسا فيلزمه بقيمته ذلك مع الثمن **ومنه** حاكم قضي ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث **ومنه** المحدود في قذف اذا قضي بشي بعد توبته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله **ومنه** ما لو حكم اعمي ثم رفع لمن لا يراه نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضا فوقها **ومنه** اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النايم في نومه **ومنه** الحكم بشهادة النسا وحدهن في شجاج الحمام ورفع لاخر لا يمضيه **ومنه** الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ **ومنه** القضا بخط شهود اموات لا ينفذ **ومنه** القضا بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة **ومنه** القضا بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه **ومنه** اذا قضي بشي فرفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضي النقض **ومنه** اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضي علي ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البايع به ولم تقم به بينة كان موجودا عنده فرده القاضي علي البايع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري **ومنه** اذا حكم بتحريم المراة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص وربايبكم اللاتي في حجوركم الاية **ومن القسم الثاني** اذا اختلف الصحابة علي قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني **ومنه** اذا حكم بوطي ام امراته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لاخر يري خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلوفا لابي حنيفة رحمه الله تعالي وذكر الحاكم في المنتقي رجل وطي ام امراته فقضي انه ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه لا قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا او هو الوطي **ومنه** اذا قضي بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد **ومنه** المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم ثم رفع لاخر ينقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولا ينتقض **ومن القسم الثالث** اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يري خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الاثار **ومنه** اذا قضي القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لاخر لا يراه امضاه عند الثاني ونقضه عند محمد ومنه اذا

تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف

لم يحل المقام

تزوج بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قايم بهما فاستويا كالزوجية

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع ه مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة **هو** لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ويمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشيء وبعت لك وبعت منك فهي زايدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا **مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله** خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم **على وجه مخصوص** مفيد اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه **ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول** وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس **فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين** والقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت **الدال على التراضي** قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا ... فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ... كذا النكاح ما عدا مسايلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا ... كذا كفالة على ما صرحوا
اذ المراد صالح في المحقق ... منها اذا ازيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين كبعت واشتريت **او حالين** ه كمضارع لم يقترن بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والاخر حال **ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني** فان نوى به الايجاب للحال صح **على الاصح** والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذته او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ **وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه** كوجه وفرج **والا لا** كظهر وبطن **و** كل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو **قد فعلت ونعم وهات الثمن** وهو لك او عبدك او فداك او خذه **قبول** لكن في الولوالجية ان بدا البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق

وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل ه التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان وبلغه غيره جاز فليحفظ **ولا يتوقف** شطر **العقد فيه** اي البيع **على قبول غايب** فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد **اتفاقا** الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما **كما** لا يتوقف **في النكاح على الاظهر** خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية **واما الفعل فالتعاطي** وهو من التناول قاموس **في خسيس ونفيس** خلافا للكرخي **ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح** فتح وبه يفتي فيضمن **اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا** فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصه وبزازيه وصرح في المجتبى بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد **وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر** قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ

فروع

ما يستجره الانسان من البايع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات التي يكتبها اهل الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظايف بمال ويلزم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى **قلت** ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا ه جعلوه الان فراغا كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا **وينعقد** ايضا **بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرايه منه** فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر **واذا اوجب واحد قبل الاخر** بايعا كان او مشتريا **في المجلس** لان خيار القبول مقيد به **كل المبيع بكل الثمن او ترك** لئلا يلزم تفريق الصفقة **الا اذا** اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا لا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني **او بين ثمن كل** كقوله بعتهما كل واحد بماية وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان **وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب** قبل القبول **او قام احدهما** وان لم يذهب **عن مجلسه** على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات فتح **واذا وجدا لزم البيع** بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعده او بعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون

طي نا

الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها
وعلى هذا لا يجوز
عن حق

ثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول الثاني ومحمد رحمهما الله كما في البياعات الفاسدة ولو قال بعتك بغير ثمن لا يصح اصلا

وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه **وشرط لصحته معرفة قدر** مبيع وثمن **و وصف ثمن** كمصري او دمشقي **غير مشار اليه** لا يشترط ذلك في **مشار** اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي **فرع** لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج حنيز ويسمي خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح **وصح بثمن حال** وهو الاصل **ومؤجل الي معلوم** لئلا يفضي الي النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتي ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا الداين **فروع** باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا منية لي الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر ماية فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع **قلت** ومما يكثر وقوعه ما لو اشتري بقطع رايجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا بدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سوا اجماعا اما ما غلب غشها ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض فتنبه وبه اجاب اسعد افندي وهذا **اذا بيع** بثمن دين فلو بعين فسد فتح او **بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر** لما فيه من ربا النسا كما سيجي في بابه **والاجل** الاجل **ابتدا وهو من وقت التسليم** ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده خانية **وللمشتري** بثمن موجل الي سنة منكرة **اجل** هو **سنة ثانية** مذ تسلم **لمنع البائع السلعة** عن المشتري **سنة الاجل** المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم فلا اتفاقا لانتفاء التقصير منه **و** الثمن المسمي قدره لا وصفه **ينصرف مطلقه الي غالب نقد البلد** بلد العقد مجمع الفتاوي لانه المتعارف **وان اختلف النقود مالية** كذهب شريفي وبندقي **فسد العقد مع الاستوا في رواجها الا اذا بين** في المجلس لزوال الجهالة **وصح بيع الطعام** هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها **كيلا وجزافا** مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة **اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم** لشرطية معرفته كما سيجي **او كان بجنسه وهو دون نصف صاع** اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة البيع **باناء وحجر لا يعرف قدره** قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا **اذا لم يحتمل** الاناء **النقصان و** الحجر **التفتت** فان احتملها لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج **وصح في** ما سمي **صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا** مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمي خيار الكشف **وصح في الكل ان** كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او **سمي جملة قفزانها** بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعدها عندهما وبه يفتي فان رضي هل يلزم البيع بلا رضي البائع الظاهر نعم نهر **وفسد في الكل في بيع ثلة** بفتح فتشديد قطيع الغنم **وثوب كل شاة او ذراع** لف ونشر **بكذا** وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده علي الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج **وكذا** الحكم **في كل معدود متفاوت** كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ واواني بدايع ولو سمي عدد الغنم او الذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلي الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوت الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده والاصح في واحد

عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتي تيسيرا **وان باع صبرة علي انها ماية قفيز بماية** درهم **وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته** ان شاء **او فسخ** لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر **وما زاد للبائع** لوقوع العقد علي قدر معين **وان باع المذروع مثله** علي انه ماية ذراع مثلا **اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك** الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر **واخذ الاكثر بلا خيار للبائع** لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله **وان قال** في بيع المذروع **كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته** لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن **او ترك** لتفريق الصفقة **وكذا** اخذ **الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ** لدفع ضرر التزام الزائد **وفسد بيع عشرة اذرع من ماية ذراع من دار** او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها علي الصحيح لان ازالتها بيدها **لا يفسد بيع عشرة اسهم** من ماية سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا علي تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر **اشتري عدلا من قيمي** ثيابا او غنما جوهرة **علي انه كذا فنقص او زاد فسد** للجهالة ولو اشتري ارضا علي ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر **كما لو باع عدلا** من الثياب **او غنما واستثني واحدا بغير عينه** فسد **ولو بعينه جاز** البيع خانية **ولو بين ثمن كل** من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا **ونقص** ثوب **صح البيع بقدره** لعدم الجهالة **وخير** لتفريق الصفقة **وان زاد** ثوبا **فسد** لجهالة المزيد ولورد الزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف مذكور في الشرح والنهر **اشتري ثوبا** فتنازعا وتجاوبه فالولم يتفاوت ككرباس لم يحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر **علي انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة** و زيادة **نصف بلا خيار** لانه انفع **واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار** لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره **قلت** لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوي

فصل

فيما يدخل في البيع تبعا وفيما لا يدخل الاصل ان مسايل هذا الفصل مبنية علي قاعدتين احدهما ما افاده بقوله **كل ما كان في الدار من البنا** يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله **او متصلا بها تبعا لها دخل في بيعها** يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا **فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة** اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله **والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة** والرحي لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها **في بيعها** اي الدار وكذا بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الاكاف ان شراه من المزارعين واهل القري لا لو من الحمريين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا وبه يفتي ولا تدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما هذه او غيرها لا حليهما الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية **ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر** قيد في المسالتين فبالذكر اولي **مثمرة كانت اولا** صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها علي شرف القلع فتح **اذا كانت موضوعة فيها** كالبنا **لا القرار**

فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شري كرما دخل الوتاير المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركاين الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله شي من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبتت ولا قيمة لم فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه الصلاة والسلام الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث تجبر الورثة على قطع البسر هو المختار من الرواية ولو الجيته وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح فلو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قايله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف ه فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما ه وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشي وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان يأخذ الشجر معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك بثمني ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على روس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار الرؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة

فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه

باذن

باذن ربها فالاجرة على البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده اي البايع الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منيه قبض بدله دراهم الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما شرح مجمع للعيني

فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما متمرا لا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري اعارته خير البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاتارخانية ه في مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلثة ايام او اقل ه فسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط للزوجة والراهن والقن ونحوها ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلب ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازيه فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

ياتي خيار الشرط في الاجارة • والبيع والابراء والكفالة •
والرهن والعتق وترك الشفعة • والصلح والخلع كذا القسمة •
والوقف والحوالة الاقالة • لا الصرف والاقرار والوكالة •

ولا النكاح والطلاق والسلم تن روايات فهذا يغتنم
فان اشتري شخص شيا علي انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الي ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا
خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشتري كذلك
الي اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار ه
الشرط فلو ترك التفريع لكان اولي ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك
علي المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض علي سوم
الشرا فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية
ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا اذا امره بالسوم خانية واما علي سوم النظر فغير مضمون
مطلقا وعلي سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلي سوم القرض بقرض ساومه به وعلي
سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده
بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسالة الاولي وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان
القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو علي خياره والا
لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي التي
لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزمهم اجتماع البدلين والعود علي موضوعه
بالنقض بشرا قريبه ولا يخرج شي منها اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر من مالكه اتفاقا اذا كان
الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته في
عشر مسايل جمعها العيني في قوله اسحقعزك فخم الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح
والسين من الاستبرا فحيضها في المدة لا يعتبر استبرا ح من المحرم فلا يعتق محرمه ق من القربان لمنكوحته
المشتراه فله ردها الا اذا نقصها ع من الوديعة عند بايعه فتهلك علي البايع لارتفاع القبض بالرد
لعدم الملك ز من الزوجة المشتراه لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد
لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها
الولادة لا يبطل خياره واقره المصنف ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع
الامة فلا استبرا علي البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المصنف
لكن عبارة ابن كمال اسلم المشتري م من الماذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم
التمليك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد علي ذلك مسايل منها التعليق كان ملكته فهو حر فشراه
بخيار لم يعتق ت استدامة السكني باجارة او اعارة ليس باختيار ص صيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع
د الزوايد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع ه العصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي
ان يرمز لها لفظ تتصدر ويضم الرمز للرمز ولما زاد لا حد فليحفظ اجازه من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو
مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة
فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة
الغيبة او يرفع الامر الي الحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علم اتفاقا كما افاده

بقوله

بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار
العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا انه يرث خياره درر فليحفظ ومضي
المدة وان لم يعلم لمرض او اغما والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك
كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الي فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها
بالخيار علي انها بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فلم الرد بهذا
العيب نهر وسيجي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج
بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه
دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا
كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما من النايب والمستنيب او نقض
صح ان وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولي لعدم المزاحم ولو كانا معا فا
لفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو
تفاسخا ثم تراضيا علي فسخ الفسخ وعلي اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة ه
واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتدا باع عبدين علي انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد
منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعينه ولا يفصل او عين فقط او فصل
فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تتاتي ايضا الانواع الاربعة
فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ علي
الوكيل والفرق ان الشرا متي لم ينفذ علي الامر ينفذ علي المامور بخلاف البيع فتح وسيجي في الفضولي
والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كما في
لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة
لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في
الاصح فتح فلو اشتريا شيا علي انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل
خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر ورضاه ه
بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشتري رجل عبدا من رجلين صفقة
واحدة علي ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا
خلافا لهما مجمع اشتري عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادني
ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعي
المشتري انه ليس كذلك لم يجبر علي القبض حتي يعلم ذلك وكذا ساير الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب
ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرائه شاة علي انها حامل او تحلب كذا رطلا
او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتي لو شرط انها حلوب او لبون جاز
لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار علي الظاهر كما في دعوي الاجل والمضي والاجازة
والزيادة اشتري جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قايلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة له

فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطيها درر انعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة
فليحفظ ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم
الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشترى من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في
يد البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن

فروع

باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها
شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناها آجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها
مثمرة فاذا واحدة لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة فاذا
هي بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط
البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد
وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لان حبلها عيب
فذكره للبراة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات
لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جايز لما فيه غرر لا
ان لا يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه
عنه ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون
ونقود وعقود كالمهر لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشرا والبيع لما لم يراه والاشارة
اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية
اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا رآه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده
اذا رآه الا اذا اعاده الى البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق
بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح
بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت
بمدة هو الاصح عنايه لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد
الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد الدار بالرؤية درر ثم خيار الشرط فليحفظ ويشترط
لفسخه علم البايع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار لبايع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن
بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها ايضا في الصحيح ورؤية ظاهر
ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المصنف وداخل
دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف
زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية
للدر والنسل مع ضرعها ظهيريه وضرع [illegible] لانه المقصود جوهره وكفى ذوق مطعوم وشم
مشموم لا خارج دار او صحنها على المفتى به [illegible] او رؤية دهن في زجاج لوجود الحايل وكفى رؤية

وكيل

وكيل قبض وكيل شراء لا رؤية رسول المشتري دبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو
كالبصير الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف
بذلك وبوصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حد آدمي او بنظر وكيله ولو
ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير وجس الصبرة ونحوها
نهر قبل شرايه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد
خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل او بتعييب او بهلاك
بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكارات يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني
ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا
نهر ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما ان شاء لا رد الآخر وحده لتفريق الصفقة
ولو اشترى ما رأى حال كونه قاصدا لشرايه عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شرائه ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية
ووجهه ظاهر لانه لا يتأمل التأمل المفيد بحر قال المصنف ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق
وقت الشرا فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيتخير رأى ثيابا فرفع البايع بعضها
ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الا ردي بالاكثر
ولو سمي لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبايع
بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية
الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل
الرؤية لانه ينكرها الرؤية وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع بات او في خيار شرط او رؤية فالقول
للمشتري ولو في خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا
من متاع ولم يره وباع او لبس نهر منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية
او شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جايز لا قبله فخيار الشرط والرؤية
يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار
شرط وصححه قاضيخان وغيره

فروع

شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الرؤية
ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية
لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعته ولا يكون للمشتري خيار
رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب فيبطل خيار المشتري للزوم
تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو الحيلة شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما لم يرد المعيب والا
لا لتمامه انتهى

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة
وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب
المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كحلاليه فاحرم احدهما
وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلثة الاف لم يرده بعيب بخلاف خيار الشرط
والرؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كحادث شيء من التركة

كفنا ووجد به عيبًا ولو بتبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرح الملتقى معزيًا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن **كالاباق** الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلد ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية **والبول في الفراش** **والسرقة** الا ان اسرق شيئًا للاكل من المولى او يسيرًا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني **وكلها تختلف صغرًا** اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين او ان يأكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم يأكل ويلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك **وكبرًا** لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة وعيب وفي الكبر لسوء اختياره وداء باطني عيب فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعيد حُمّ عند بايعه ثم حُمّ عند مشتريه ان من نوعه له الرد والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم بحر **والجنون** هو اختلال القوة المميزة [illegible] الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر **وهو لا يختلف بها** لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا لا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح **قلت** لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات آدم لا في البهايم والجذام والبرص والعمى والعور والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فله خيار له جوهرة **والبخر** نتن الفم **والدفر** نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية **والزنا والتولد منه** كلها عيب **فيها** لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة **الا ان يفحش الاول فيه** بحيث يمنع القرب من المولى **او يكون الزنا عادة له** بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا تعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازية **والكفر** باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب **فيهما** ولو المشتري ذميًا سراج **وعدم الحيض** لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني **والاستحاضة والسعال القديم** لا المعتاد **والدين** الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولاية وميراث **والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها** فهو عيب فيها معراج كسبل وحرص وكثرة دمع **والثولول** بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية **وكذا الكي عيب ولو عن داء والا لا** وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر ابن الخطاب رضي الله عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر انه

بخلاف العكس بزازية

مشتر

عند التجار ولقولهم [illegible] لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ وبه [illegible] وكذا لو ظهر ان ارضها وقف

مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب ولو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برأنا الله منها **حدث عيب آخر عند المشتري** بغير فعل البايع فلو به بعده القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ما له حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر **رجع بنقصانه** الا فيما استثني ومنه ما لو شراه تولية او خاطه لطفله نهاية او رضي به البايع جوهرة **وله الرد برضى البايع** الا لمانع عيب او زيادة كان **اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب** قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع **فان قبله البايع كذلك له ذلك** لانه اسقط حقه **ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاه فاسدا لا** يرجع لافساد ماليته **كما** لا يرجع **لو باع المشتري الثوب** كلا او بعضه او وهبه **بعد القطع** لجواز رده مقطوعا محيطا كما افاده بقوله **فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه** باي صبغ كان عيني **او لت السويق بسمن** او خبز الدقيق او غرس او بنى **ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه** لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال **كما يرجع لو باعه** اي الممتنع رده **في هذه الصور بعد رؤية العيب** قبل الرضا صريحا او دلالة **او مات العبد** المراد هلاك المبيع عند المشتري **او اعتقه** او دبره او استولد او وقف قبل علمه بعيبه **او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه** او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعايين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجيء **قلت** فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس فتنبه **ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله** او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكره في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه **لا** يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني **شرى نحو بيض وبطيخ** كجوز وقثاء **فكسره فوجده فاسدا ينتفع به** ولو علفا للدواب **فله** ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه **نقصانه** الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده **وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن** لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى **باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء** لانه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو **بعد قبضه** فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع **ولو رده برضاه** بلا قضاء **لا** وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة **ادعى عيبا** موجبا للفسخ او حط ثمن **بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن** للبايع **بل يبرهن** المشتري لاثبات العيب **او يحلف بايعه** على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود **وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه** ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجل ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لها فتح **ولزم العيب بنكوله** اي البايع عن الحلف **ادعى المشتري اباقا** ونحوه

مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه عندها بالله ما ابق وما سرق
وما جُنّ قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغراً وكبراً ثم اعلم ان العيوب انواع خفي
كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زايدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به ان لم يدع
الرضا به وما لا يعرفه الا الاطبا ككبدي فيكفي قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النساء
كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني **قلت** وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنساء ففي
شرح قاضيخان شري جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل
القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي
عيب لا المثلي كما سيجي وان اشترى شيئين وقبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما
فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما
في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضا فتح وفي
الخلاصة لو لم يوجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان والركوب والمداواة لم وبه عيني رضى بالعيب
الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه
العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب على خياط لينظر
ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال البايع ابتعه قال نعم لزمه ولو قال لا لا لان عرض
على البيع ولا تقرير لملكه بزازية لا الركوب للرد على البايع او شري العلف لها او السقي لها والحال
ان المشتري لا بد له منه اي الركوب بعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او الثلاثة استظهر البرجندي
الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال
المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا
بعد التقابض في عدد المبيع او واحد ام متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض
فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار
شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول
للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين او شيئين ينتفع باحدهما وحده بصفقة
واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما
رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف
ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه
بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعايين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطيها ه
او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه
استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع
الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا
العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا ان شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا
قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب

الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر وغيرها فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشري ه
البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا اهلكه هلك على المشتري الا اذا قضى
القاضي بالرد على بايعه لان القضا على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض
او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذه
ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض
وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة عن كل عيب وان لم
يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة
ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود
كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء فهو على المرض
وقيل على ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في
العرف مرض ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره
فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد
عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور به ولا شلل لا يرده
لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله الرد للتيقن بكذبه قال لآخر عبدي
هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول
ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى
جارية لها لبن فارضعت صبيا لهم ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة
فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو
استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون
فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة
ليس برضا الا على كره من القن بحر قال المشتري ليس به اي بالمبيع اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله في
تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به
الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن
اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشرا اختيار وفيها لو برا من كل
حق له قبله لم يدخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبر او استولد الامة او هو
حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قاله من العتق
ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته ملكه الى غيره بانشائه لا اقراره
ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملكه فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لان ازالته باقراره
كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف ه
فقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على
منصوب الامام ولا يحلفه لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد

في لا يكون له ذلك قنيه في الحاوي في اخر كتاب الدعوى وهذا لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ان يفعله كما ذكره في ... وتقرر في كتاب العارية ما يتعلق بهذه المسئلة

ثبوتر بياع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الي محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري
بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا علي ان يدفع البايع الدراهم الي المشتري ولا يرد عليه جاز
ويجعل حطا من الثمن وعلي العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الي البايع ويرد عليه لا ه
يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغري ادعي عيبا فصالحه علي مال ثم برا او ظهر ان لا عيب
فللبايع ان يرجع بما ادي ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع
مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمي والا يساوه لا يلزم الموكل **فروع** لا يحل كتمان ه
العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولي الاسير لو شري شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا
جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب
بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما الحوالة بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم يبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي
البزازية شري عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع علي عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه
الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمي فوجد كذلك ضمن الثمن
وفي جواهر الفتاوي شري ثمرة كرم ولا يمكن قطعها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فله
الرد فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه انتهي

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر
فيه بعض الصحيح تبعا وكلما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل
بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح
فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوي سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها ه
او بخنقة ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد
والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غايب كجزر وفجل وبعضه
معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتي بعض مشايخنا عملا
بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الروية وتكفي روية البعض
عندهما وعليه الفتوي شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن
من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او آدمي وبيع امة تبين انه ذكر
الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكر والانثي من بني آدم جنسان حكما
فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو
كان من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال
متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجيه وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام ه
الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولاء باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فيصح بيعهم
من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هولاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان
المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه ه ه

قلت

قلت الاوجه توقفه علي قضاء اخر امضاء او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج
ولد هولاء كهم وبيع مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ
كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا
ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل
في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الي حر وذكية ضمت
الي ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبني
الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر
النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الي مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الي وقف غير المسجد
العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما
به في الاصح خلافا لما افتي به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في
الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون
شيئا وبول ورجيع آدمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفي في البحر بمجرد خلطه
بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ه
ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام
نهي عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال
والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح
في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوي ومنها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد في وصاياها بيع الوصي
مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما
سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن الكمال
بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر
حتي لو تقابضا ملك المشتري العرض للعرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو
بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد ثم القي في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة للعجز عن
التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الروية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه
ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهوي لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل
صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل
اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في
ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف وصوف علي ظهر غنم للغرر وجوزه الثاني ومالك
وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوي
تمر وبذر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها
للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا
وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض

فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يذره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة
القانص بقاف ونون الصايد والغايص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر
والكمال وابن الكمال قال المصنف وقد نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب
ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله
تقديرا شرح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز
لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع
الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين
او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح
ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط
اخذ ايهما شاء كما مر والمراعي اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء
في ثلاث في الماء والكلاء والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا انبت
بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه
ان ليقطعه او ليرسل دابته فتاكل جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاط او لا
يقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه وبياع دود القز اي الابريسم ...
وبيضه اي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه
قالت الثلاثة وبه يفتي للحاجة مجتبي بخلاف غيرهما من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في
بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع
مجتبي واعتمده المصنف وسيجيء في المتفرقات **فرع** انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض
منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله
للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والآبق
ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر الا ممن يزعم انه اي الآبق عنده
فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض
امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والدال اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح
لعدم لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلم يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل
لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه كان يفتي البلخي وغيره
بحر وابن كمال ولبن امراة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة
في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به
لضرورة الخرز حتي لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح
خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم
يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فله حاجة اليه كما لا
يخفي وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق قاله

الوالي

الوالي فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته لغير الاكل
ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها فافي المجمع وتجويز بيع
الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله الحياة منها كعصبها
وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل
من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم
يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي رحمه الله وشراء من لا تجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه
بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن
وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد
والدراهم والدنانير من جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة
ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة ويزاد زكوة وشركات وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه
المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه
قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء آخر بعشرة فسد
في الاول وجاز في الآخر ويقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طاري ولمكان الاجتهاد وبيع
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عليه بكل ظرف كذا رطلا لانه مقتضي العقد طرح مقدار وزنه كما افاده
بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يجوز
ومن قسمته الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي مهاياتها
وارتضاه في الغاز الاشباه • ومالك ارض ليس يملك بيعها • لغير شريك ثم لو منه ينظر •
حد اي بين له طول وعرض او لا وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته
لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في
رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية
فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وسنحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء
كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الي
النيروز وهو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم
تحل فيه الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان وهو اول
يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم واكتفى
بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما
شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الي قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب
والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل
المبيع او الثمن المعين فمفسد ولو الي معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الي هذه الاوقات لان الجهالة
اليسيرة محتملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل

فسخه وقبل الافتراق حتي لو تعرقا قبل الاسقاط تاكد الفاسد ولا ينقلب جايزًا اتفاقا ابن كمال وابن ملك
لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجي مطر فلا ينقلب جايزًا وان بطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير
او شرايهما اي وكل مسلم ذميًا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد
كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الي الامر امر حكمي وقالا لا تصح وهو الاظهر شرنبلاليه
عن البرهان ولا بيع بشرط عطف علي البيوز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب الشرط لا يقتضيه العقد
ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون ادميًا فلو لم يكن كشرط
ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدًا كما سيجي ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جري العرف به
كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قبا مثال لما
لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرًا لما مر ان الخيار اذا كان
ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا
لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع علي
الاصل بقوله ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا
يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشتري كذا
فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح للصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن الكمال لا يركب الدابة المبيعة
فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جري العرف به
كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤل عيني علي ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير
ومثله تسمير القبقاب استحسانًا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة علي وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت
ان رضي فلان ووقته لخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من مسايل شتي واذا قبض المشتري
المبيع برضي عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحًا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع
الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وح فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما
افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازًا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه
ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرا الاب من ماله
لطفله او بيعه له كذلك فاسدًا لا يملكه حتي يستعمله والمقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت
كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره
لو عقارًا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليًا والا بقيمته
يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لانه به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب
والقول فيهما للمشتري لانكاره الزيادة ويجب علي كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون
امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهره في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية
فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعًا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر
احدهما علي امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرًا عليهما حقا للشرع بزازيه وكل مبيع فاسد رده
المشتري علي بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كعارة واجارة وغصب ووقع في

يد بايعه فهو متاركة للبيع وبري المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الي
المستحق بجهة اخري اعتبر واصلاً بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في
جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشتري فاسدًا بيعًا صحيحًا باتًا فلو فاسدًا او بخيار لم يمتنع
الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضًا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري
او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو
قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا
اقتضاء فقد ملكه المامور ما لا يملكه الامر وفي الخانية علي خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه
العمادي او وقفه وقفًا صحيحًا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين علي خلاف
هذا غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه او اوصي او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع
الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل
نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو الحيه ومتي زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ
لو قبل القضا بقيمته لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتي وبعد الفسخ
لا ياخذه بايعه حتي يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شري من مديونه شراء فاسدًا فليس للمشتري
حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض
او الراهن فاسدًا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من ساير الغرما بل قبل تجهيزه فله حق
حبسه حتي ياخذ ماله فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قايمة ومثلها لو هالكة بناء علي تعين
الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا علي الرواية الصحيحة المقابلة
للاصح بل علي الاصح ايضًا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يتعينه في الاول كما افاده سعدي لا
يطيب للمشتري ما ربح في مبيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه علي اخر فصدقه علي ذلك فقضي اي اوفاه اياه ثم ظهر
عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدًا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما
يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال
لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال
حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا
يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها
الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بني او غرس فيما
اشتراه فاسدًا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما
وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا
كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت
منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوي منفصلة غير متولدة
بفعل المشتري او المبيع او بافة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي

خير البايع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال
بالسعي فان انتفي انتفي وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين وسكون ان يزيد
ولا يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول علي ما اذا كانت السلعة
بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم علي سوم غيره ولو ذميا او مستامنا
وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق علي مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره
لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحا وحلسا ببيع من يزيد وتلقي الجلب بمعني المجلوب او الجالب
وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر علي الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا
انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك
والبادي المشتري والاصح كما في المجتبي انهما السمسار والبايع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم
بعضا ولذي عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمي بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنهي مبالغة
في المنع للعنه عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني وعن
الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من
جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو علي مال او بيع
ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع اعتقادا ولو لاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به
او تعدد محارمه فله بيع ما سوي واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق كمن وجه مستحقا
او كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير
لا في المضر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثني احد عشر وكما يكره التفريق
ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشراء الا من حربي ابن ملك او بقسمة في الميراث والغنايم
جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب علي كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ونصح شراء
كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار علي اخراجهما عن ملكه ويجي في المتفرقات

فصل في الفضولي

مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا
يعنيه فالقايل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشي عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره
بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج
او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر علي اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا
وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان
له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل
ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا
او مجنونا لم ينعقد اصلا كما مر في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه علي انه لمالكه اما لو باعه علي انه
لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فالبيع
باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشتري لغيره نفذ عليه الا اذا كان
المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الي غيره فان اضافه بان قال بع هذا ه

العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها ووقف بيع العبد والصبي المحجورين
علي اجازة المولي والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وتحقيقه
في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد علي اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر ه
والارض في مزارعة الغير علي اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شي برقمه اي بالمكتوب
عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل **قلت** وفي مراجعة النهر انه فاسد له عرضية
الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلي الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع
من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم
والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذه به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشي بقيمته
فان بين في المجلس صح والا بطل واني وبيع بغبن خيار المجلس كما مر ووقف بيع الغاصب علي اجازة المالك يعني
اذا باعه لمالكه لا لنفسه علي ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب علي البينة او اقرار الغاصب
وبيع ما في تسليمه ضرر علي تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه علي اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة
علي اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف علي اجازته او بغيبته
فباطل واوصلها في النهر الي نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجا
زة من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيا اخر لان اجازته كالبيع
حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه
مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك المجيز امانة في يد الفضولي ملتقي وكذا يشترط قيام صاحب
المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري
ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع علي الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة نعم ان لم يعلم انه
فضولي وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة
مطلقا وقوله اسات نهر نعم بيس ما صنعت احسنت او اصبت علي المختار فتح وهبة الثمن من المشتري
والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز
لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل
وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح ه
لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بها سمع ان
فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة
كالوكيل حتي يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية اشتري من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او بلغه فاجاز
المالك بيع الغاصب او ادي الغاصب الضمان الي المالك علي الاصح هداية او ادي المشتري الضمان اليه
علي الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه
لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت
يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد
والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشرا بخلاف الغاصب كما مر وتصدق بما

ولم يذكر المصنف ... المبيع من الفضولي فلو ... فللمالك ان يضمن ... فايهما اختار ضمانه بري ... في التضمين تمليكا منه ... من احدهما لا يمكن ... فان اختار تضمين ... البيع لان اخذ القيمة ... ويرجع المشتري بالثمن ... لا بما يضمن وان اخ... البايع ينظر ان كان ... مضمونا عليه نفذ بيعه ... لان سبب ملكه قد تم ... فيضمن امانة فانما صا... بالتسليم بعد البيع ... بالضمان ...

زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البائع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته و لم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البائع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البائع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع و وافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان يامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري نهر واما ادخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البائع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها

فروع

باعه فضولي وآجره آخر او زوجه او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانيه من اخر فصل الاقالة

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع وهو الصحيح بزازيه وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرايطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم يصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة ماذون ووصي ومتولي وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا الاصل ان من ملك البيع ملك الاقالة الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء والوكيل بالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البائع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه الموجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانيه ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فقال الاول تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه و يرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذون كما مر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل

الا مع تعييبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجيء والرابع جاز للبائع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو بيعا في حقهما لما جاز ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبلها فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علم بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكوة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله فالله ثالثهما صدر الشريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منها وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازيه وان اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش الشجر واليد ان عالما بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنيه وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها لو رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزل سنة ثم تقايلا لم يصح

قلت

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورها المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ضمنه بما قام عليه وبفضل مونة وان لم تكن

من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة علي تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتها كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتي لو باعه بربح ده يازده اي العشر باحدي عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيجيز شرح مجمع للعيني ويضم البايع الي راس المال اجر القصار والصبغ اي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكرم وكسحها وكري المسنات والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجر السمسار هو الدال علي مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد علي ما جزم في الدرر وصحح في البحر الاطلاق وضابطه كلما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي و لا نفقة نفسه ولا اجر عمل نفسه او تطوع به متطوع وجعل الابق وكرابيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرح به وكان للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان علي ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمي وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولي بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهما ارفق وقوله او ثقف بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شري من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبارهذا القيد لتحقيق الشرا فغير المديون بالاولي علي ما شري المأذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح علي شراء نفسه ابن الكمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشتري بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار او حرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المصنف ويرابح ببيان التعييب ولو فعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيره اتفاقي فتح ووطي البكر كتكسر ثوب بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسية وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بعيبا وتعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حاله وكذا حكم التولية

في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوي الرجوع بفضل ما بين الحال والموجل بحر والمصنف ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتي بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتي بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتي صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن علي الصواب انتهي ملخصا بقي لو كان قيميا هل يرده **قلت** وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور والمغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقده يرجع نفعه الي الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع علي الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثاني ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا للغرر ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بني المشتري او ستولد ثم استحق رجع علي البايع بقيمة البنا والولد ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق اشتري فانا عبد اه انتهي الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة علي انها حرة ثم استحقت رجع علي المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجي اخر الدعوي

فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الي الوارث استظهر المصنف لا لترجيحهم بان الحقوق المجردة لا تورث **قلت** وفي حاشية الاشباه لابن المصنف وبه افتي شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر **قلت** وقدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المصنف في شرح منظومة الفقه ما يخالفه ومال الي انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتاب معونة المفتي في كتاب الفرايض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمناه في الخانية انه متي عاين ما يعرف بالعيان انتفي الغرر فتدبر

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشي هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتي لو كان علوا او علي شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة و بيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح علي قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جايز وما لا فجايز عيني والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة **قلت** وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهي ونفي الصحة يحتملها فتدبر اشتري مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتي يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبايع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما

بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الي وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا
بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوي خلاصه وكفي كيله من البايع بحضرته اي المشتري بعد
البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم
الكيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه
لجوازه قبل القبض فقبل اولي لا يحرم المذروع قبل ذرعه فان اشتراه بشرط الذراع افرد لكل
ذراع ثمنا فهو في حرمة ماذكر كموزون والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري
الا اذا كان مقصودا واستثني ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف
وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن
عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا ه
كمنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر برجا زاخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه
كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصي به والحاصل جواز
التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوي صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف
جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشتري
او وارثه خلاصه ولفظ ابن الكمال او من اجنبي اه في غير صرف وقبل البايع في المجلس فلو
بعده بطلت خلاصه وفيها لو ندم بعد ما زاد اجبر و كان المبيع قايما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما
علي الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصه وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة
فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو آجر
او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه
ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط
الكل واثر الالتحاق يظهر في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع ه
وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها
ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل القبض
سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية
ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع
ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع
في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفا اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما المشتري بما دفعه علي ما ذكره
السرخسي فيتأمل عند الفتوي بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازيه باعه علي
ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو علي ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد دون
الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد وبتعلق بالزيادة ه
ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع
علي ما في مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت

والسابع

الدين لم يكن حالا ابطالا ولو قال ابطلت الاجل او تركته صار حالا والمديون اذا قضي الدين قبل حلول

والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين
عنده او احاله علي آخر فاجله المقرض او احاله علي مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرية والرابع اوصي بان
يقرض من ماله الف درهم فلانا الي سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصي بتاجيل قرضه
الذي له علي زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين علي ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح
غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم في ما عدا ذلك واقره المصنف وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض
تاجيل باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر وفي ه
خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما علي الميت في حيوته مؤجلا
الي كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين
وهذا علي ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل علي كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب
انه لو حل بموته اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضي من الايام وهو جواب المتاخرين ه ه

فصل في القرض

هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص بلفظ القرض ونحوه يرد علي دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج
القيمي لاخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك
لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد ه
كمقبوض ببيع فاسد سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم
والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا
ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض من الفلوس الرايجة او العدالي فكسدت فعليه مثلها
كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في
المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند
الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوي قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه
صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الي العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه
رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب
ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتي يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض من الفواكه كيلا
او وزنا فلم يقبضه حتي انقطع فانه يجبر صاحب القرض علي تاخيره الي مجي الحديث الا ان يتراضيا
علي القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانيه ويملك المستقرض القرض
بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قايما خلافا له بنه علي انعقاده
بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر لجواز شرا المستقرض القرض
ولو قايما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية فليحفظ ه
اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه
فلو كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سواء خانيه

وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه المستقرض بها فقال المقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا
شيء علي المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشرا والوديعة فانه بالالقا يعد قابضاً والفرق انه اعطاء
غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها
لا يبطل ولكنه يلغو شرط رد شيء اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة علي ان يودي صحيحا كان
باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط
جاز ويجبر الداين علي قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض
علي ان يكتب به الي بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة
باذن الراهن **فروع** استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فانكر المولى قبض العبد
العشرة فقال المقرض دفعته اليه واقر العبد به فقال دفعتها الي مولاي فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع
المقرض علي العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم
فدفع ليس له ان يطالب هذا الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض
العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون
ربا فقال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح وفيها شراء
الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف **قلت** وفي معروضات المفتي ابي السعود
ولو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاث عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى
شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه علي ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر
ويحبس الي ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان
حصل منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واتضح من ذلك السلم حتى ان
بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى وبالله التوفيق **باب الربا** هو لغة مطلق الزيادة
وشرعا فضل ولو حكماً فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائماً لا رد
ضمانه لانه يملك بالقبض قنية بحر خال عن عوض خرج مسألة صرف الجنس لخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو
الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بائع او مشتر فلو شرط لغيرهما
فليس بربا بل بيعاً فاسداً في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم
وزاده دانقاً ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم
كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط
وجعله هبة مبتدأة لحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن ملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة
لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة
لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم **قلت** وما قدمناه عن الذخيرة
عند محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند
الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه علي هذا وعلته اي علة تحريم
الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنساء بالمد

الناضر

التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نسا وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك
حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي علي اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل
الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الي اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع
والدرر اسلام منقود في موزون كيلا يسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام
الحنطة في الزيت **قلت** ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقدم في
السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع علي الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي
ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف
الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا
وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث
وحفنة ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لما
في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين
وسيف بسيفين ودواة بدواتين وانا بانائين ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين
وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها لجواز الفضل لفقد القدر وحرم النسا لوجود
الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتين شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما
نص الشارع علي كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يجز
بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا لو مع التساوي لان النص اقوى من
العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل علي العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه
الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله
وفي الكافي الفتوى علي عادة الناس بحر واقره المصنف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ
ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع
الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس عنده سراج وجيد
مال الربا لا حقوق العباد ورديه سواء الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب المرهون اذا
انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم
يجز لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف كان بشرط
التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا
المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش وامعاء بحر وكما
جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو
الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين وله جنسين وكذلك
غزل كل جنس بثيابه اذا لم يوزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال
لا المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا
كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس

وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب
والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية
بغيرها يفسد كما سيجئ وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل ه
بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز
بغيرها يفسد... رديء التمر وخصه باعتبار العادة
ولو من بر ببر او دقيق ولو معه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربي بالبنفسج بغير المربي منه متفاضلا
او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن
لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل
ان الاختلاف باختلاف الاصل والمقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الحنير ولو الخبز نسيئة بر يفتي ه
درر ابي اذا اتي بشرايط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يعتبض من جنس ما سمي وفي القهستاني
معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة
معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز
السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى ويجيء جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف
المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو
تساويا لعدم المسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين
فجايز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون
بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره ه
بمثله والزايد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب
ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك
واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز
بيع كسيرة اي كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لامكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه
فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج لتحقيق الاطلاق وانما يرد الزايد لا
للربا بل لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال الشركة زيلعي
ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا
غدر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما
لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة **قلت** ومنه يعلم حكم من اسلم
ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسايل

باب الحقوق

في المبيع اخرها لتبعيتها ولتبعية ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو مثلث
العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل ه
العلو بشراء منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني
المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية
بتراب او بخيام وقباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي

فهو سواء

سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا دار الملك فتسمى سراي نهر كما يدخل في شراء الدار الكنيف وبئر الماء
والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر
منها فبناؤها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالوا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل
الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب
الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة للاايا وارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير والرهن
والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق
كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق في القسمة والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي
اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع **قلت** هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما
مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر
نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى

باب الاستحقاق

هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق
والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الي آخر كالاستحقاق به اي بالملك
بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملكه له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر
لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه
فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع
احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على كفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع
ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل او ابراء عن ثمنه بعد الحكم لم يرجع
عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم المستحق فصالح المشتري
لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود
اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل
ولو قبل القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك
من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ فعلى الكافة
من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما بسط منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظ فان اكثر الكتب عنه خالية
واختلف في القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر وهو المختار
وصححه العمادي وفي الاشباه القضا يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على
الاصح ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجيء انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع عليه لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة
متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما
مر ذكره المصنف لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما
قضي بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولي فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده

ببينة يتبعها ولدها بشرط القضا به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضي به ثم تمام استيلاده لا يمنع استحقاق الولد ٥ بالبينة فيكون ولد المغرور حرًا بالقيمة لمستحقه كما قرر في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فيأخذها وحدها والعزق مامر من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه يتبعها وكذا ساير الزوايد نهر لا ضمان بهلاكها كذا وايا المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا ٥ للعمادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب انكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره والا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف سنحققه في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل كثيرة وسيجي في الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعي عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجا المدعي عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شي على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط فلا رجوع عليه اتفاقا درر ثم رجع العبد على بايعه اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فانا عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي اخر الكتاب اشترى شيا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضا عليهما ولو قضي لم يحضرتها ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة بتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضا بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين ٥ مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضي بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشترية يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب مامر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاض كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا ٥ لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شي معين ٥ واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعي في المستحق

منه

٤٥٩

منه اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى بصحته لجهالة المدعي به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعي عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شي منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع ٥ بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفريق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع ٥	له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا ٥	الا اذا البايع ههنا ادعى
بانه كان قديما اشترى ٥	ذلك من ذا المشتري بلا مرا
لو اشتري خرابة وانفقا ٥	شيا على تعميرها وطفقا
ذاك يسوى بعد في احكامها ٥	ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس راجعا ٥	على الذي غدا لتلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا ٥	بشي الذي كان عليه انفقا
فان مبيع مستحقا ظهرا ٥	ثم قضى القاضي على من اشترا
به فصالح الذي ادعاه ٥	صلحا على شي له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن ٥	على الذي قد باعه فاستبن

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحق بجميع بنايها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك ٥ المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيا ثم استحقت لم يرجع بشي على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فان شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه لم يرد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمرة ولو شرى ارضين فاستحقت احداهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزم غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او بردعة الحمار لم يرجع بشي وكل شي يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الاترازي ان المشتري الثاني لو ابرا الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن

في الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو اشتري عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال علي المعتق ولو شري دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذها البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعني وشرعا بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتي ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمي صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمي الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه كف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته لجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج ٥ بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز ٥ وبيض وفلس وكمثري ومشمش وتين ولبن بكسر الباء واجر بلبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصه وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته فلابد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ورمان فلم يجز عددا بلا مميز وما جاز عدا كيله ووزنا نهر ويصح في سمك ملح ومالح لغة رديئة وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبي لا في حيوان خلافا للشافعي واطرافه كرؤس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بالا يؤدي الي نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغار لؤلؤ تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الي وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس المال ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الايمة وعليه الفتوي بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف وانما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازيه وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في المتقارب بالتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجي وبلدي بديارنا فلا مانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الي وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد لراي قبل وجوده الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفي وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كسقي او بعلي وصفة كجيد ورديء وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتي وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد علي ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيوخذ

المسلم

المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الداين ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة علي تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر علي تحصيل المسلم فيه فيحتاج الي رد راس المال ابن الكمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقي في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفا للمسلم فيه فيما له حمل ومونة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرطا الايفا في مدينة فكل محلاتها سواء فيه اي في الايفا حتي لو اوفاه في محلة منها بري وليس له ٤ ان يطالبه في محلة اخري بزازيه وفيها قبله شرط حمله الي منزله بعد الايفا في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه بيان مكان الايفا اتفاقا ويوفي حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان ٥ بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازيه وهو شرط بقائه علي الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابي المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصه وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدي علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة علي تحصيل المسلم فيه ثم فرع علي الشرط الثامن بقوله فان اسلم مايتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المايتين مقسومة مائة دينا عليه اي علي المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا علي ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طار حتي لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو اضافه الي دنانير او علي غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتي لو وهب منه كان اقالة اذا قبل الصغري اقالة بعض السلم جايز ولا يجوز لرب السلم شرا شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كساير الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن يشترط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شري المسلم اليه كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا او امر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وعاء رب السلم بغيبته اما

بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البايع بذلك فكاله في ظرفه ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة كيل العين المشتراه ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين ه اولا لا يكون قبضا وخيراه بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنيه والقول لمدعي الرداة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداة والاجل والاصل ان من خرج كلامه مخرج التعنت ه فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباته الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع وهو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر شرايطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طشتوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع ه لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغ عنه غدا كان صحيحا **فرع** المسلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوي لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز **قلت** وسيجيء في الغصب ان الرب والقطر والعسل والشحم والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم والبر المخلوط بشعير قيمي فليحفظ انتهي **باب**

المتفرقات من ابوابها وعبر في الكنز بمسايل منثورة وفي الدرر بمسايل شتى والمعنى واحد

اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنيه وفي الحاوي عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانيه **فرع** لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله ساير السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح

بيع حمام كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة ه خبز لا يجوز قنيه كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده في البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمنا في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو اشترى صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عبده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها ه سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام **فرع** من عادته شراء المردان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يومر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض روايتان وطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزم المهر للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او مامورة نظرا للغايب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما ه فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسماية مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله له على كر حنطة وشعير وسمسم لزم من كل ثلث وهذا قاعدته في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومزروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في الزكوة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الزمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلثه فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالحمل على الاستبدالات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظايره كمعرفة خراج ونحوه ممكن

وبه افتي المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له علي اخر جاهلا به فلو علم وانفقه
كان قضاء اتفاقا ونفق اي انفقه فلو قايما رده اتفاقا فهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم
يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوي ابن كمال قلت
ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية فبه يفتي ولو فرخ او باض طير في ارض لرجل او تكسر فيها ظبي
اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ فهو للآخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيا ارضه
لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر علي اخذه لو مد يده فهو لصاحب
الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل
دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع علي ثوب لم يعد له سابقا ولم يكف له حقا فلو اعده او كفه
ملكه بهذا الفعل **فروع** عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شري دارا
فطلب المشتري ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه ولا علي الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاءه بعدول وصك
فليس له الامتناع من الاقرار اشتري قطنا فغزلته امراته فكله له المراة اذا كفنت زوجها بلا اذن الورثة
كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشئ قال رحمه الله لو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد اكتسب
حراما واشتري به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا
قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشتري ولم يقل بهذه الدراهم واعطي من الدراهم
دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمي ثوبه لا يجوز لاحد
اخذه ما لم يقل حين رمي ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه
استحسانا اشترت لطفلها علي ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني
او فكني فشراه رجع بما ادي كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شري
شري دارا وديغ وتاذي جيرانه ان علي الدوام منع وعلي الندرة يتحمل منه شري لحما علي انه لحم غنم فوجد
لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له خير ومن هذا الخبز فوزن لم يخير شري
بزرا خريفيا فاذا هو ربيعي او شري بزر بطيخ فاذا هو بزر قثاء ان قايما رده وان مستهلكها فعليه
مثله ساوم صاحب الزجاج قدحا فدفع له قدحا ينظر فوقع منه علي اقداح فانكسر واضمن الاقداح لا القدح شري
شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو
انهدم من سقوطها حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شئ عليه
وانما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين او كان
ظاهرا يري ولذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يري لا باس ببيعه وان طحنه لا
يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة فيها نحاس لا يبيعها حتي يبين وكل شئ لا يجوز فانه ينبغي ان
يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرف شري فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا
ينفقها حتي يعدها شري بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له شري ثيابا ببغداد علي ان
يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها علي المشتري فهو فاسد اخذ
الخراج من الاكار له ان يرجع علي الدهقان استحسانا شري الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز

البيع

البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا فرده علي
فقبل ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف وجد بها عيبا فقال اعرضها وبعها فان نفقت والا ردها
فعرضها علي البيع سقط الرد قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطيها بلا
استبراء وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتي تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجئ في الحظر والكل
من الملتقط **ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به** ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة
مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات
كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في الاسقاطات والالتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي
الاطلاقات والولايات والتحريضات بالملايم بزازية فالاول اربعة عشر علي ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع
ان علقه بكلمة ان لا بعلي علي ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية
والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتي عمادية وقوله انه تعليق بعدم
التفريع والاجازة بالزاي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا
يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها علي البيع قصور والرجعة
قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا
لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر ولو راجع امته علي
حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها في النهر الظاهر الاطلاق
حتي لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه
الا اذا كان الشرط متعارفا وعلقه بامر كاين كان اعطيته شريكي فقد ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموته
ويكون وصية ولو لوارثه علي ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز
تعليقهما بالشرط وهذا في احدي الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة
والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجئ الغد وبموته فيجوز ويلزمه للحال عيني
والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معني فلا يصح تعليقه
ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوي كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط
الفاسد وكذا الحجر علي ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة
وعشرون علي ما عده المصنف تبعا للعيني وزدته ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا علي ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا
القضاء والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة ذنب وهل يشترط لصحة
عزله كدرس ابده السلطان انه يقول رجعت عن التابيد افتي بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق
الصحة وفي البزازية بر لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح
التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته
علي الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتال عليه وعد وليس الكلام
فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس البدل لكتابة علي خمر

فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان
رضيت والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه فلم يذكروه اكتفاء بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها
القود والاكان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرطا فيها حوالة وكفالة
درر والنسب والحجر عن المأذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه
بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بما وضعه
مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي
يحلف بها كالحج وصلاة والتوليات كقضاء وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة ٥
والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق
هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملائم وما تصح اضافته الي الزمن المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي
اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته للمستقبل
عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معني القمار وبقي الوكالة علي
قول الثاني المفتي به

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع
هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب
بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم هي مفاصل الاصابع لا
بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا علي الصحيح ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة
لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالآخر جزافا او بفضل
وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتي لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما وامسكا ما اشارا اليه
في العقد وادّيا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما
في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل
العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه لوجوبه حقا لله فلو باع دينارا بدراهم واشتري بها اي بالدراهم قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب
والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف انما بين قيمتهما ليفيد انقسام
الثمن علي المثمن وانه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا القيمة فقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين
متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص
بلا ضرر بماية ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا
للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع
لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق
الجارية وان لم يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متي بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه
شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة

بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف ولا
خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيتخير لعدم صنعه
وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده
تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد ٥
اختلفوا متي ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان
الثمن له ياخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق
احكام العقد به دون المجيز حتي يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد
قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدراهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده
بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من
عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من داينه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد
اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري وتقاصا
العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع
الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه ٥
والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من ٥
المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه
بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اي مثل
المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب
الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يرج تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف
فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج
منه عددا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه
وذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخالصة
واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار المار اشتري شيئا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس
نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا
حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتي رفقا بالناس بحر وحقايق وحد
الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد
الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك
بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية ولو راجت
قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت

للبايع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها او زادت تخير لكن البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيده بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها اليه رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازيه وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصفه درهم مثلا فلوس صح لقلته بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربع وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا الاحبة جاز ويكون النصف الاحبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وبما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته البا او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها البا فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رايجة فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن وجوه حكمهم وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب في بيع العينة وتاتي متنا في الكفالة وبيع التلجية وتاتي حتما في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في اواخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد لها قاضيخان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجية ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجية فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منية **قلت** ومفاده انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكرا الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن ملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عن ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه كرما تلجئة على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبايع او ورثته حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة

كل

عندنا وان كان لا بد يران فيه ذهبا او فضة او كلاهما او احدهما وبيع به ذهب او فضة لا يجوز كذا في العتابية نقلا عن المحيط البرهاني

كل من البايع والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به **قلت** وفي فتاوي ابن الجلبي انه صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبنا وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر انتهى قنية **قلت** وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع باتا او وفاء او جدا او هزلا فالقول لمدعي الجد والبات الا بقرينة الهزل والوفاء **قلت** لكن ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفاء استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان تدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخاري للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية انه به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق امر على الناس الا اتسع حكمه قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فالقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله **قلت** وايده ما في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان انتهى فليحفظ والله اعلم

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفا وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قايما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوج قبل الحكم بها فاليس دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الادا محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو الداين مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل

ودليلها الاجماع وسنده قوله صلي الله عليه وسلم الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التورية الزعامة ملامة
واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبي وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوهما مما يعبر به عن بدنه
كالطلاق وقد مناعة البحر لو تعارفوا اطلاق اليد علي الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شايع
ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي وعندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم
او حميل بمعني محمول بدايع وتنعقد بقوله انا ضامن حتي يجتمعا او حتي يلتقيا ويكون كفيلا الي الغاية تاتارخانية
وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس
المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انا ضمنت بنفسه لا يصح ثم
وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يواخذ باقراره الخ فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل
لمعرفته علي المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه
والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي تلزمه ان يدل عليه خانية
ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الي ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتي يسلمه لما في
الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برا وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بري بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا
في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه **قلت** ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث
وان عليه الفتوي ثم نقل عن الواقعات ان الفتوي انه يصير كفيلا انتهي لكن تقوي الاول بانه ظاهر المذهب
قنيه ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتي وصححه في السراجيه وفي البزازيه كفل
علي انه متي او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا
اجل له ثانيا ثم قال علي انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها علي التوسع وان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره فبها والا حبسه الحاكم حتي يظهر
مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن
ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة
اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللطالب ملازمة الكفيل حتي يحضره وحيلة دفعه ان
يدعي الكفيل عليه ان خصمك غايب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان برهن علي ذلك تندفع عنه
الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري
موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرا الكفيل
بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته
وسيجي ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل
وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرا ذهبا نيه والمذهب الاول ويبرا بدفعه الي من كفل له حيث
اي موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا
بري ويبرا بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو
شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتي في زماننا لتهاون الناس
في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز بحر

ولو سلمه

ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرا الكفيل
بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله
الي غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هولاء سلمت اليك عن
الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرا ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اواف
اي ات به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه
المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال
في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرا عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه
عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات
الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب بري وان لم يدفعه حتي مضي الوقت كان المال علي
الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها
وحينئذ فالمال لازم علي الكفيل خانيه وفيها لو اختفي الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا
ولا يصدق الكفيل علي الموافاة الا بحجة ادعي علي اخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام ردية
ام شريفية لتصح الدعوي فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعليه اي
فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعي عليه
وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوي فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتبت الثانية
والقول له اي الكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعي عليه بالمال
فليحرر لا يجبر المدعي عليه علي اعطاء الكفيل بالنفس في دعوي حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد
قذف وسرقة كتعزير لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطي برضاه كفيلا في قود وقذف
وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالي لا تجوز نهر **قلت** وسيجي انها
لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتي يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل
يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر **فوايد** لا يلزم احضار احد
فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوي عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين
في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب
وفيها للقاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعي عليه الا في اربع مكاتبه وماذونه ووصي ووكيل
اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعي عليه معروفا لا يجبر علي الكفيل
ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهي بابراء الاصل يبرا الكفيل الا كفيل النفس الا اذا
قال لا حق لي قبله ولا لموكل ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل اشباه واما كفالة
المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما
سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيريه والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط
بموت او طلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده
بناز به وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح

الكفالة به اي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالادا او الابرا ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابرا الحكمي ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة ه لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره كما سيجي قيد اخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثال المجهول باربعة امثلة بمالك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانيه وما غصبك فلان فعلي فما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول ولو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزم الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبها وقتلها فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمى انسانا بعينه او علقت بشرط صحيح ملايم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرط لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالات المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء او شرطا لتعذره اي الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجله صحت ولزم المال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق ه واضافة لا تخيير ككفلت مالك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول به مطلقا لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو بري بزازيه وفي السراجية قال لضيف وهو يخاف على دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول ونحو ما بايعت به احدا من الناس معين المفتي وما ذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لها اي الخدمة لانه يلزم تعين المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شي عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصل خانيه وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشرا ان سمى الثمن واله فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانيه والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نايبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازيه واقره في البحر وبه قالت الايمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب

او كفل

او كفل وارث المريض المليء عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه عليها توقفها على المال ولو له مال غايب هل يوم الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيد بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازيه اختلفا في الاخبار والانشا فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شي بعد موته لزم ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم وكذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصته صاحبه يودي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فايدة متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او علي انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى اردى لملكه الدين بالادا فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وصيلة الرجوع بلا امران يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجيه ولا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل ان يودي الكفيل عنه لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادايه خانيه فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبس له حبسه هذا اذا كان بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب براتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براة نفسه فقط وبري الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادايه قبل الكفالة فيبرا فقط كما لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله بري الكفيل تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان ه اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال موجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابرا والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي ه القنية طالب الدين الكفيل فقال اصبر حتى يجي الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرا

اجاب نعم وقيل لا وهو المختار واذا احل الدين المؤجل علي الكفيل بموته لا يحل علي الاصيل فلو ا داه
وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الي اجله خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل علي الكفيل اتفاقا اذا احل علي الاصيل
براي بموته ولو ما تاخير الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين علي نصفه مثلا برئا الا
ان المسئلة مربعة فاذا اشترط براتهما او براة الاصيل او سكت برئا وان اشترط براة الكفيل وحده كانت فسخا
للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فيبرا هو وحده عن خمسماية دون الاصيل فيبقي عليه الالف فيرجع عليه الطالب
بخمسماية والكفيل بخمسماية ان كفل بامره ولو صالح علي جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب علي شيء
ليبري عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال علي الكفيل خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالنفس
والمال بحر قال الطالب للكفيل بريت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال علي المطلوب اذا
كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براة ذمة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل
بريت بلا الي او ابراتك لا رجوع كقوله انت في حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول
اي بريت فانه جعله كالاول اي الي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان
اولي نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة
الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثال الكفالة الحوالة وبطل تعليق
البراة من الكفالة بالشرط الغير الملايم علي ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المصنف هنا وفي المتفرقات
لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق فيه بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا بسوطاه
في الخانية لا يسترد اصيل ما ادي الي الكفيل بامره ليدفعه الي الطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل
نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه قدم قبله
ما يخالفه فيحرر واذا ربح الكفيل به طاب له لانه نماء ملكه حيث قبضه علي وجه الاقتضا فلو علي وجه
الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده علي الاصيل ان قضي الدين بنفسه درر فيما يتعين
بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية
امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه
اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة
الربح عليه لانه العاقد ولا شيء علي الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل
بما ذاب له او قضي له عليه او بما لزمه له عبارة عن الدرر لزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل
كقوله اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعي علي الكفيل ان له علي الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتي
يحضر الغايب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له علي زيد الغايب كذا من المال وهو
اي الحاضر كفيل قضي بالمال علي الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع
لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين علي الغايب
ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة
وينكر الدين فيبرهن المدعي علي الدين فيقضي به علي الكفيل والاصيل ثم يبرا الكفيل فيبقي المال
علي الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه لمبيع كشفعة فلا

دعوى له كتب شهادته في صك فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو
شهد بالبيع عند الحاكم قضي بها او لا ولا يكون تسليما كتب شهادته في صك ببيع مطلق عما ذكر او كتب
شهادته علي اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم
قال الكفيل ضمنته لك الي شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم
المذكور في قوله لك علي ماية الي شهر مثلا ان قال الاخر وهو المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة
لمن عليه دين موجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال انكر ولا حرج ه
عليه زيلعي ولا يواخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضا علي البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع علي الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بخراجية
قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر علي خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل
ما يجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن والنوايب ولو بغير
حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتي لو اخذت من الاكار فله الرجوع علي مالك
الارض وعليه الفتوي صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس الايمة بما اذا امره به طايعا
فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق
حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه
رجع بلا شرط علي الصحيح قلت وهذه تقع في ديارنا كثيرا وهو ان الشوباصي يمسك رجلا ويحبسه
فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط المصنف علي هامشها
فليحرر والقسمة اي النصيب من النايبة وقيل هي النايبة الموظفة وقيل غير ذلك وايا ما كان فالكفالة بها
صحيحة صدر الشريعة قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه واخذ ماله لم يضمن ولو قال
ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسالة بحالها ضمن هنا وارد علي ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة
المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع علي الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة

فروع

ضمان المغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليتخلص منها باداء او ابراء
وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغري اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم
يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبة وباطعام عن كفارته وباداء
زكوة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع يملكه المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان
المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها علي
الزوج من الدين لا يبرا بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب صاحب الحانوت
وقد ساوم واتفقا علي ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال
بالاتفاق ولا ضمان علي صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع ودلال معروف في يده ثوب تبين انه
مسروق فقال رددت علي الذي اخذت منه برا ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك
عشرة منه يجب اجرة المثل لا يزاد علي عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل

لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لايصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه **فايدة** ذكر الطرسوسي في مولف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لاتجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهي وذلك حين استعمله علي البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابي رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل علي خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحكام اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التخليص لو كفل الحال موجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد

قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض وسيجي ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن يسافر معه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر لامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوي وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية

لو قال مديون مراده السفر ... واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم ... عليه اعطاء كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ... اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله ... حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ... لاشك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم ... يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لاخر بان اشتريا منه عبدا بماية وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع علي شريكه الا بما اداه زايدا علي النصف لرجحان جهة الاصالة علي النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادي الي الدور درر وان كفلا عن رجل بشي بالتعاقب بان كان علي رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولي فما ادي احدهما رجع بنصفه علي شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل علي الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المتفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع علي صاحبه حتي يودي اكثر من النصف لما مر كاتب عبدين كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينيذ فما ادي احدهما رجع علي صاحبه بنصفه لاستوايهما ولو اعتق المولي احدهما والمسالة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتق المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع علي صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كمال لزمه باقرار واستقراض واستهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله علي العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل موجلا تاجل كما مر ادعي شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان

المضمونة

المضمونة كما مر ولو ادعي علي عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد بري الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا اعتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما علي الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يوجب دينا علي الاخر فلا تنقلب موجبة بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجازه لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدة كفالة المولي عن عبده وجوب مطالبته بايفا الدين من ساير امواله وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يثبته المصنف متنا في شرحه والله اعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحتال عليه وهل توجب البراة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضي الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط علي المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداها من المحيل شرط ضرورة والالا واراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بخلاف البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضي الباقين لا حضورهما واقره المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهي وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف علي الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالحوالة علي المودع والالا لانها مطالبة انتهي ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبري المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال علي المحيل الا بالتوي بالقصر هلاك المال لان براته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي للمحتال والمحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال مع يمينه علي العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك علي فلان بمعني وكلتك لتقبض لي فقال المحال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلك الوديعة بري المودع وعاد الدين علي المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرا لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل علي المشتري بالثمن غريما له اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحال

بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول آه المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار
ان شاء رجع علي المحتال القابض وان شاء رجع علي المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق
بزازيه وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم
نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر علي البيع ولو باع يجبر
علي الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بما لك علي فلان علي ان احيلك به علي فلان الي شهر
انصرف التاجيل الي الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين
وتفتح وفتح التاء وهو اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع علي المستقرض فكان في معني
الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فروع في النهر والبحر
عن صرف البزازيه ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل
عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة
بشرط عدم براة المحيل كفالة خانيه وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعي جحوده المال
لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل
جحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني
املي صح سراجيه والا لم يجز كما في المضاربة قلت ومفادها عدم الجواز لو تساويا او تقاربا
وبه جزم في الخانيه والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفايدة كتاب
القضا لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد وبالقصر لغة
الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة
علي ما نظمها ابن الغرس بقوله • اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق •
• حكم ومحكوم به وله ومح • كوم عليه وحاكم وطريق •
واهله اهل الشهادة اي ادايها علي المسلمين كذا في الحواشي السعديه ويرد عليه ان الكافر يجوز
تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا
منهما من باب الولاية والشهادة اقوي لانها ملزمة علي القاضي والقضاء ملزم علي الخصم فلذا قيل حكم القضا
يستقي من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل
شهادته به يفتي وقيده في القاعدية بما اذا غلب علي ظنه صدقه فليحفظ درر واستثني الثاني ذا الجاه والمروءة
فانه يجب قبول شهادته بزازيه قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضاء حيث كان كذلك الا انه
يفرق بينهما انتهي قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة
زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل
شهادته علي عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضي القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه
لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف وبه افتي مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال
وكذا سجل العدو لا يقبل علي عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانيه انه لم يري نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي
عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز انتهي قلت واعتمده

القاضي محب الدين في منظومته وقال ولو علي عدوه قاض حكم • ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلماء وفضلا • ان كان بالعلم قضي لن يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا • وبشهادة العدول قبلا
قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عن مسألة التقليد من الجامع عن الناصحي
في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد
علي كتابه انتهي وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفي فليعتمد وبه افتي محقق الشافعيه
الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضي عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانيه
للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت
فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوي من
امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به
صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الايمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه
لا يحل استفتاؤه مطلقا كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة
الخطا ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه
فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة لحكمت
والزمت بعد دعوي صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم
ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا هو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيريه وسيتضح ويأخذ
القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة علي الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر
والحسن بن زياد وهو الاصح منيه وسراجيه وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي
اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متي خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوي كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجي
وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهي ٥
وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان
في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجيه وفي الملتقط واذا اشكل عليه
امر ولا راي له شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضي بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوي
في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا
قضي بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في
القري وفي عقار لا في ولايته علي الصحيح خلاصه وبه يفتي بزازيه اخذ القضا برشوة للسلطان ٥
او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوي ابن نجيم او ارتشي هو واعوانه بعلمه شرنبلاليه
وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لمولّيه مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضا ناحية فتاوي
المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله في البزازيه بزيادة وان لم يحل الطلب
بالشفعا ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل

وعليه الفتوي ابن كمال وابن ملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح ٥
او ابصر فهو علي قضايه وما قضي في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الامرة والسلطنة علي عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية علي القهر والغلبة لكن في اول
دعوي الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله و
صلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره
علي انه يجوز خلو الزمن عنه في الاكثر نهر فيصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوي
غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل علي ان الجاهل لا يمكنه
القضا بالفتوي ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدما والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت
الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت
وفتواه ليس بفتوي بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يساله بلسانه في
الخلاصة طالب الولاية لا يولي الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعي ان العزل
من القضاء الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم
ويختار المقلد الاقدر والاولي به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلي الله
عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تاتارخانيه وكره تحريما التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف
اي الظلم او العجز يكفي احدها في الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا
والا كفاية بحر والتقليد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولي عدمه ويحرم علي
غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضا من السلطان
العادل والجاير ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال
لغلبة كفار وجب علي المسلمين تعيين وال وامام للجمعة ومن سلطان الخوارج واهل البغي فاذا صحت التو
صح العزل واذا رفع قضا الباغي الي قاض العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان
قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلي
الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة
من ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين
وقيل الحق والا نادي عليه بقدر ما يري ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابي نادي عليه شهرا ثم اطلقه وعمل
في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولا يعمل المولي بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا
وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع اخر نهر **قلت**
لكن افتي قاري الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي
الودايع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم ٥
القاضي اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني ٥
يسلم لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب
ومدرس خانيه واجرة المحضر علي المدعي هو الاصح بحر عن البزازيه وفي الخانيه علي المتمرد وهو الصحيح وكذا

السلطان

السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهو
ما يعطي بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تاذي المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة
ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام
ان هداياه له تاتارخانيه ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام
والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدي الي العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان ٥
والباشا اشباه وبحر و قريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة
دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية
وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوي شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة
ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام
له بالاولي وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته
ولا يلقن حجته وعن الثاني لا باس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد
به زيادة علم والفتوي علي قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت
موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الي احد الخصمين حتي بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم
اسو بينهما وقضيت علي الرشيد ثم بكي انتهي **قلت** ومفاده ان القاضي يقضي علي من ولاه وفي الملتقي
ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء

فروع

في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين
بلسان لا يعرفه الاخر وفي التاتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتي اذا كان في التقليد
خلل يصير حكما بتحكيمهما قضي بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب ٥
المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه علي العلماء اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر
الفتاوي وفي الفتح متي امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولي وهل تقبل قصص الخصوم ان جلس
للقضا لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا انتهي

فصل في الحبس

هو مشروع بقوله تعالي او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن
علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبني غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح اليا وتكسر
موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه

الا تراني كيسا مكيسا ... بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا واميناً كيسا

صفته ان يكون
بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جيء له به منع عنه ولا يمكن احد ان يدخل عليه
للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تجلس
معه لو هي الحابسة له والظاهر وفي الملتقي يمكن من وطء جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض
فغيره اولي ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه
لا غيرهم وعليه الفتوي ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتي ولا يخرج
لمعالجة وكسب بل ولا يكتب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانيه ولا يضرب المحبوس الا في ثلاثة

اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق علي قريبه او القسم بين نسايه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الي خلف اشباه قلت وزاد ما في الوهبانية وان فرّ يضرب دون قيّدا دبًّا وتطيين باب الحبس في العنة يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيّد او يحول لسجن اللصوص وهل يطيّن الباب الراي فيه للقاضي بزازيه ولا يجرّد ولا يواجر وعن الثاني يوجره لقضا دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلًا ونهارًا حتي ياخذ حقه جواهر الفتاوي وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي اذا طلب المدعي مكانا اخر فيجيبه لذلك قنية وافتي المصنف تبعًا لقاري الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهي وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه **فرع** في البحر عن المحيط ويجعل للنسا سجن علي حدة نفيًا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقراره لم يعجل حبسه بل يامره بالادا فان ابي حبسه وعكسه السرخسي ه وسوي بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهي **قلت** وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولي فليكن التوفيق يحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ما التزم بعقد درر وجمع ه وملتقي مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثر وابزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوي قاضي خان لتقديم المتون والشروح علي الفتاوي بحر فليحفظ نعم عدّه في الاختيار كبدل الخلع هنا خطا فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر علي تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر **قلت** ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف ساير الديون لكن افتي ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس ببدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي واقره في النهر **فرع** لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتي يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة ان ادعي المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه علي غناه اي قدرته علي الوفاء ولو باقراره او يتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راي ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اني اكان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته علي افلاسه وخلي سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلّفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره **قلت** قد قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والاعمل بما ظهر بحر واعتمده المصنف سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة داين واما المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسايل بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني **قلت** لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السوال انفع الوسايل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال

اليتيم

يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتي يثبت غريمه غناه بزازيه وفي القنية برهن المحبوس علي افلاسه فاراد الداين ثانيا **فرع** احضر المحبوس الى الحاكم وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقدر اخذ منه كفيلا وخلاه خانيه وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضي خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي او قضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازيه وسيجي تمامه في الحجر ولو يمنع غرماءه عنه علي الظاهر فلا زمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها قنية ه

فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي حجر الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفة في البزازية للكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقر الحقه ولا يقبل برهانه علي افلاسه قبل حبسه لقيامها علي النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بيّنه سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملكه قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متي قامت للمنكر لا تقبل وابّد حبس المؤسر لانه جزاء الظلم **قلت** وسيجي في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتي وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لماضي من نفقة زوجته وولده اذا ادعي الفقر وان قضي بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد علي ما مر حتي لو برهنت علي يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت علي يساره بطلبها كما لو ابي ان ينفق عليهما او علي اصوله وفروعه فيحبس احياء لهم بحر **قلت** وهل يحبس للمحرم لو ابي لم اره وظاهر تقييدهم لا كما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يغنيه فتامل عند الفتوي وسيجي حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاضي نايبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شيت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوي لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شيت واستبدل او استخلف من شيت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو وقال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدمر في الجمعة نايب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نايب عن الاصل وهو السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكيل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقي وفي البزازية وعليه الفتوي وتمامه في الاشباه وفي فتاوي المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونايب غيره اي غير المفوض له ان قضي عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضي فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضا **فرع** في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح

ولو عتق فقضي صح بخلاف صبي بلغ **واذا رفع اليه حكم قاض** حرج الحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف
لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم **اخر** قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال **نفذه** اي الزم
الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في
ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتي بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة
من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجي اخر الكتاب عانه اذا ارتاب في حكم الاول
له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب
وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه في ظن القاضي شرعا من انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان
معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر
ان الحكم بالموجب اعم نهر **الا** ما عري عن دليل مجمع او **خالف كتابا** لم يختلف في تاويله السلف كمتروك
تسمية **او سنة مشهورة** كتحليل بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهور **او اجماعا** كحل المتعة لاجماع
الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما **لو قضي بشاهد ويمين**
المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر **او بقصاص بتعيين الولي واحدا**
من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بعدم
طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه **وقضاء عبد وصبي مطلقا** وقضاء **كافر على مسلم ابدا ونحو**
ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة **لا ينفذ** في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في
الدرر ما ينفذ بسبع صور منها لو قضت المراة بحد وقود وسيجي مناخله فانظر ما ذكره المصنف شرحا والاصل ان القضا
يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم
صدر الشريعة **يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل** فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا
ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول
نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها و لدفانه تقبل بينتها
بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به اشباه واستثنى محشوها من الاول مسايل منها ادعياه ميراثا فلو
سبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن
انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضاء
بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف
القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفي **وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا** حيث
كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم **في العقود** كبيع ونكاح **والفسوخ** كاقالة وطلاق لقول
علي رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوي
شرنبلالية عن البرهان **بخلاف الاملاك المرسلة** اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا
لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما
لو كانت المراة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين
الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح **قضي مجتهد فيه بخلاف رايه** اي مذهبه مجمع وابن كمال **لا ينفذ مطلقا** ناسيا

او عامدا

او عامدا عندهما والايمة الثلاثة **وبه يفتي** مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتي وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالية فقضي من ليس مجتهدا كالحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما
ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت
الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا يسطر **قلت** واما الامير
فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها فليحفظ **لا يقضي على غايب**
ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتي به بحر **الا بحضور نايبه** اي من يقوم مقام الغايب **حقيقة**
كوكيله ووصيه ومتولي وقف افاد بالاستثناء ان القاضي انما يحكم على الغايب والميت لا على
الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين
وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين او اجنبي
بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه **او نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي**
ضوح المسخر كما سيجي او **حكما بان يكون ما يدعي على الغايب سببا** لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان
مولاها زوجها من فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب
ابن كمال **لما يدعي على الحاضر** مثاله **كما اذا ادعي** دارا في يد رجل وبرهن **المدعي على ذي اليد انه**
اشتري الدار **من فلان الغايب فحكم** الحاكم **على ذي اليد الحاضر كان** ذلك **حكما على الغايب** ايضا
حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب للملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسع وعشرين
ولو كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعي عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق
زيد زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد **لا** تقبل في الاصح **اذا كان فيه ابطال حق الغايب** فلو لم يكن
كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب ان
يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة
الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد الاوفى فحيلته ما في
دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب
وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر
الغايب **ولو قضي على غايب بلا نايب ينفذ** في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار
العيب **وقيل لا ينفذ** ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوي وعليه الفتوى ورجح في الفتح ورجح
توقفه على امضاء قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسايل الشترية
بالخيار فتواري اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها
فتغيبت الخامسة اذا تواري الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية **قلت**
ونقل في شرح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل **وله**
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم **يقرض القاضي**
مال الوقف والغايب واللقطة **واليتيم** من ملي موتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه
وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل تقيه **ويكتب الصك** ندبا ليحفظ **لا يقرض الاب** ولو قاضيا

لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثني اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتي جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولي ولو قضي بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد ولو خطا فالغرم علي المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته

فروع القضا مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتي لو امر السلطان بعدم سماع الدعوي بعد خمس عشرة سنة فسمعها لا ينفذ **قلت** فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتي فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب علي العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الي امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق قضا الباشا وكتابه الي القاضي جايز ان لم يكن قاض مولي من السلطان المحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر في الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجا صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضايه الا في ثلث لو بعلمه او ظهر خطاه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطي فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسالة الوقف المذكورة فامره فتوي فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقربه المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد علي امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهي وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قري ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ **قلت** واجاب صنعي افندي بانه متي كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتي يوفيه او يظهر فقر الصغير **قلت** لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فيتامل نفيه هنا قال الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فايدة حسنة **قلت** وهي في القنية ومتي باعا فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنته للمتن مغيرا لبعضه فقلت

> ونقض بيعا من اب او وصيه ✽ ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر
>
> ويحبس في دين الطفل والد ✽ وصي وللتاديب بعض تصوروا
>
> وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ✽ وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس المولي بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية

> وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ✽ مكاتبه والعبد فيها مخير
>
> ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر ✽ علي الدين اذ بالكتب ما هو معسر

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم في مالك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق

اوصبيا

اوصبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام المشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق فقضي صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية علي عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد المتعاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدي حكمه الي غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريمه له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدي للشريك الغايب لان حكمه كالصلح فلو حكماه في عيب مبيع فقضي برده ليس للبايع رده علي بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنا الثلاثة يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الي الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا وكيل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما علي المحكوم به وبمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له اي المحكم تفويض التحكيم الي غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف علي الصحيح خانية فلو رفع الي موافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبول الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدي له وقت التحكيم

باب كتاب القاضي الي القاضي وغيره

اراد بغيره قوله والمراة تقضي الي اخره القاضي يكتب الي القاضي في كل حق به يفتي استحسانا في غير حد وقود للشبهة فان شهدوا علي خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم علي الغايب وكتب الشهادة الي قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها علي رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمي الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان علي ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون علي الظاهر فيعمل به واكتفي الثاني بان يشهدهم بانه كتابه وعليه الفتوي كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقي وليس الخبر كالعيان فاذا وصل المكتوب اليه نظر الي ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقراه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي علي ذمي لشهادتهم علي فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الي بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه

لايعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البرآت السلطانية ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد
لما و دقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتي ولابد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة
علي الشهادة علي الظاهر وجوزها الثاني ان بحيث لايعود في يومه وعليه الفتوي شرنبلاليه وسراجيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الي الثاني او بعد وصوله قبل القراة واجاز الثاني واما
بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية
واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف
ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت الخصم اي كان لقيام وارثه ووصيه مقامه ٥
قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما
ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان
المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير **قلت** فهل
الامام قيد كما قدمناه في الحدود ولم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا
كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالي كزناء وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن
الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة علي وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب
القاضي من محكم بل من قاض مولي من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق لقاضي
مصر او رستاق واعتمده المصنف والكمال كتب كتابا الي من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الي
قاضي ولي بعد كتابته هذا المكتوب يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوي وفيها لو جعل الخطاب
للمكتوب اليه ليس لنايبه ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها لخبر البخاري لن يفلح
قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة دة
في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده
فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثي احتار في المسايرة جواز
كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن علي الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الي قاض اخر يري جوازه
فامضاه ليس لغيره ابطاله بخلاف شرح عيني والحنفي كالانثي بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده
فاناب غيره وقضي نايب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضي للامام الذي قلده القضا
او لولد الامام سراجيه وفي البزازيه كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهي خلافا للجواهر
والملتقط فليحفظ ويقضي النايب بما شهد وابه عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا
به عند النايب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب وعكسه خلاصه **فروع**
لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه
به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضا
القاضي لام امراته ولامراة ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف
وزاد بيتين فقال ٠ ويقضي لام العرس حال حياتها ٠ وعرس ابيه وهو حي محرر ٠
٠ وبعده ٠ وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه ٠ بميراث مقضي به فتبصروا ٠

ويقضي

٢٧٤

٠ ويقضي لوقف مستحق لريعه ٠ بوصف القضا والعلم او كان ينظر ٠
هذه مسائل شتي اي متفرقة وجاء اشتي اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة لاخر من ان
يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوي البحر
بلا رضا الآخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر علي
البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بني باذنه او اذن قاض والا فبقيمته يوم بنا
وتمامه في العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب منها سكة مثلها لكن غير نافذة الي محل آخر
يمنع اهل الاولي عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في القصوي الغير نافذه علي الصحيح اذ لا
حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زايغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهاية سعة اعوجاجها
بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن
كمال بهذه الصورة

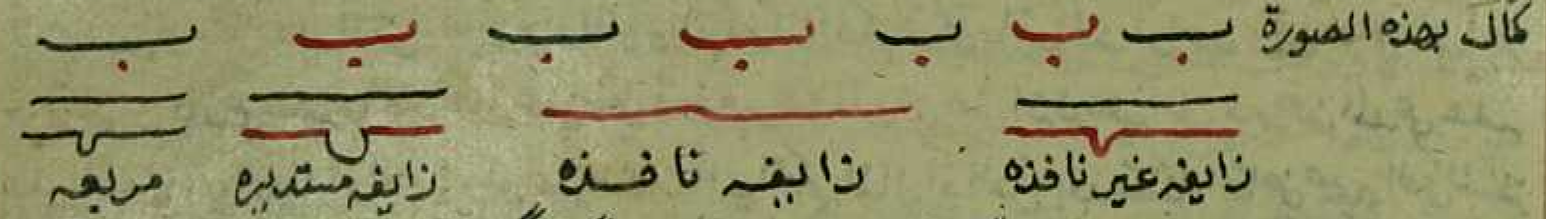

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوي بزازيه
واختاره في العمادية وافتي به قاري الهداية حتي يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب
ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتي طايفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي
قسمة المجتبي وبه يفتي واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول علي ظاهر الرواية انتهي
قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل علي المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وينبغي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد
حرر محشي الاشباه المنع قياسا علي مسئلة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل علي المختار للفتوي
كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لا يمنع قال ولم ار من نبه
عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهي ادعي علي آخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال
قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار
شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعي عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع
والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازيه فاقام بينة علي الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين
وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما
تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح
الثاني بحر لانه به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعي بكذا ٥
وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف كما لو ادعي اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها
لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لا يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم
اشتريته درر في اواخر الدعوي قال ولو ادعي الملك لنفسه اولا ثم ادعي الوقف عليه يقبل كما لو
ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الآخر الشرا اجاز ٥
للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل علي الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها

لمنزلهما تقريرات بجحود جميع العقود ماعدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني
اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن علي النكاح يقبل برهانه بخلاف
البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعي انها
زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف ستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعي انها ستوقة
لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهايه فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو
اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفي
حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره
لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعي ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه
قبل برهانه قنيه عن علاء الدين وسيجي في الاقرار قال لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه
في مجلسه فلا شي عليه للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعي علي اخر
مالا فقال المدعي عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي علي انه له عليه الف فبرهن المدعي عليه
علي القضا اي الايفا او الابرا ولو بعد القضا اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضي صحيح الا في المسئلة
المخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار
انه لو برهن علي قول المدعي اني مبطل في المدعوي او شهودي كذبة او ليس لي شي عليه صح الدفع الي اخره
وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستثنا كما يقبل لو ادعي القصاص علي اخر فانكر المدعي عليه
فبرهن المدعي علي القصاص ثم برهن علي العفو او علي الصلح عنه علي مال وكذا في دعوي الرق
بان ادعي عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعي ٥
الايفا ثم صالحه قبل برهانه الايفا بحر وفيه انه برهن انكر ادعيا به ثم اقر انه عليه للمنكر ثلاثماية سقط عن المنكر
ثلثماية وقيل لا وعليه الفتوي ملتقط وكانه لانه لما كان المدعي عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاين
تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان
المحتجب او المخدرة قد يتاذي بالشغب علي بابه فيامر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتي لو كان ممن يعمل بنفسه
لا يقبل نعم لو ادعي اقرار المدعي بالوصول او الايصال صح درر في اخر الدعوي لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار البزازيه ادعي علي اخر انه باعه
امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي علي الشرا منه فوجد المدعي بها عيبا
واراد ردها فبرهن البايع انه اي المشتري بريء اليه من كل عيب بها لم يقبل بينة البايع للتناقض وعن الثاني تقبل
لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت
فادعي انه خلعها علي المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصه يبطل جميع صك
اي مكتوب كتب في اخره ان شاء الله تعالي وقالا اخره فقط وهو استحسان راجح علي قوله فتح واتفقوا علي انه
الفرجة كفاصل السكوت وعلي انصرافه للكل في جمل عطفت بواو وعقب بشرط واما الاستثنا بالا واخواتها فللاخير
الا لقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثنا بان شاء الله تعالي بعد
جملتين ايقاعيتين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير
عند

عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد علي نفسه
وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال
في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية
اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع
الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث
له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دايني قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها
فان اقر ثانيا بابن اخر له لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار علي الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول
بلا قضاء زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرما بشهود لم يقولوا نعلم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر
وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار
كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعي علي اخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب ارثا وبرهن عليه
علي ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعي مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم
يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهايه ولا تعاد البينة ولا القضا اذا حضر الغايب في الاصح لانتصاب احد الورثة
خصما للميت حتي تقضي منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين
ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقي انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر
قال واجمعوا انه لا يوخذ لو مقرا اوصي له بثلث ماله يقع ذلك علي كل شي لانها اخت الميراث ولو قال مالي
او ما املكه صدقة فهو علي جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا
ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يملكه ملكه من رجل بثوب في
منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الروية فلا يلزمه شي ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان
فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملكه ولو لم يكن له شي لا يجب شي وصح الايصا بلا علم الوصي فصح
تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم الوكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من
مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عنايه او مستورين او فاسقين
في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم
يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشرة
يشترط فيها احد شرطي الشهادة لا لفظها ويشترط ساير الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي
وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه باع قاض او امينه
وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه علي الصحيح ولوالجيه عبدا لدين الغرماء واخذ المال فضاع ثم عند القاضي
واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا
يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع المشتري علي الغرماء لتعذر الرجوع علي العاقد ولو باع الوصي لهم اي
لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري
علي الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نايبا عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع علي الغرماء لانه عامل لهم
ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه علي الاصح اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتي هلك

كان الهالك من ماله اي الفقراء والثلثان للورثة لما مر امرك قاضي عدل برجم او قطع
في سرقة او ضرب في حد قضي به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد
حتي يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتي الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل
يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرايط صدق والا لا وكذا لا
يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا
صب دهنا لانسان عند الشهود فادعي مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره
المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون علي الصب لا علي عدم النجاسة ولو قتل
رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يودي الي فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان
القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار البزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال
لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي الالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق
فادعي زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضايه
وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الي حالة معهودة منافية للضمان فيصدق
الا ان يبرهن زيد علي كونهما في غير قضايه فالقاضي يكون مبطلا صدر الشريعة فرع نقل في الاشباه
عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولي من اموال اليتامي والاوقاف
وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب علي القاضي والمفتي لا يحل
لهما اخذ الاجرة به كالنكاح صغيرة لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما علي قدر ه
كتبهما لان الكتبة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها قال

وليس له اجر وان كان قاسما	وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر	وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
وجوز للمفتي علي كتب خطه	علي قدره اذ ليس في الكتب يحصر

كتاب الشهادات

اخرها عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر
قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها علي الزور مجاز كاطلاق اليمين علي الغموس بلفظ
الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوي كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت
حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح وشرطها احد وعشرون شرطا ه
مكانها واحد وشرايط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت
بالتسامع وشرايط الادا سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو
المدعي عليه مسلما والقدرة علي التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعي عليه ومن الشرايط عدم قرابة
ولادا وزوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معني
مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت علي ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة
في غيره فتعين حتي لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم علي القاضي بموجبها بعد التزكية
بمعني افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لترك الفرض واستحق العزل

لفسقه

لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك
واطلق الكافيجي كفره واستظهر المصنف الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة
مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق
العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب
اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتي لو اركبه لم تقبل بلا عذر وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني
الاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره المصنف ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالي وهي كثيرة عده
منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتي اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي
باينا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل
جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالي اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في
الوقف علي المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولي الكتم الا لمتهتك بحر
والاولي ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال
ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولاحد ولو شهد بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فما
القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثه ولبقية الحدود
والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما يؤل للقتل بخلاف الانثي بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع
ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل
واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقطات المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته
انتهي فليحفظ ونصابها لغيرها سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال
صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس
او رجل وامراتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالي فتذكر احداهما الاخري ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر ه
خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع
بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في
الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن الا لضرورة خلافا للشافعي رحمه
الله تعالي فلو قضي بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام
فلا ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتي لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة
وما في القنية والمجتبي من قبول ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص
فلا يقبل واقره المصنف وهو ان علي حاضر يحتاج الشاهد الي الاشارة الي ثلاثة مواضع اعني الخصمين
والمشهود به لو عينا لا دينا وان علي غايب كما في نقل الشهادة او علي ميت فلا بد لقبولها من نسبته
الي جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي الصناعة لا محالة بان لا يشاركه
في المصر غيره فلو قضي بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتي لو عرفه باسمه فقط او بلقبه وحده
كفي جامع الفصولين وملتقط ولا يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال
في الكل ان جهل بحالهم بحر سرا وعلنا به يفتي وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفي

عتقه

من الحقوق صح

بالسر جاز مجمع وبه يفتي سراجية **وكفي في التزكية** قول المزكي **هو عدل في الاصح** لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبه لا لته عن النقض بالمحدود وابن كمال **والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح** فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطأوا او نسوا ولم يزد **و اما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق** فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنسى ما مر عن الاشباه **و الشاهد له ان يشهد بما سمع او راي في مثل البيع** ولو بالتعاطي فيكون من المرئي **والاقرار** ولو بالكتابة فيكون مرئيا **وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه** ولو مختفيا يري وجه المقر ويفهمه **ولا يشهد علي محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل** بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر **او يري شخصها** اي القايلة **مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان** ويكفي هذا للشهادة علي الاسم والنسب علي الفتوي جامع الفصولين

فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعي عليه فيضرهم **واذا كان بين الخطين** بان اخرج المدعي خطا اقرار المدعي عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين **مشابهة ظاهرة** علي انهما خط كاتب واحد **لا يحكم عليه بالمال** هو الصحيح خانية وان افتي قاري الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول علي هذا التصحيح لانه قاضي خان من اجل من يعتمد علي تصحيحه كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط علي وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوي قاري الهداية فراجع ذلك **ولا يشهد علي شهادة غيره ما لم يشهد عليه** وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحميل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل علي الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة **وكفي عدل واحد** في اثني عشر مسئلة علي ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة **وللتزكية** اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا **وترجمة الشاهد والخصم والرسالة** من القاضي الي المزكي **والاثنان احوط** وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان احد عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم	وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد	وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم علي ما مر او عند علة	وموت اذا كان شاهدين يخبر

والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب فطنة وان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل **ولا يشهد من راي خطه ولم يذكرها** اي الحادثة **كذا القاضي والراوي** لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه نأخذ بحر عن المبتغي **ولا يشهد احد بما لم يعاينه** بالاجماع **الا في** عشرة علي ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر علي الاصح بزازية **و النسب والموت والنكاح والدخول** بزوجته **و ولاية القاضي واصل الوقف** قيل وشرايطه علي المختار كما مر في بابه **و** اصله **هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه** والا فمن شرايطه

فلم

فلم **الشهادة بذلك اذا اخبره بها من يثق** الشاهد **به** من خبر جماعة لا يتصور تواطيهم علي الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثي وهو المختار ملتقي وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصي له **ومن في يده شي سوي رقيق** علم رقه **ومعبر عن نفسه** والا فكمتاع **فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك** اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضا بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا **وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت** علي الصحيح **الا في الوقف والموت اذا فسر** وقال فيه اخبرنا من نثق به تقبل **علي الاصح** خلاصة بل في العزمية عن الخانية معني التفسير ان يقول اشهد **لانا** سمعنا من الناس اما لو قال لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم

باب القبول وعدمه

اي من يجب علي القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشه وغيره **تقبل من اهل الاهواء** اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين **الا الخطابية** صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر **ومن الذمي** لو عدلا في دينهم جوهرة **علي مثله** الا في خمس مسايل علي ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر **وان اختلفا ملة** كاليهود والنصاري **و** الذمي **علي المستامن لا عكسه** ولا مرتد علي مثله في الاصح **وتقبل منه علي مستامن مثله مع اتحاد الدار** لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث **وتقبل من عدو بسبب الدين** لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يؤمن من التقول عليه كما سيجي واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية يتصرف كل في مال الاخر فتاوي المصنف معزيا لمعين الحكام **ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكباير** كلها وغلب صوابه علي صغايره درر وغيرها قال وهو معني العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتي ارتكب كبيرة سقطت عدالته **ومن اقلف** لو لعذر والا لا وبه ناخذ بحر والاستهزاء بشي من الشرايع كفر ابن الكمال **وخصي** واقطع **وولد الزنا** ولو بزنا خلافا لمالك **وخنثي كانثي** لو مشكلا والا فلا اشكال **وعتيق لمعتقه وعكسه** الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق **ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة** الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه علي ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعي عليه تقبل لو عدولا **و من كافر علي عبد كافر مولاه مسلم او علي وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه** لقيامها علي مسلم قصدا وفي الاول ضمنا **وتقبل علي ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم** بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر علي مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصا شهد نصرانيان ان النصراني ابن الميت فادعي علي مسلم بحق وهذا استحسانا ووجهه في الدرر **والعمال** للسلطان **ان كانوا اعوانا علي الظلم** فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفين في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة وضمان الجهات والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتي الشاهد لشاهدته علي باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعي

الثلاثة الاتية فصحيح فانه اذا تحمل كافرا او فاسقا او حال الزوجية وادى بعد الاسلام والتوبة او الطلاق قبع القضاء كعبد صح انتهى

فشهد له عاله ونوابه ورعاياه لهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لا تليق به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له لو دنيه فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المصنف **لا** تقبل **من اعمى** اي لا يقضي بها ولو قضي صح وعم قوله **مطلقا** مالو عمي بعد الادا قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى **ومرتد ومملوك** ولو مكاتبا او مبعضا **وصبي ومغفل** ومجنون الا في حال صحته **الا ان يتحملا في الرق والتمييز وادبا بعد الحرية** ولو لمعتقه كما مر **وبعد البلوغ** وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجته لان المعتبر حال الادا شرح تكمله وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو **ومحدود في قذف** تمام الحد وقيل بالاكثر **وان تاب** بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثنا منصرف لما يليه وهو اولئك هم الفاسقون **الا ان يحد كافرا** في القذف **فيسلم** فتقبل وان ضرب اكثره بعد الاسلام على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل **او يقيم** المحدود **بينة على صدقه** اما اربعة على زناه ه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور ولو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن بحثي ترجيح قبولها **ومسجون في حادثة** تقع في **السجن** وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يحقق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان **والزوجة لزوجها وهو لها** وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه **ولو في عدة من ثلاث** لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضا لا تحمل او اداء **والفرع لاصله** وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها **وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما** لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل شهادتهم ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة فليحفظ **والاجير الخاص لمستاجره** مسانهة او مشاهرة اما الخادم والتابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه در ر وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع لاهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له **ومخنث** بالفتح من يفعل الردي ويؤتي واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر **ومغنية** ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني **ونائحة في مصيبة غيرها** باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي **وعدو بسبب الدنيا** جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه

واعتمد في الوهبانية والمجتبى قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله ولغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي **ومجازف في كلامه** او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فورية او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكر المصنف في اجارة معينا للبزازية وملخصها انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلا المفتعلة على ابوابهم ونحوه في فتاوى قاضيخان ومؤيد زاده وفيها الوصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف **ومدمن الشرب** لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن كمال غلط كما حرره في البحر وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال **على اللهو** ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن الكمال **ومن يلعب بالصبيان** لعدم مروته وكذبه غالبا كافي **والطيور** الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية **والطنبور** وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر **ومن يغني للناس** لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشة فلا باس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته **او يرتكب ما يحد به** للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره **او يدخل الحمام بغير ازار** لانه حرام **او يلعب بنرد** او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف يشترط له واحد من ست فلذا قال **او يقامر بشطرنج او يتركه به الصلاة** حتى يفوت وقتها **او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر فسقا** اشباه **او يداوم عليه** ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج **او ياكل الربا** قيده بالشهرة لم ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره فالكل سواء بحر فليحفظ **او يبول او ياكل على الطريق** وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح **او يظهر سب السلف** لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا

بالسلف تبعا لكلام مهر والا فالاولي ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن يتبرا منهم لانه يعتقد دينا وان كان علي باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب **شهدا ان اباهما اوصي اليه فان ادعاه صحت** شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصي لهما بوصية لثالث علي الايصا **وان انكر لا** لان القاضي لا يملك اجبار احد علي قبول الوصية عيني **كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعي الوكيل او انكر** والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف الوصي **شهد الوصي** اي وصي الميت **بحق للميت** بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادركت الورثة **لا تقبل** شهادته للميت في ماله او غيره **خاصم اولا** لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوي خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال **ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم** في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله **لا تقبل** اتفاقا للتهمة **والا قبلت** لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوي وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد له لموكله علي المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني **شهادة اثنين بدين علي الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين علي الميت** لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتي فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجي ثمة **وكشهادة وصيين لوارث كبير** علي اجنبي **في غير مال الميت** فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان علي اقرار الميت بشي معين لوارث بالغ تقبل بزازية **ولو شهدا في مال الميت لا** خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجي في الوصايا **كما لا تقبل الشهادة علي جرح** بالفتح اي فسق **مجرد** عن اثبات حق الله تعالي او للعبد فان تضمنه قبلت والا لا تقبل **بعد التعديل ولو قبله قبلت** اي الشهادة بل الخبار ولو من واحد علي الجرح المجرد وكذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعل البرجندي علي قولهما الا قوله فتنبه **مثل ان يشهدوا علي شهود المدعي** علي الجرح المنفرد **بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او علي اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في الشهادات او ان المدعي مبطل في هذه الدعوي او انهم لا شهادة لهم علي المدعي عليه في هذه الحادثة** فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف **وتقبل لو شهدوا علي** الجرح المركب **كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم علي هذه الشهادة** او علي اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني **او انهم عبيد او محدودون بقذف** او انه ابن المدعي او ابوه **او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا** وبينه **او شربوا الخمر ولم يتقادم** عهده او قاذف والمقذوف يدعيه

العهد كما مر في بابه **او قتلوا النفس عمدا** عيني **او شريكه المدعي** اي والمدعي مال **او انه استاجرهم بكذا لها** اي للشهادة **واعطاهم ذلك مما كان لي عنده** من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه **او اني صالحتهم علي كذا ودفعته اليهم** اي رشوة والا فلا صلح بالمعني الشرعي ولو قال لم ادفعه لم تقبل **علي ان لا يشهدوا علي بزور وقد شهدوا بزور** وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله او العبد فمست الحاجة لاحيائها **شهد عدل فلم يبرح** عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكن به المشهور له **حتي قال اوهمت** اخطات **بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت** شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوي خانية بحر **قلت** لكن عبارة الملتقي تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه **وان** قاله الشاهد **بعد قيامه عن المجلس لا** يقبل علي الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحد وذا في النسب هدايه **بينة انه** اي المجروح **مات من الجرح اولي من بينة الموت بعد البرء** ولو **اقام اولياء المقتول بينة علي ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة علي ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولي من بينة اولياء المقتول** مجمع الفتاوي **وبينة الغبن** من يتيم بلغ **اولي من بينة كون القيمة** اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت **مثل الثمن** لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منيه **وبينة كون المتصرف** في نحو تدبير او خلع او خصومة **ذا عقل اولي من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا** ولو قال الشهود لا ندري اكان في صحة او مرض فهو علي مرض ولو قال الورثة كان يهذي يصدقوا حتي يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية **وبينة الاكراه** في اقراره **اولي من بينة الطوع** ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا او لم يورخا فبينة الطوع اولي ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه وعزمي زاده

فروع بينة الفساد اولي من بينة الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولي اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولي استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران او شهدا بالملك في المحدود واخران بالحدود او شهدا علي الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمي به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد بشهادته لم تقبل حتي يتكلم كل بشهادته وعليه الفتوي شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه وزاد محشيها خمسة اخري معزية للبزازية

باب الاختلاف في الشهادة

مبني الباب علي اصول مقررة منها ان الشهادة علي حقوق العباد لا تقبل بلا دعوي بخلاف حقوقه تعالي ومنها ان الشهادة باكثر من المدعي باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر علي وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعني وموافقة الشهادة الدعوي معني فقط وسيتضح **تقدم الدعوي في حقوق العباد شرط قبولها** لتوقفها علي مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالي لوجوب اقامتها علي كل احد فكل احد خصم فكان الدعوي موجودة **فانا**

وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوي قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعي ملكا
مطلقا فشهد به بسبب كشرا او ارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعي فتطابقا معني كما مر وعكسه بان ادعي بسبب وشهد
بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوي ارث ونتاج وشرا من مجهول كما بسطه الكمال
واستثني في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعني الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة
في البحر زاد ابن المصنف في حاشية الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا
بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا
الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين
او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعي غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهد
بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعي الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع
للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل
لاتحاد صيغة الانشا والاقرار فانه يقول في الانشا بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول
بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر الالة محيط شرنبلالية وتقبل
علي الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعي المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق بالاستيفاء
او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل علي الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر
ان هذا له قبلت علي العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي
اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع علي هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته علي الف
واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد ويختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد علي كل واحد
ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعي العبد والقاتل والراهن والمراة لف ونشر مرتب
اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعي الاخر كالمولي مثلا فكدعوي الدين اذ مقصودهم المال فتقبل
علي الاقل ان ادعي الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعي
الموجر ولو المستاجر فدعوي عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم
في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده
او يد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور
من بيان الورثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قول
الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم السبب
ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي سوا قالا منذ شهر او لا ردت لقيامها بالمجهول
لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعي عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه
كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي
مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع الملك بزازيه ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المعنى به
نعم جامع الفصولين **فروع** شهدا بالف وقال احدهما قضي خمسمائة قبلت بالف الا ان شهد
معه اخر فلا يشهد من علمه حتي يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر

صدر

صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعي المديون الايصال متفرقا وشهدا
به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقائه الان
فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتي يقولا مات وهو عليه بحر **قلت** ويخالفه ما في
معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهي والاحتياط لا يخفي ادعي ملكا
في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين

باب الشهادة علي الشهادة

هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق علي الصحيح الا في حد وقود
لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل
وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقله عن الخانية عنها وهو خطأ والصواب ما هنا او مرض
او سفر واكتفي الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه
الفتوي واقره المصنف او كون المراة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الا
شهاد سلطان وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله
عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لا طلاق جواز الاشهاد الا الادا كما مر ويشترط شهادة عدد نصاب ولو رجلا
وامراتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امراة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها
ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد علي شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده
ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد علي شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني علي
شهادته بكذا وقال لي اشهد علي شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول
اشهد علي شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد علي شهادته بكذا وعليه فتوي السرخسي وغيره ابن كمال وهو
الاصح كما قال في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفرع بالعدالة والا لزم تعديل
الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي
في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله علي الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل علي ما في القهستاني
عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة علي الاظهر خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه
وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمي وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او
شهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا علي شهادة اثنين علي فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل لهما هات شاهدين انها هي فلانة
ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الي القاضي لانه كالشهادة علي الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه
كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قال
فيها التميمية لم يجز حتي ينسباها الي فخذها الجد ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهد علي شهادته
ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد علي ذلك درر واقره المصنف هنا لكن قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة
كافران شهدا علي شهادة مسلمين لكافر علي كافر لم تقبل كذا شهادتهما علي القضاء لكافر علي كافر تقبل شهادة
رجل علي شهادة ابيه وعلي قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر علي
نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوي

سواجيد وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تاب لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته الي راي القاضي علي الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني وغيره قلت

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعي المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا تقبل لفساد الدعوي بخلاف ما لو ادعي وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقي او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم علي المقضي له شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشرة لانه كالملجا الي القضا قبض المدعي المال او لا به يفتي بحر وبزازية وخلاصه وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقي بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخري ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمنا ها لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان علي المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة علي البايع او زاد لو الشهادة علي المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في الشهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا علي البايع بالبيع بالفين الي سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الي سنة وايا ما اختار برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتيين وفي الطلاق قبل الوطي والخلوة ضمنا نصف المال المسمي او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر علي شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولا للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولا هدايه وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولي عتق من الثلث ولزمها بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتي يودي ما عليه اليهما ويتصدقا بالفضل والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته علي الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولي عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لا يضمنان لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا لعدم اتلاف ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحدهم علي الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب انتهي

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالي فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم ابن حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شي عم الكل حتي الطلاق قال الشهيد وبه يفتي وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير الابصار وزواهر الجواهر وسيجي ان به يفتي واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جايز معلوم فلو جهل ثبت الادني وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الي الاصل وان امتنع في بعض الاشيا بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف علي اجازة وليه كما لو باشر بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرايهما كامر في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفي ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوي ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوي تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غايبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حايضا او نفسا والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب التاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازيه بحثا او لا يحسن الدعوي خانيه لا يكون من الاعذار ان كان

للموكل شريفا خاصم من وكله بل الشريف وغيره سواء بحر ولو الرجوع عن الرضا قبل سماع الحكم الدعوي
لابعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها
مع شاهدين بحر واقره المصنف وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين عملا
بالظاهر بزازيه وصح بايفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لابد
من اضافته اي ذلك العقد الي الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به مادام حيا ولو غايبا ابن ملك ان لم
يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق وخصومة في عيب بلا فصل بين
حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما كذا في الجوهرة لو صحرا فالعهدة علي آخذ الثمن لا العاقد في
اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الي الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقولهم لابد فيه ما فيه
ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الي نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو
باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته
به ويكون هاتان علي الموكل لو اشتري وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد
الملك المستقر وفي كل عقد لابد من اضافته الي موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الي موكله حتي لو
اضافه الي نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمدا وعن انكار وعتق علي مال وكتابة
وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لانه لابد من كونه فيها
سفيرا محضا حتي لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة
وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم ٥
الفايدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل
عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرما
بزازيه فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه **باب**

الوكالة بالبيع والشراء

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع ٥
المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة ٥
كتركي صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يحتمله حال الامر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا
لانه من القسم الاول وبشراء دار او عبد جاز ان سمي الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في
البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشراء ثوب او دابة
لا يصح وان سمي ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا علي المعتاد المهيا للاكل
من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادم كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف كما
في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازيه وللوكيل
الرد بالعيب مادام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولو ادعاه او وصيه ذلك بعد موته اي موت الوكيل فان
لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الي موكله امتنع رده الا
بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنيه وللوكيل حبس المبيع بثمن
دفعه الوكيل من ماله او لا بان لم يدفعه بالاولي لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة

به

به حالا وهي الحيلة خلاصه ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر فلو هلك
المبيع في يده قبل حبسه هلك من موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع ٥
فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعيني
وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد
والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفا
رقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشتري ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزايد علي الوكيل ولو شري مما لا يساوي ذلك
وقع للوكيل اجماعا كغيره ما ذون ولو وكله بشراء شي بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح
منية والفرق في الواني غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولي عند غيبته حيث لم يكن مخالفا ٥
دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي الموكل له من الثمن وقع للوكيل لمخالفته امره وينعزل
في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شي بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه
بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا وان توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشتري
عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور
اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم
وان لم يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون
للمامور ان الثمن منقودا لانه امينه والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا العمرو فباعه ثم انكر الامر
اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو
الا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه
اي لعمرو لان التسليم علي وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء شيين معينين او غير
معينين اذ لو نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم ثمنا فاشتري له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن
الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي
وكذا بشرايهما بالف وقيمتهما سواء فاشتري احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم
الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوزاه
ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشراء شي معين بدين له عليه او على البايع صح وجعل
البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين
فلا يلزم الآمر ونفذ علي المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء علي
تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق
بما عليه صح امره بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الآجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه
من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد ليسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الآجر كل وقت ٥
فجعل المؤجر كالموجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة

لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الى اخره فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الآمر اشتريت بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كانت قيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف لكن جزم العاني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه للوكيل بيمينه الا في اربع فالمعينة فتنبه وان كان قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الظاهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشترى ٥ باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيواخذ به خانية ولو امره عبد بشراء نفس الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدلا للاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فتلغوا احكام الشراء ولذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطاء صح الشراء كما صح في حصته اذا اشتراه نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو اشترى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر لي نفسي من مولاي فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف آخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر

فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبيع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلاصة خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا من طفله ونفسه وعبده غير ماذون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه صيرفية وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كامراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المصنف وهنا ايضا ان باع بما يبيع الناس

نسيئة

نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الامر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانما تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي نوادر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته وباع بدونها جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بمحضر فلان به يفتي قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توي المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبنايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليحرر وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكول او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد الثمن وقال اطلقت صدق الامر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه وفي الخصومة بشرط رأي الاخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فلابد من اجتماعهما جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا معا بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا وهو غير سديد كما يعلم من العيني والدرر فحقق العبارة ولا علقا بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو الجيد وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسألة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس واقعة الفتوى ورجح تنوير البصائر فلعله او في فروق

الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا
او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكوة فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير
جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل في قبض دين اذا وكل لمن في عياله صح ابن ملك
والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الي رايه
كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل
الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح
وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد بنحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان
الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن
ملك خلافا للخانية فان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف حتى
وجد نفاذا فان وكل به اي بالامر والتفويض فهو اي الثاني وكيل الامر ح فلا ينعزل بعزل موكله
او موته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما
شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برايك قال المصنف فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت
فله عزل نايبه بلا تفويض العزل صريحا لان النايب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة
مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتي زواهر الجواهر وتنوير البصاير قال
لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في
امر امراتي فلا يتقيد به درر من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه ح فاذا باع عبد او مكاتب
او ذمي او حربي غيبني مال صغيرة الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي
حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الي الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي
يملك الايصا ثم الي الجد اب الاب ثم الي وصيه ثم وصي وصيه ثم الي القاضي ثم الي من نصبه القاضي
ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصية او وصي
وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد ممن ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار
ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانها من جملة حفظ الصغير خانية **فروع** وصي القاضي كوصي
الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع
حقوق عقد باشراه للتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد
بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم
لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتي لفساد الزمان واعتمد في
البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن
رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة
كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين
ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة

ورد

ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم
يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا والامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما
دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن
المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يده ذخيرة
الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه
الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا
يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الموكل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا
يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص
على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان
برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جايز
الاقرار صح التوكيل والاستثنا على الظاهر بزازيه فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا
تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال
لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت
الوكالة الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه لنفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال
عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا قنية بخلاف كفيل النفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير او كيل
بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا
كلما صحت كفالة الكفيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع
عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادي بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه
وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغايب
فصدقه في التوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لانتفاء الاداء بانكاره مع
يمينه ويرجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصه وان ضاع لا عملا
بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذه الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز
بها الكفالة زيلعي وغيره او قال له قبضت منك على اني ابرئك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر
بنته اخذ منك على اني ابرئك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هنا بزازيه
وكذا يضمن ان لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة
فهذه اسباب الرجوع عند الهلاك فاذا ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه
المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك
او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما وجب للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني
المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه تاما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة
ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم انه الداين وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع

لم يومر بالدفع اليه على المشهور رخلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا
الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع لم يومر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث
او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا
بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يومر به ما لم يبرهن ودعوى
الايصا كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة برء عن
حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كادا وابرا واقراره بانه ملكه دفع
الغريم المال ولو عقارا اليه اي للوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا
تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد
عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل
على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل
بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهايه والمامور بالانفاق على اهله او بنا او القضاء لدينه
او الشراء او التصدق عن زكاة اذا امسكه ما دفع اليه ونفق من ماله ناويا للرجوع كذا قيد الخامسة في
الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه
مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق
لان الدراهم تتعين في الوكالة نهايه وبزازيه نعم في المنتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق
بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا ووصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي
كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه وانه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان
قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة **فروع** الوكالة
المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في
زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله بجعل امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويسلم منه ما قرر له ظ
باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية **باب عزل الوكيل**
الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار الشرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما
يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق
الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجي ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجي
عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله
قبل وجود الشرط في المعلقة به اي بالشرط به يفتى شرح وهبانيه ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابه
مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المصنف
في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي
بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه
قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشرا
المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وشرا شي بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله

وكذا

وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسطه في الجواهر وكله بقبض الدين ملك
عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر والا اذا علم به بالعزل المديون فح ينعزل ثم
فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله برئ وبعده لا لدفعه لغير وكيل
ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة
بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله مطلقا يطلبها على الصحيح لانه لاحق لها فيه
ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل
الغيبة توكيلي او انا بري من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكله لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل
للوكيل والله لا اوكله بشي فقد عرفت تهاونه فهو عزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله
المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود
ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشي
الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازيه ولو باع الموكل والوكيل معا
ولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره
وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية
عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات
قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته
بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة
اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه
كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزل لان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازيه
قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا وحكميا ولا بالخروج عن الاهلية
بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية **قلت** فاطلاق
الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي ظ
وينعزل بعجز الموكل لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا
كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضايه وقبض وديعة فلا ينعزل ظ
بحر ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل
عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج
او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيعه
فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسالة العدة بخلاف ما لو جدد الملك
فروع في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصل الكتاب وكل غايبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعث
لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي له يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما له عليه برئ
من الكل قضاء واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة
كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرئ بالدفع اليه وفي

الوهبانية قال

ومن قال اعط المال قابض خصمي ۞ فاعطاه لم يبرأ وبالمال يجبر
وبعد وبع بالنقد او بع لخالد ۞ فخالفه قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم ۞ كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي ۞ يسلمه منه وضاع يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة **هي** لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا **قول مقبول** عند القاضي **يقصد به طلب حق قبل غيره** خرج الشهادة والاقرار **او دفعه** اي دفع الخصم **عن حق نفسه** دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دفع قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد **والمدعي من اذا ترك** دعواه **ترك** اي لا يجبر عليها **والمدعى عليه بخلافه** اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد وبه يفتى بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف لو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزل كل قاض بالنسبة اليها كما مر مرارا **قلت** وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازية فليحفظ **وركنها اضافة الحق الى نفسه** لو اصيلا كلي عليه كذا **او** اضافته **الى من ناب المدعي منابه** كوكيل ووصي **عند النزاع** متعلق باضافة الحق **واهلها العاقل المميز** ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه **وشرطها** اي شرط جواز الدعوى **مجلس القضاء وحضور خصمه** فلا يقضى على غايب وهل يحضر بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف منيه **ومعلومية المال المدعى** اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا بتقسيم الاخبار **و**شرطها ايضا **كونها ملزمة** شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا **وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده** عقلا او عادة **باطلة** لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياه دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية **وحكمها وجوب الجواب على الخصم** وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس وتحققه وسببها تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملات **فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق** لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده **وطلب المدعي احضاره ان امكن** فعلى الغريم احضاره **ليشار اليه في الدعوى والشهادة** والاستحلاف **وذكر المدعي قيمته ان تعذر** احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة **بهلاكها او غيبتها** لانه مثل معنى **وان تعذر** احضارها مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم **بعث القاضي امينه ليشار اليها** ولا تكن باقية **اكتفى في الدعوى بذكر القيمة** وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف

خصمه

خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك وهذا لو ادعى **اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك** الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة **وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة** لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة اولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو **ادعى قيمة شيء استهلكه اشترط بيان جنسه ونوعه** في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بما ذا يقضي **واختلف في بيان الذكورة والانوثة** وتمامه في العمادية **وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه** اي مكان الايداع **سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد** لصحة الدعوى **من بيانه والا** حمل له **لا** وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية **ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان** العقار **مشهورا** خلافا لهما **لا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها** كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر **ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة** فيبدا بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب **ويكتفي بذكر ثلاثة** من الحدود فلو تركه الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين **وذكر اسماء اصحابها** اي الحدود **واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد** لكل منهم **ان لم يكن الرجل مشهورا** والا اكتفى باسمه لحصول المقصود **و**ذكر **انه** اي العقار **في يده** ليصير خصما **ويذكر انه يدعيه بغير حق ان كان المدعى منقولا لما مر ولا يثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض** لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل **اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب** و**دعوى الشراء** من ذي اليد **فلا يفتقر لبينة** لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية **وذكر انه يطالبه به** لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم **ولو كان ما يدعيه دينا** مكيلا او موزونا نقدا او غيره **ذكر وصفه** لانه لا يعرف الا به **ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب** فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففي السلم لا لم المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ **ويسأل القاضي المدعى عليه** عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول **بعد صحتها والا** تصر صحيحة **لا** يسال لعدم وجوب جوابه **فان اقر** فيها **او انكر فبرهن المدعي قضي عليه** بلا طلب المدعي **والا** يبرهن **حلفه** الحاكم **بعد طلبه** اذ لا بد من طلب اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت **واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر** درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة وقال وفي البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما **لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل** لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ونكول عند غير القاضي **فلو برهن عليه** اي على حقه **يقبل وان حلف ثانيا عند قاض** بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر **وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن** للمال **وحلف**

قوله كما لو ادعى ثمن العقار ... ادعى ملك الاجارة ... لا يشترط تحديد المستاجر ... في الحقيقة دعوى الدين ... من الفصل السادس

اي المدعي لم يرض الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لاترد علي مدع لحديث البينة علي المدعي وحديث
الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعي علي دعواه فطلب من القاضي
ان يحلف المدعي انه محق في الدعوي او علي ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لايجيبه القاضي
الي طلبته لان الخصم لايحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولايكرر اليمين لانا امرنا باكرام
الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لايلزم
بزازيه وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لان المدعي
والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضي القاضي عليه
بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير افة
كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلثا ثم القضا احوط وهل يشترط القضا علي فور النكول خلاف
درر ولم ار فيه ترجيحا قال المص قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا في ثلث قضي عليه
بالنكول ثم اراد ان يحلف لايلتفت اليه والقضا علي حاله ماض درر وبلغت طرق القضا ثلثا وعدها في
الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض علي المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر
من دار خالية انسان خايف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لايمتري احد
انه قاتله شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولايحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابي خصمه
الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب علي ظنه انه محق لا يحلف بزازيه وتقبل البينة
لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لابينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعي عليه
كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانيه عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان
ترد من البينة العادلة لان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جا الاصل انتهي حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا
بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعي عليه ثم اقامها حتي يحنث
في يمينه وعليه الفتوي طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها
المدعي علي السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا او الايفا وعليه الفتوي فصولين وسراج
وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي و رجعة جحدها هو او هي بعد عدة و في ايلاء انكره احدهما
بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولايتاتي عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعي علي مجهول انه قنه او ابنه
وبالعكس وولا عتاقة او موالاة ادعاه الاعلي او الاسفل وحد ولعان والفتوي علي انه يحلف المنكر في
الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتي به التحليف في الكل
الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه ٥
فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر
بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر وفي الفصول ادعي نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج
فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدي وثلاثين مسالة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع علي
الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف فلهم طلب يمين خصمهم ولا يحلف احد
منهم الا اذا ادعي عليه العقد او صح اقراره علي الاصيل فيحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح علي الموكل فكذا

نكوله

نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فان انكر يستحلف الا في ثلث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين ظاهر
عن الخانية وزاد ستة اخري في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصاير حاشية الاشباه وزاد عليها سبعة
اخري في زواهر الجواهر علي الاشباه والنظاير لابن المصنف ولولا خشية التطويل لسردتها كلها التحليف
علي فعل نفسه يكون علي البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف علي فعل غيره يكون علي العلم اي انه لا
يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه
بقوله فان ادعي مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع علي البتات مع انه فعل الغير وانما
صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الي فعل نفسه فحلف علي البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف
العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعي العلم حلف علي
البتات كمودع ادعي قبض ربها وفرع علي قوله وفعل غيره علي العلم بقوله واذا ادعي بكر سبق الشراء له علي
شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر علي العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر وكذا اذا ادعي دينا او عينا
علي وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف علي العلم ولو ادعاها اي
الدين والعين الوارث علي غيره يحلف المدعي عليه علي البتات كموهوب وشراء درر ويحلف جاحد القود اجماعا
فان نكل فان كان في النفس حبس حتي يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال
فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة
في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا ولو غايبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبي الغيبة بمدة السفر وبا
خذ القاضي في مسالة المتن لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر فاحفظه من خصمه ولو وجيها والمال
حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الي مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من
اعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا
فيلازمه او يكفل الي انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتي لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه
او يستخبر رفقاءه لو انكره المدعي بزازيه قال لابينة لي وطلب يمينه وحلفه القاضي ثم برهن علي دعواه بعد
اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال
اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن علي الحق قبل خانيه وبه جزم في السراج لما مر وقيل لا يقبل
قايله محمد كما في العماديه وعكسه ابن ملك وكذا الخلاف لو قال لادفع لي ثم اتي بدفع او قال الشاهد لاشهادة
لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر واقره المص ادعي المديون الايصال فانكر المدعي ذلك
ولا بينة له علي مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني لم ذلك قنيه واليمين
بالله تعالي لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قوله والله خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره
لم يكن يمينا ولم ار صريحا بحر كالخيرة لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوي تاتارخانيه لان
التحليف بهما حرام خانيه وقيل ان مست الضرورة فوض الي القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي
به فنكل فقضي عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه علي قول الاكثرين كذا في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع
علي قول الاكثر اما علي القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فايدة بحر واعتمده المص قلت ولو
حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي علي المال ان شهدوا علي السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا علي

قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة علي قيام المال لا يحنث لاحتمال
صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالي
وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الي القاضي ويجتنب العطف لئلا يتكرر
اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد
حصل زيلعي لا يستحب التغليظ علي المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي فظاهره انه يباح ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية علي موسي والنصراني بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي والمجوسي بالله الذي خلق النار
فيغلظ علي كل بمعتقده فلو اكتفي بالله كفي كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالي لانه يقر به وان عبد غيره
وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالي **قلت** وعليه فبماذا يحلفونه وبقي تحليف الاخرس
ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فان اومي برأسه اي نعم صار حالفا ولو اصم
ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرف والا فباشارته ولو اعمي ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوي سبب يرتفع علي الحاصل اي
علي صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده ولو قايما
او بدله لو هالكا ما هي باين منك وقوله الان متعلق بالجميع تمسكا في دعوي نكاح ومبيع وغصب وطلاق
فيه لف ونشر لا علي السبب اي بالله ما نكحت ولا بعت خلافا للثاني نظرا للمدعي عليه ايضا لاحتمال طلاق او اقالة
الا اذا لزم من الحلف علي الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع علي السبب اي علي صورة دعوي المدعي
كدعوي شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه علي الحاصل في معتقده
فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعي عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأل
القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المصنف وكذا اي يحلف علي السبب اجماعا في سبب لا يرتفع
برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي علي مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر
فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما علي الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح
فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب
قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيدنا بالفداء والصلح
لان المدعي لو اسقطه اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف
البراة عن المال لان التحليف للحاكم بزازيه وكذا اذا اشتري يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر **فرع** استحلف
خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم وحكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت
بالطلاق اني لا احلف فليحرر **باب التحالف** لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي
المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت
الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف في
الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل
بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوي الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدا
بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين وان بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير

وقيل يقرع ابن ملكه ويقتصر علي النفي في الاصح وفسخ القاضي بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف
ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوي الاخر بالقضاء واصله قوله صلي الله عليه وسلم اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء
كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته علي انه
كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا
تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول
للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه
بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ علي
قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما فيرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا
في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا
تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر
الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضي البايع بترك حصة الهالك اصلا فيتحالفان هذا علي تخريج الجمهور وصرف
مشايخ بلخ الاستثناء الي يمين المشتري ولا في قدر بدل الكتابة لعدم لزومها وقدر راس المال بعد اقالة عقد
السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم واذا اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا
بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الي بايعه بحكم الاقالة فان رده
اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان
وان برهنا فللمرأة ان كان مهر المثل شاهد للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان
كان كمقالتها او اكثر فبينته اولي لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر
للاستواء ويجب مهر المثل علي الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف
البيع ويبدأ بيمينه حكما لسقوط لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمين عليه ظهيريه ويحكم بالتشديد اي
يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها
لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بين ما يدعيه وتدعيه ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل
الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل
والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه
منكر الزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي
والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان
ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما
خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد
منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر
وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان
ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها خارجة خانية والبينة للزوج

الا ان يكون لها بينة بحر وهذا الوصيتين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في مشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلي الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر ٥ فالقول للحر في الحيوة وللحي في الموت لان يد الحر اقوي ولا يد للميت اعتقت المكاتبة او الامة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو علي ما نص وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الورثة اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في آلات الاساكفة وآلة العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في شرح الشارح رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلي عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلي عنقه قطيفة يقول الذي علي عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعي كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شي للماد رجل يقود قطار ابل والاخر راكب ان علي الكل متاع الراكب فكلها له والقايد اجيره وان لا شي عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل

فصل في دفع الدعاوي

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشي المدعي منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه علي ما ذكر والعين قايمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الايمة علي قول محمد انتهي فليحفظ ٥ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يده ليست بيد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقي واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوي لان فيها اقوال خمسة علما كما بسط في الدرر ولان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه لحفظه او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته تجرا وهي في يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة والوديعة قال فلا يزاد علي الخمس وقد حررته في شرح الملتقي وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعي عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني او غصبه مني فلان الغايب كما سيجي حيث تندفع الخصومة وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلس اخر انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان علي ما ذكر ولو برهن المدعي علي مقالته الاولي

لاتندفع ولو برهن انه قد ... بعد دعوات اقرار بالبراءة يقبل والفرق مذكور في العاشر من جامع الفصولين ٥

يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره يمنع الدفع بزازية ولو قال المدعي اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن ٥ لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا لم يومر بالتسليم لئلا يكون قضاء علي الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيره علي دعوي الشرا قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعي انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوي الغصب دعوي سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ولو اتفقا علي الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول علي الصحيح وللمدعي رهنا او شراء اما المشتري فخصم للكل

فروع

قال المدعي عليه لي دفع يمهل الي المجلس الثاني صغري للمدعي تحليف مدعي الايداع علي البتات درر ولو تحليف المدعي علي العلم وتمامه في البزازية وكله بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولي ابن ملك

باب دعوي الرجلين

تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر علي حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي الانفراد بقوله لانه ارفق واظهر كذا ذكره في جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان علي شي قضي به لهما فان برهنا في دعوي نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلي كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في بيت من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فان ارخ احدهما فهي لمن صدقته ٥ او لذي اليد بزازية

قلت وعلي ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه عليه فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي لمن اقرت له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوي منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج علي ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي انه نكاحا سبق وان برهنا علي شراء شي من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه بالقضا فلو قبله فله وهو ما ادعيا شراه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذي اليد ان لم يورخا او ارخ احدهما او استوي تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشرا احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا واتحد الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالمورخة اولي ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة الدرر والشرا والمهر سواء فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوي تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة

عماديه والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل
واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو
به فهي احق لانها بيع انتهاءً والبيع ولو بوجه اقوي من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا واحدهما اسبق وان
برهن خارجان علي ملك وقد وقت وذو يد علي ملك مؤرخ اقدم فالسابق احق وان برهنا علي شراء متفق تاريخهما
او مختلف عيني وكل يدعي الشراء من رجل اخر او وقت احدهما فقط استويا وان تعدد البايع وان اتحد فذو
الوقت احق ثم لابد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهد وابيعه فقولان
بناؤ به فان برهن خارج علي الملك وذو اليد علي الشراء منه او برهن علي سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج
لا يعود وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوهما ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا
ادعي الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة واجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع
بر ونحوه او اشكل علي اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهنا كل من الخارجين
او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد عيني علي الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعي به في يد من معه
وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام علي الشراء اقرار منه بالملك ولو اثبت قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح
بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع علي هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية
دار في يد اخر ادعي رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف
سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني
بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الي ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة
ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق
ومدبر وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث
مسايل مسئلة الكتاب واذا اوصي لرجل بكل ماله او بعبد بعينه وللاخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده
والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متي وجبت
لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا او لاحدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما
متي ثبتا معا علي الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف له
بالقضا ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعي احدهم كلها وللاخر نصفها والاخر ثلثها وبرهنوا
قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا علي نتاج دابة في يدهما او احدهما
او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يؤرخا قضي بها لذي اليد ولهما
ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقها بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا
خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولي مما وقع في الدرر والكنز والملتقي فتبصر
برهن احد الخارجين علي الغصب من زيد والاخر علي الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا
الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي نسخة
والعقل وعبارة الاشباه والدية وح فلو ادعي علي مجهول الحال احر ام لا انه عبده فانكر وقال انا حر

الاصل

الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل فاللابس للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ الزمام ومن
في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس علي البساط والمتعلق
به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع الاخر لا هدبته اي طرته الغير المنسوجة لانها ليست
بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضي لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس
في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته
في لبنات الاخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخري لدلالته علي انهما بنيا معا ولذا
سمي به لكونه لا منه يبني مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او ادخال او نقب او هوادي كقصب وطبق
توضع علي الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذع
الواحد احق منه خانيه ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل
لذي الجذوع ملتقي وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع الجذوع وضعت تعديا فلا تسقط
بابراء ولا صلح ولا عفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت
كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر
بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان علي يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فينصف ولو برهن عليه
اي علي اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بني قضي بيده لوجود تصرفه ادعي الملك في الحال وشهد
الشهود انه هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر عن
نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي
اليد قضي به لذي اليد كمن لا يعبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعي الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض
في دعوي الحرية لا يمنع صحة الدعوي **باب دعوي النسب** الدعوي نوعان دعوي
استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوي تحرير وهو بخلافه والاول اقوي لسبقه
واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير علي الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر
مذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا للعلوق في ملكه ومبني النسب علي الخفا فيعفي فيه التناقض
واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه
لوجود ملكه وامية ابيها باقراره وقيل يحمل علي انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعا البايع
او بعده له لان دعوته تحرير والبايع استيلاد فكان اقوي كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام
بخلاف موت الولد لفوات الاصل ويأخذه البايع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته
واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد
حصته اتفاقا ملتقي وغيره وكذا حصتها ايضا علي الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله
في الدرر والمنح عن الهداية علي خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها
تثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهي فليحفظ ولو ولدت
الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده علي
المعني اللغوي لكاحا حله لامره علي الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول

قض

لاحتمال العلوق قبل بيعه والا ملتقي ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة عند الثاني خلافا للثالث ه
شرنبلالية وشرح المجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعي البايع الاول
ثبت نسبهما بلا تصديق للمشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه
ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او دبرها او آجرها او زوجها
ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعني علقا وولدا
عنده واعتقه المشتري ثم ادعي البايع الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل
لانهما علقا في ملكه حتي لو اشتراها حبلي لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال
وحيلة اسقاط دعوة البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبي وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي
معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما
لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتي لو صدقه بعد تكذيبه صح وكذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني
لم يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الي الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادية كما زعم
منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الي التصديق لبقاء اقرار
الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار علي الغير **فروع**
لو قال لست وارثه ثم ادعي انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعي بنوة العم
لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر اني ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا علي خصم هو وارث
او دائن او مديون او موصي له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعي ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء علي الاب حتي لو
جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع علي الابن ولو انكر قيل للابن برهن علي موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح
تحليفه علي العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر
لينال الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ
قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فللسابق ه
تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشيهما يفيد انه منهما
ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور
والمغرور من يطأ امراة معتمدا علي ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب
اخر اي سبب كان عيني كما لو تزوجها علي انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل
الخصومة فلا شيء علي ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه ويرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض
الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا فلا شيء عليه وان قبض اقل لزمه
بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة علي بايعها وكذا لو استولدها المشتري
الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول علي البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذ منه المستحق
للزوم باستيفاء منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع مسايل التناقض وغالبا مر في متفرقات القضا

ويجي

ويجي في الاقرار **فروع** التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوي علي غريم ميت الا اذا وهب
جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع لكونه خليفة لا يجوز للمدعي عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوي
العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاثة دعوي دين علي الميت ه
واستحقاق مبيع ودعوي آبق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين علي ميت واستحقاق
عين من مشتري ودعوي الآبق لا تحليف علي حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف
وفي رهن مجهول ودعوي سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذ احلف المدعي عليه الا في مسئلة في دعوي
البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي ماية وقال الغاصب
لم ادر ولكنها لا تبلغ ماية صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف علي الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته
ماية ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ

كتاب الاقرار

مناسبته ان
المدعي عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه
للغير من وجه انشاء من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوي لا اقرار ثم فرع علي كل من الشبهين فقال
فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتي اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الي المقر له اذا ملكه
برهة من الزمان لنفاذه علي نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق
عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق
وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف دار
مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين بناء
علي الاقرار له بذلك به يفتي لانه اخبار يحتمل الكذب حتي لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو
سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا
اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوي علي انه لم يحلف علي الاقرار
بل علي المال واما دعوي الاقرار في الرفع في الدعوي فتسمع عند العامة والوجه الثاني وهو الانشاء لو رده المقر له
اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه
لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قاله في البدايع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة
واقره الشرنبلالي والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها
اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبدا وصبي او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد
عتقه ونايم ومغمي كمجنون وسيجي السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا
بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك علي احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا
اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من الناس علي كذا والا لا كلاحد
هذين علي كذا فيصح ولا يجبر علي البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده
ولزمه بيان ما جهل كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه
رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعي المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم
في علي مال ومن النصاب اي نصاب الزكوة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقير فنصاب السرقة وصح في مال عظيم

لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادني نصاب يوخذ من جنسه ومن فضل الفضة
قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكوة اعتبر قيمتها كما مر وفي
دراهم ثلاثة وفي دراهم ودنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا دراهما درهم علي المعتمد ولو خفضه
لزمه مائة درهم وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشرة
وكذا وكذا احدى وعشرون لان نظيره بالواو واحد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فيحمل
علي التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس
زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او قبلي فهو اقرار بدين لان علي للايجاب
وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت
عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي
او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم
بخلاف الاقرار والاصل انه متي اضاف المقر به الي ملكه كان هبة ولم يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض
التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه تعليل لقوله فانه هبة في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة
فيشترط قبضه مفرزا لا الاضافة تقديرا بدليل قول المص اقر لاخر بعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه
فهل يكون اقرارا او تمليكا وينبغي الثاني فيراعي فيه شرايط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه اياه او ابراتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به علي زيد ونحو ذلك
فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عرمي فكان جوابا وهذا اذا لم يكن علي سبيل الاستهزا فان كان
وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شي اما لو ادعي الاستهزا لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا نتحاسب او ما
استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الي المذكور فكان
كلاما مبتدا والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل
ابتداء لئلا يلزم المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا
مطلقا حتي لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذا او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي
هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال الیس لي عليك
الف فقال بلي فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل علي العرف لا علي الدقايق العربية
كذا في الجوهرة والفرق ان بلي جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايماء بالراس
من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام
وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار
بثلاث اشارة الاشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث
عمادية فتعين بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين موجل وادعي المقر له حلوله لزمه
الدين حالا وعند الشافعي موجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق في تاجيل
واجارة لانه دعوة بلا حجة وح يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بدراهم السود فكذبه في صفتها
حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع ولمنكر

في

في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة الموجل بلا شرط وشراؤ
امة متنقبة اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعا
والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملكه ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكا
او وصاية للتناقض بخلاف ابرايه عن جميع الدعاوي بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار
وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان
اقرارا وان قال ابتيع هذا لا ويويده مسئلة كتابته وختمه علي صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله
علي مائة درهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة
لانها مبهمة وفي مائة وثلاث اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر خلافا بحرف العطف
فانصرف التفسير اليهما لاستوايهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان
ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم
في درهم قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم
تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمايله ونصله وبحجلة بجاء فجيم بيت مزين بستور وسرر العيدان
والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف
كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزمه
المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة في خمسة وعني معني علي او الضرب خمسة
لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عني مع كما مر في الطلاق ومن درهم الي عشرة او ما بين درهم
الي عشرة تسعة لدخول الغاية الاولي ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحا
يطين ولذا قال وفي له كر حنطة الي كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة
دراهم الي عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهايه وفي له من داري ما
بين هذا الحايط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان
تلد لدون نصف حول لو متزوجة ولدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادني
مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب
ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او وصي
له به فلان فيجوز والا لا كما ياتي فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين
فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثي فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة
ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين
سببا لغا وحمل محمد المبهم علي السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر
سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه
اقر مشتري علي انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له
في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلو
قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة علي انه بالخيار في مدة ولو

المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي
الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي
او اكتب بيع داري او طلاق امراتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا
في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين لمدعي به علي مورثه وجحده الباقون
يلزمه الدين كله يعني ان وفي ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو
شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان علي الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء
القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس
اخر بلا بيان السبب لزم المال الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود واشهد علي
صك واحد واقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان
الثاني عين الاول او منكرا فغير الاول ولو نسي الشهود افي موطن او موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل
واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعي المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره
عند الثاني وبه يفتي درر وكذا الحكم يجري لو ادعي وارث المقر فيحلف وان كان الدعوي علي ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثنا وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي
باعتبار الاجزا فالقايل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول ابتداء
له علي سبعة وهذا معني قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثنا وشرط فيه الاتصال بالمستثني
منه الا لضرورة كتنفس او سعال او باخذ فم بر يفتي والندا بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله علي
الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد
تمام الاقرار فلم يصح الاستثنا فمن استثني بعض ما اقر به صح استثناوه ولو الاكثر عند الاكثر ولزم الباقي
ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح علي المذهب والاستثنا المستغرق باطل ولو فيما يقبل
الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد وهو الصحيح جوهرة وهذا ان كان
الاستثنا بعين لفظ الصدر او مساويه كما ياتي وان بغيرها كعبيدي احرار الا هولاء او الا سالما وغانما
وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هولاء او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد
الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا الحقيقة حتي لو طلقها ستا الا اربعا صح
ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من
الدراهم والدنانير ويكون المستثني القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكان كالثمنين وان استغرقت
القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا ماية درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل
لانه استثناء للكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي ماية درهم الا عشرة دنانير وقيمتها ماية او اكثر لا يلزمه شي
فليحرر وان استثني عددين بينهما حرف الشك كان الاقل نحو جاحو له علي الف درهم الا ماية او خمسين درهما
فيلزمه تسعماية وخمسون علي الاصح بحر واذا كان المستثنا مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي ماية درهم الا شيا
او الا قليلا او الا بعضا لزمه احدي وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره

بان

بان شاء الله او فلان او علقه بشرط علي خطر لا بكاين كان مت فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعي المشية هل
يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف وصح استثناء
البيت من الدار لا استثناء البنا منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناوها لي
وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتي لو قال وارضها لك كان له البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال
بناوها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا فيما مر وان قال
مكلف له علي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي وغيره
فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الي المقر لزم الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد
لزم الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة
او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا
فهي لازمة انكذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجيك الي ان تاتي امرا باطنه علي
خلاف ظاهره فانه علي هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب
فهي كما قال علي الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض فهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع
ولو قال له من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا
اذ جاء بمعيب ولا بينة وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدراهم وزن ه
خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة
ولو قال لاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن
المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل غصبته مني لا
يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر
له بل هو لي اخذه المقر له لو قايما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق
من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط
فلان ثوبي هذا بكذا او لبسه فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد
في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول
وعلي المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شي
لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا ماية درهم
وماية دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني
مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا نحو له الف درهم لا بل الفان او الف
درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي علي فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان
فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولو سلم الي المقر له بري خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه
كان هبة فيلزم التسليم فلذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه علي القبض فان قال واسمي في كتاب الدين
عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتبرات خلاف الخلاصة فتامل عند الفتوي

باب اقرار المريض

باب اقرار المريض ۵ يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجي في الوصايا اقراره
بدين لاجنبي نافذ من كل ماله باثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا اعلم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص
في معينه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض
قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح
مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض
ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين
اذا ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشتري فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما
بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتي مات فان البايع اسوة للغرماء في الثمن
اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي البايع فان كانت كان اولي واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل
او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولي وابراؤه مديونه وهو مديون غير
جايز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته
ان يقول لا حق لي عليك كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي علي هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صح قضاء
لا ديانة فترفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح علي الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا
بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا
تسمع دعوي زوجها فيه كما بسط في الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه
بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه
بقية الورثة فلو لم يكن وارث آخر واوصي لزوجته او هي له صحت واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية
شرنبلالية وفي شرح الوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو علي جهة عامة صح تصديق السلطان او نايبه وكذا لو وقف
خلافا لما زعم الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرار بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عكسه اي علي وارثه
او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم بري ثم مات جاز ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات
المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي بحر وسيجي عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي
لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جايز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة
والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق
لي قبل ابي وامي وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنها هذا الشي الفلاني ملك ابي وامي كان عندي عارية
وعنا صيث لاقربه عامة فيها فليحفظ فانه مهم اقر لهم لمن اقر له اي في مرض موته لوارثه يوم في الحال بتسليم الي الوارث
فاذا مات ليرده بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت والعبرة بكونه وارثا وقت
الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد
كالتزوج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي الاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب
بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه
والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي ح وارثة اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة
عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض

موته

موته بدين ثم ماتت قبله وتركت منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين صيرفية ولو اقر في مرضه لعادكه
ولاجنبي بدين يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق
ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار
لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اي في مرض موته فلها
الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتي لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية
وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسوالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة غرميه فان طلقها بلا سوالها فلها
الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر
لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة
فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع
كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوي وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان
علا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد وابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب
علي الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدتها والمراة صح اقرارها
بالوالدين والزوج والمولي الاصل ان اقرار الانسان علي نفسه حجة لا علي غيره قلت وما ذكره من صحة
الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرايضه ان الاقرار بالام لا يصح
انتهي ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة بتعيين
الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج
ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة
وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف
لها زوج غيره لم اره فيحرر ولا بد من تصديق هولا الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه ح
كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت
المقر لبقاء العدة والنسب بعد الموت لا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له
غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل علي غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد
وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين
كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه المراد به من حمل عليه النسب او الورثة وهم من اهل
التصديق ويصح في حق نفسه حتي يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه
اي علي ذلك الاقرار ولان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي
الارحام ولا بعيدا كمولي الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف
والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قال ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه
زيلعي اي وان صدقه المقر كما في البدايع لكن نقل المصنف عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا
ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوي ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر

ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط **قلت** بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال
الشافعية لا لان ما ادي وجوده الي نفيه انتفي من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع
وان ترك شخص ابنين و له علي اخر مائة واقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف
الي نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل **قلت** وكذا الحكم لو اقر ان
اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي **فصل** في مسائل شتي اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر
فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدي
المسائل الست الخارجة عن قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدي الي غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج
من كان ايضا في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوي ولم نرها صريحة
وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان يعول علي قولهما افتاء وقضاء لان الغالب
ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الي منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقعت عليه
مرارا حين ابتليت بالقضا كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج
واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه
يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع علي حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلي
حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب
حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط بدون ابطال العتق فان مات العتيق
يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كافي وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق
فارثه لعصبة المقر ولو جني هذا العتيق سعي في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك
في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق
او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن
بها البر كقوله البر حق والحق بر بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته
ياسارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها احدها من هذه العيوب
لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد بأحدها
لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته
شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقر السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو
اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع
كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه
في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست مسائل علي ما هنا تبعا
للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف علي رجل فقبله ثم رده لم يرتد
وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر
وتمامه ثمة واستثني ثم مسالتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد ٥
فالمستثني عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتي صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد

مجلس

ذ قوله الحق حق او الصدق او اليقين يقين
اقرار لانه كلام تام
صح

مجلس الابراء خلاف الضابط ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا ٥
يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي
او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوي حصته منه
علي الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته علي ان الابراء عن الاعيان باطل وح فالوجه
عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وسنحققه في الصلح اقر رجل بمال في صكه واشهد عليه به
ثم ادعي ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام علي ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا
نعلم انه مضطر الي هذا الاقرار شرح وهبانية **قلت** وحذر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتي بهذا الفرع لانه لا
عذر لمن اقر غايته ان يقال بان يحلف المقر له علي قول ابي يوسف المختار للفتوي في هذه ونحوها انتهي **قلت** وبه جزم
المص فيمن اقر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الي كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط في نسخ الشرح انه طلقها قبل
الدخول لزمه مهر بالدخول وتبقي في عصمته ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي الريع الموقف يستحقه
فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر
علي هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الي القاضي لا
يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضا انه لا يواخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظ صريحا قال
له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال
قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعي الغاصب كذا في نسخ المتن
وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعي الطالب كما عبر به في المجمع وقال الطالب اي المغصوب منه
انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر
بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبنا كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد
قال رجل اوصي ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث وليس
للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك فلا يطالب بها بخلاف الدين
لنفاذه من الكل الكل من المجمع **فروع** اقر بشيء ثم ادعي الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء علي افتاء المفتي
ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتي بعضهم بصحته ظهيرية
الاقرار بشيء محال ٥ بالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له علي الاشبه نعم لو ادعي دينا بسبب حادث
بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المص في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول
وهي واقعة الفتوي فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسالة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه
صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية اقر بمهر المثل في ضعف موته ٥ فبينة الايهاب من قبل تهدر
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن ٥ وفي القبض من ثلث التراث يقدر ٥ وليس بلا تشهد مقرا نعده ٥ فلو قال لا تخبر فخلف يسطر
ومن قال ملكي ذا الذي كان منشئا ٥ ومن قال هذا ملكه ذا فهو مظهر ٥ ومن قال لا دعوي لي اليوم عنده ذا ٥ فما يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح ركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما
يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عنايه وسيجيء وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان
عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان

فرع
ذ البحر كما زاد الكمال لو قال
ذ المبسوط والوالوالجية لو ادعي
مالا فقال لا المطلوب ان لم اكن
قد فعلت لم يلزمه ان لم يات به لانه
تعليق الاقرار بالخطر او تعليقه
وهو باطل انتهي

لغة اسم من المصالحة
الصلح هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة
المستدعية للصلح

كان يحتاج الي قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص عنه والتعزير
معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مالا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق الشفعة
وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا
وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعي عليه ان كان المدعي به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب
الصلح علي ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعي
عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوي ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح
مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وح فتجري فيه احكام البيع
كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح
عنه لانه يسقط ويشترط القدرة علي تسليم البدل وما استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد المدعي حصته
من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعي كما ذكرنا
لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط تعيين الوقت
فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما او بهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال
او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر وح فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن
للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لانه ثبت
باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة تحلف المدعي عليه فنكل شرنبلالية وتجب
في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعي
رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن المعوض وما استحق من البدل
رجع الي الدعوي في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي نفسه لا بالدعوي
لان اقدامه علي المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيرها فهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم اي للمدعي ٥
كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار ومع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع
بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه علي بعض ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما
سيجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه علي بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من
عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء اخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه
فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار
وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقد يقال الابراء عن
الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعي عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان
حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما في الصلح علي بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي اي
قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر باخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى
وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار بمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة من جنس اخر
وعن دعوى الرق وكان عتقا علي مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا

وكذا

وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى
الزوج النكاح علي غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعت المراة نصا
لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد
الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ
بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر
والصلح عن المغصوب الهالك علي اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب
بعده اي الصلح علي ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب علي المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده
انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر
شرعا فيبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسالة الاولى علي اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز
لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا
وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا و في الخطا كذلك
لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقادير ها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين
وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح علي خمر فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما
يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه علي آخر من مكيل او موزون لزم بدله
الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال
بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه ح كبيع اما اذا كان عن انكار فلا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي
بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الي ماله او قال علي هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا بالكل الا
اذا ضمن بامره غرمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه البدل
والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع
الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قايله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع
الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل
ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاثة مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشرا والاجارة فلتراجع اقام المدعي عليه
بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض علي الصحة ولو قال
المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعي عليه حق بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى
البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة
ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز
فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى
كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى
حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع علي الاصح الا صلا انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي
حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر والصلح ان كان
بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة

بل بمعني استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته لان نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوي دار علي سكنى بيت منها ابدا او صالح علي دراهم الي الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوي الهلاك لم يصح الصلح الا في الصور الثلاث سراجية قيد بعدم دعوي الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح بزيلعي خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعي عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده علي اصل الدعوي لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم علي انكار اذا صالح علي بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوي لا يكون اقرارا بالدعوي عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زوال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر

فصل في دعوي الدين الصلح الواقع علي بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط للباقيه لا معاوضة للربا وح فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال علي مائة حالة او علي الف مؤجل موجل وعن الف جياد علي مائة زيوف ولا يصح عن دراهم علي دنانير موجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف موجل علي نصفه حالا لانه اعتياض عن الاجل وهو حرام الا في صلح المولي مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود علي نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه ادي خمسماية غدا من الالف التي عليك علي انك بري من النصف الباقي فقبل وادي فيه بري وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه علي بعضه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل علي انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه علي ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادي الباقي في الغد او لا لبداته في الابرا لا بالادا ه والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا فاذا او متي لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا ه باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتي تؤخره عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو علن بما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعي الفا وجحد فقال اقر لي بها علي ان احط منها ماية جاز بخلاف علي ان اعطيك ماية لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها ماية فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبي الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك ه مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه يشاركه الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتي وح فلو صالح احدهما علي نصيبه علي ثوب اي علي خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشتري بنصفه شيا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون علي احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتي وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم الباقي علي سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه ه قبض لا التزويج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره وهو في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه علي ما دفع من راس المال فان اجازه

الشريك

الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او علي العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي به اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه ح ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض علي الغرماء وقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر ونحوه بقدر الدين ثم يحيلهم علي الغرماء ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانا لا دين فيها علي مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلي الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لقيامها في يدهم حتي لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الي التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الي نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي علي السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطي مما ورثوه فعلي قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلي السواء ه وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوي فيفتي بالصحة ويحمل علي وجود شرائطها بجمع الفتاوي والموصي له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمنا من مسالة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز	وما يدعي خصم ولا بتنور
وصح علي الابراء من كل عايب	ولو زال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال ان تحلف فبرا فلم يجز	ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه علي ان يعملا والربح بينهما

ثم يستعمل المقروض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف
فان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب ح بل له اجر مثل
عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه
لنفسه عشرة دراهم فلا شي له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثناء من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا
كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض
لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم العاقدين وكفت فيه الاشارة
والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث
جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما
في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر وكونه مسلما الى المضارب
ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب
كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن
الربح فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا
بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في
العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه
فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في
المطلقة التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما
والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا
تفسد به المضاربة كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا
ليزرعها او يغرسها جاز ظهيريه والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان
كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي لا
يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم
يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليها فيملكها واذا استدان كانت شركة وجوه وح فلو اشترى بمال
المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة
بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريكه بما زاد الصبغ ودخل في
اعمل برايك كالخلط وكان له حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك
ح ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد
المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه ح لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي قيدنا بالمفيد لان غير
المفيد لم يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان
فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في
البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك فيها ايضا ولا شرا من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل
بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه وجارية اطاها ولو

من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني
فليحفظ فان فعل شراء من يعتق على واحد منهما وقع الشرا لنفسه فان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر
الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة
نصيب رب المال كما اشتريا الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد
اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا
لا خلافا لهما ان يكفي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا
فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفا اي وخمسماية نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور
فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الف من الولد
تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها وحمل انه تزوجها
ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا
فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب

لما قدم المفرد شرع في المركب فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح
الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا
ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يد الثاني قبل
العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط
ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شاء ضمن المضارب
الاول راس المال وان شاء ضمن الثاني ولو احتال اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع
ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي
وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسألة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول
والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلثه ومثله ما ربحت من شي او ما كان لك فيه من الربح ونحو ذلك
وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من
فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شي للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط
الاول للثاني ثلثيه والمسألة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط
المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه
صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو
عقدها الماذون مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين لانه اشتراط العمل
على المالك والاصح لانه ح لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية
فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب
شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامراة المضارب
او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب

فان شارطه لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شارط لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه
عمل صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه
للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط له
قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونه وكالة وكذا بقتله وحجر يطرا علي احدهما
او بجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال
نقد تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك
مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة علي حالها حكم بلحوقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف
المضارب ولو ارتد المضارب فهي علي حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما
تصرف نافذ وعهدته علي المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف
وردة المراة غير موثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا
يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس راس
المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس
ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا
تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال
ديون وربح يجبر المضارب علي اقتضاء الديون اذ ح يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه ح متبرع ويؤمر بان يوكل
المالك عليه لانه غير العاقد وح فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر علي
التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة **فرع** استوجر علي ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه
والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الي الربح لانه تبع
فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم
ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقدا
فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب

فصل

في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الي المالك
بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال
نقدا لانه عامل لنفسه فان صار عرضا لا لان النقض الصريح لا يعمل فهذا اولي عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان
بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكراء وكلما
يحتاجه عادة بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي
الاخر خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة
بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم ياخذ مالا لانه لم يحتبس بها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذنه
او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي بحر ويضمن الزائد علي المعروف وان انفق من ماله ليرجع
في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك وياخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان

ثم

ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه علي الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر
ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق علي المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا يضم الي راس المال ما يوجب زيادة
فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم علي ما انفقه علي نفسه لعدم
الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده
قبل نقدها البايع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب
خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك
وهو الفان وخمسماية ولكن رابح المضارب في بيع العبد علي الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفها
باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسماية
ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شرا
المالك من المضارب وعكسه لو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا علي
المالك وربعه علي المضارب علي قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه من المضاربة
بالفدا الثاني كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها
عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امانة بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي وكلما
هلك دفع اخرا الي غير نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفا
فقال للمالك دفعته الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار
المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب
المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة قبلت وان اقاماها فالبينة بينة رب المال
في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار
لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال
المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة
او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر
واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة
قبلت فان اقاما فبينة رب المال اولي لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب
العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول
للمالك والبينة للمضارب لاحتياجها علي صحة تصرفه ولزوم نفي الضمان ولو وقتت البينتان قضي
للمتاخرة والا فبينة المالك **فرع** دفع الوصي مال الصغير الي نفسه مضاربة جاز وقيده
الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها
مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب
شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في
زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء اخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا

فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان
يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا
نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى **قلت** والمفتى به انه لا ضمان مطلقا
لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجي فلا ضمان فيها وبه
يضعف قول الوهبانية ∴ واودعه عشرا على ان خمسة ∴ له هبة فاستهلك الخمس يخسر ∴

كتاب الايداع

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة **هو** لغة من الودع اي
من الودع اي الترك وشرعا **تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة** كما ان انفتق زق رجل فاخذه رجل
بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر **والوديعة ما تترك عند الامين** وهي اخص من
الامانة كما حققه المص وغيره **وركنها الايجاب صريحا** كاودعتك **او كناية** كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني
هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار
كناية **او فعلا** كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع **والقبول من المودع صريحا** كقبلت **او دلالة**
كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك
كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك
المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار **وشرط كون المال قابلا لاثبات اليد عليه** فلو اودع الابق والطير
في الهوى لم يضمن **وشرط كون المودع مكلفا لوجوب الحفظ عليه** فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا
محجورا ضمن بعد عتقه **وهي امانة** هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها **فلا تضمن
بالهلاك** الا اذا كانت وديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي **مطلقا** سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء او لا لحديث
الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان **واشتراط الضمان على الامين** كالحمامي والخاني **باطل به يفتى** خلاصة
وصدر الشريعة **وللمودع حفظها بنفسه وعياله** كماله **وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه** فلو
دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعتها لزوجها لان العبرة
للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني **وشرط كونه** اي من في عياله **امينا** فلو علم خيانته ضمن خلاصة **و** جاز **لمن في
عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه** بان كان له عيال غيره **ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن** وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا
جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص **الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا** فلو
غير محيط ضمن **فسلمها الى جاره او الى فلك آخر** الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج
ضمن زيلعي **فان ادعاه** اي الدفع لجاره او فلك آخر **صدق ان علم وقوعه** اي الحرق **ببيته** اي بدار المودع **والا** يعلم وقوع الحرق
في داره **لا** يصدق الا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق **ولو منعه الوديعة ظلما بعد
طلبه** لرد وديعته فلو لحملها اليه لم يضمن ابن ملك **بنفسه** ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر **قادرا
على تسليمها ضمن والا** كان عجز او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك **لا** يضمن كطلب الظالم **فلو كانت
الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع** الى ان يعلم انه ترك الراي الاول ولانه
ينتفع به على وجه مباح **كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه** فله منعه منها لئلا

يذهب حق الزوج خانية **وعند** اي من المنع ظلما **موته** اي موت المودع **مجهلا فانه يضمن** فتصير دينا في
تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي
كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا ومالو كانت عنده سواء الا في مسألة وهي ان الوارث اذا دل
السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ **كما في
ساير الامانات** فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض **الا في** عشر على ما في الاشباه
منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل
ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة **قلت** فعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه
قال المصنف واقره ابنه في الزواهر وقيد جوته بحثا بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان
مالفا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه في النفع الوسائل فتنبه **ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى**
زاد في الاشباه عند من اودعها ولابد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو
اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير البصائر فليحفظ **ومنها سلطان اودع
بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا** وليس منها مسألة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا
وفي الشركة عن وقف الخانية انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط **قلت** واقره محشوها
فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرح للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي
القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته
والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لم يضمن الا ان شهد وا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا
وان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ
تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية ببيتين وهي ∴ وكل امين مات والعين تحضر ∴ وما وجدت عينا فدينا
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ∴ ومودع مال الغنم وهو المؤمر ∴ وصاحب دار القت الريح مثل ما ∴ لو القاه ملاك بها
كذا والد الجد وقاض وصيهم ∴ جميعا ومحجور فوارث يسطر ∴ **وكذا لو خلطها** المودع بجنسها او بغيره **بماله
او مال آخر** ابن كمال **بغير اذن** المالك **بحيث لا تتميز** الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى **ضمنها**
لاستهلاكها بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه
شريكه لعدمه مجتبى **وان باذنه اشتركا** شركة املاك **كما لو اختلطت بغير صنعه** لعدم التعدي ولو خلطها
غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة **ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي**
خلطا لا يتميز معه **ضمن الكل** لخلطه ماله بها فلو تأتي التمييز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احدهما
ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض **واذا تعدى عليها** فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ
بعضها **ثم رد عينه** الى يده حتى **زال التعدي زال** ما يودي الى **الضمان** اذا لم يكن من نيته العود اليه
اشباه من شروط النية **بخلاف المستعير والمستاجر** فلو ازاله لم يبرأ لعملها لنفسها بخلاف مودع ووكيل
بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير رهن اشباه
والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لانه يد حكمية للمالك ولو كذبه في
دعواه للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية **وبخلاف اقراره بعد جحوده** اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة

او بيعًا لا يضمن خلاصه وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصه وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لا يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد لاختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت الشروط لم يبرا باقرار الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعي ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعي هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منلا خسرو ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية والمودع له السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليًّا او قيميًّا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الآخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او الآخر احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين تاجية وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فله ان يضمن من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفع حتى مضى اليوم وهلك لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها ام دفنتها في داري او موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية

فروع هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضو فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عليه عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسدت فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قراء من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة فلا ضمان لانه له ولاية هذا التصرف

صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعليه دين للميت اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا **قلت** فعلم منه ان لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية ودافع الف مقرضا ومقارضا ودع القراض الشرط جاز ويجذر وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه قراضا فرب المال قد قيل احذر وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع ما يتغير وان قال قد ضاعت من البيت وحدها يصح ويستحلف فقد يتصور وتارك في قوم لامر صحيفة فراحوا وراحت يضمن المتاخر وتارك نشر الصوف صيفا فتعث لم يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ولم يعلم المالك ماهي تنقر **قلت** يعني لو سد مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكر فينبغي تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر **هي** لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا **تمليك المنافع مجانا** افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة عبده اما كسوته فعلى المعير وهنا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة **وتصح باعرتك** لانه صريح **واطعمتك ارضي** اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال **ومنحتك** يعني اعطيتك **ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به** اي بمنحتك وحملتك **الهبة** لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها **واخدمتك عبدي وداري** مبتدأ **لك** خبره **سكني** تمييز اي بطريق السكنى **وداري لك عمري** مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري **سكنى** تمييز يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك **و**لعدم لزومها **يرجع المعير متى شاء** ولو موقتة او فيه ضرر فيبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكان ارتضاه فليحفظ **ولا يضمن بالهلاك من غير تعد** وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة **ولا تؤجر ولا ترهن** لان الشيء لا يتضمن ما فوقه **كالوديعة** فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض اولا فقال وما لك امر لا يملك بدون امر وكيل مستعير وموجر ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ومرتهن ايضا وقاض يؤمر ومستودع مستبضع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر يبذر ومع المساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر قلت والعاشر **وان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير** للتعدي **ولا رجوع له** للمستعير **على احد** لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني **او ضمن المستاجر** سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخاصة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول **ويرجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم**

لانه عارية في يده دفعا للضرر وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم يعينه للمعير منتفعا ويعير ما لا
يختلف ان عين وان اختلفا لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار المؤجر وهذا عند عدم
النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة من استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد
يحمل ما شاء ويعيره للحمل ويركب عملا بالاطلاق ما اي فعل اولا تعين مراده وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس
او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كما في فان اطلق المعير او المؤجر الانتفاع في الوقت والنوع
انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير
وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمن والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق
قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان
او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم
ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى
شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلف قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه
وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة
المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها
او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لانه بيع الزرع قبل نباته
باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهايه ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها
بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا المو[صى]
له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج
باذن رب المال والا فمؤنة مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى
بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها
او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها بري لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة
وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك
بعد المدة وان فالمستعير يملك الايداع فيما يملكه الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا
وبخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا للزراعة يكتب المستعير
انك اطعمتني ارضك لازرعها فيخصص لئلا يعم البناء ونحوه العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا
استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال
ولو استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من
اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن
لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم
البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب
واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن
جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز

ملكا

ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى
كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد
الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد
والفقراء وامثالهما اما اذا ادعى الصرف الى وظايف المرتزقة فلا يقبل في حق ارباب الوظايف لكنه لا يضمن ما انكروه
له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسط في حاشية اخي زاده قلت وقدمر في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه
المص واقره ابنه فليحفظ وسواء كانت في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في
حيوته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض
الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق
في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فتأمل عند الفتوى

فروع

اوصى بالعارية للورثة
الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استعار
بعيرا الى مكة فعلى الذهاب والمجي لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب
لا للامساك استعار ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك
اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط
الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجر الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار
كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه ان علم رضا صاحبه قلت ولا ياثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفي
الوهبانية • وسعد اي اصلاح مستعير • يجوز اذا مولاه لا يتأثر • واي معير ليس يملك اخذ ما اعار وفي غير الرهان
التصور • وهل واهب لابن يجوز رجوعه • وهل موضع ما ضيع المال يخسر •

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم العوض شرط
فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب
دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان
كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلاة
والسلام تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق
ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها
الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة
خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابراء وبطل الشرط وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه
عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر او الاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك
لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة
خلاصة واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري

لكن هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم لا لو قال هبة سكني
او سكني هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل
اعتبر النية نوازل وفي البحر اغرضه باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب
فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع
وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي
المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب
لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان
قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحة التخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف
ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة
وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك
الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها
كذلك لا تصح وبعكسه تصح في المتاع والطعام والسرج فقط لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة
المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها في يد
الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ومن وهبت للزوج دارا لها بها ه متاع وهم فيها تصح المحرر ه
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في ه
يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض
فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب
وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صحح في العمادية لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما بسط المصنف
مع احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على
القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض والمانع شيوع مقارن للعقد لا الطارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه
لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمهما فاستحق
الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا
الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن
في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل
يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن
حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملكه الا بعقد جديد وملكه بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب
له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا
ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند
عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه

والاصل

والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب
ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا
لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ
حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه **قلت** وحكى في البرجندي اختلافا فيما لو قبض من
يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه للخلاصة لكن متنه
يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجيه وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم
ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا ه
هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقارب الاب او معارفه
فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة
وفيها اتخذ لولده او تلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى
الثياب الكاسية البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة
لانها عمل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني
وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض
لانها تبرع ابتداء وفيها يبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة
اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض
الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لا
لكبيرين عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيد بالكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير
في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق
بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع
لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح **فروع** وهب رجلين
درهمين فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه لا يقسم ولو وهب
لهما جاز مطلقا نحو هبة حايط بين داره ودار جاره لجاره وهبت البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف
الواهب على الحايط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة محبي

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الاتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها
نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه
من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه يعني
الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شب
ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له كبناء وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع
ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى
واسلام عبد ومداواته وتعليم قران او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثله ونحوها ولو
اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله

في المحيط لكنه استثني ما لو كان لا يبين في مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في
الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها كذا لقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف
فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون مستغرق
وهب امة فمات وقد وطيت ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد المتعاقدين بعد التسليم ولو قبله بطل ولو اختلفا
والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج ورابع ، ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها ، بموت لما ان الجميع صلات

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض عن كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في
مقابلتها او نحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض يرجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرايط الهبة
كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب
ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من
نصراني عن هبة خمر او خنزير اذ لا يصح تمليكهما من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه
البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح
والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها
لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولدا حدث باحدى
موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع
اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن
لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون
الامر باداية مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان ظهيرية فلو امر المديون رجلا
بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير
اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع ككفالة الخانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير ليسلم
العوض الغير المشروط واما المشروط فمبادلة كما سيجي فيوزع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث
يرجع في كلها ان كانت قايمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان
استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قايما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان
قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طاري تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط
في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فله الرجوع ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما
هو فتدبر والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء
او رضا لما سيجي ان الرجوع فسخ حتى لو عاد بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم
يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل
وجه ثم فرع بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله

المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وهب لرجل ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فلم الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها
من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطاء فوهبه مولاه لمولى الغريم او لولي الجناية سقط الدين
والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها الزوج ثم
رجع خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه فرع لا تصح
هبة المولى لام ولده ولو في مرض ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور اما الوصية لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها
كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا
رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه
رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت
تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء
هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر
انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب انه ليس باخيه اذا ادعى الاخر ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح
الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيصح بفعلهما بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء او رضاء
بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من
الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين
اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابة جاز
هذا الاتفاق منها جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل
شي يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان
الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب
له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير
كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ
بالشفعة هذا ان قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء فرع وهب
الواقف ارضا بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان بشرط كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد
هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعناه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير

فصل في مسايل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب
دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا
منها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول
والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره
ثم وهبها لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء من الدين بشرط محض
كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت بري من الدين او ان مت من مرضك هذا ومت من مرضي
هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كاين فيكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان

اي الموهوب له

كان فسخا لعقد الهبة واعادة لملكه القديم لا ... للواهب ولهذا لا يشترط فيه قبض الواهب ... في الشايع ولو كان ... لما صح فيه وللواهب على بايعه مطلقا بقضاء او رضاء

وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه وكانت هبة ابتداء وانتهاء

لي عليك دين ابرأتك منه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في حل منه جاز وكان وصية خانية جاز العمري للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشروط لا تجوز الرقبي لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمري فهي لمعمره حيوته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيا فهو سبيل الميراث بعث الي امراته متاعا هدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعي الزوج انه عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطي اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه منه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف وسلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معني الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتي افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبي الاصح ان الهبة تمليك والابرا اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية وان اسلطه اي سلط المملك غير المديون علي قبضه اي الدين فيصح وصح مالو وهبت من ابنها ما علي ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع علي هذا الاصل لو قضي دين غيره علي ان يكون له لم يجز وطعكا توكيلا بالبيع فصولين وليس منه ما اذا اقر الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي علي فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا لصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطا لمن كتب اسمه الي اخره ه والصدقة كالهبة بجامع التبرع وح لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو علي غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانية **فروع** كتب قصة الي السلطان يسئله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب الكاتب جعلتها ملكا له هل يحتاج الي القبول في المجلس القياسي نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السوال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسوال ليتوسع به فظفر به بعض غرمايه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه علي ملكها فلها ذلك لانه دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوي بعث الي رجل بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الي اناء آخر ذهبت لذته يباح والا فلا ان بينهما انبساط يباح ايضا والافلا دعي قوما الي طعام وفرقهم علي اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطا سايل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو رب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر علي الصلات الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصي بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية علي وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا	وابراء ذي نصف يصح المحرر
علي جحها او تركه ظلم لهـا	اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابراء مهرها	وانكاح اخري لو يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه	فابراء يوخذ منه كالدين اظهر

ومن دون ارض في ابناء صحيحة وعندي فيه وقفة فيحرر **قلت** وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع فتامله واشرت بالظهر لما في العادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبيظفر اي بنكاح ضرتها لانه برده للابرآ ابطله فلا حنث فليحفظ

كتاب الاجارة

قدم الهبة لانها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق علي عمل الخير ولذا يدعي به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتي لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجي وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة غير مقصود ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاده ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الي المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكني والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كآجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتي خانية ولم تزد في الاوقاف علي ثلاث سنين في الضياع وعلي سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة **قلت** وقدمنا في الوقف ان الفتوي علي ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوي قاري الهداية ورجحه المصنف علي ما في انفع الوسايل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي علي اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولي لان كلا منهما عقد علي حدته **قلت** وقيدوا بسراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيه فيقتصر علي محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر ه فتدبر وجعلوه ايضا من باب الفساد الطاري فتنبه ومن حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته للمديون علي انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا فالف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوي آجر ضيعة وقفا ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوي صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضي قاض بصحتها تجوز وبرفع الخلاف انتهي قلت وسيجي ان المتولي والوصي لو آجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في اجارة الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الي كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او بشرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتي برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح الوهبانية للشرنبلالي ه او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع علي هذا بقوله فيجب الاجر

وفي صلح البزازية ... متي فسد العقد في البعض بمفسد ... فسد في الكل

لما يقبض ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا ه
يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب الاجرة في
الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على ما افتى به علماء
الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة
الغصب لا يجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض
المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب المؤجر
وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا ه
يعتق قريب المؤجر لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا
مانع من الانتفاع فلو سلمه العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة المؤجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم
في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين المؤجرة وقت
كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب
لاجله في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكن الفتح بلا كلفة
وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية
ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة المؤجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح فهو تسليم
والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تقيد وللخياط
ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر له كحمال له الاجر كما
فرغ وان لم يسلم بحر وان وصله عمل في بيت المستاجر نهر لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر
بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل
له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق ه
الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال
المص ينبغي ان يحكم بالعرف انتهى ثم رايت في التاتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب
الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق
بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه ولا
اجر له ان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا للتقصير بحر ودرر وان لم يكن
الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز او لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا
ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط من يده
قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له
للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطباخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان
افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه
شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة
وللضرب اللبن بعد الاقامة وقال بعد التشريج اي جعل بعضه على بعض وبه قالا يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا

اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعي **فروع**
اللبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة
الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبل والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية
ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا
والغراء ام مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط
والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا
فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا
اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح سفان وغاسل الثوب اي لتطهيره
لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجي في بابه وصاحبها
بالخيار ان شاء ضمن قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط
عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة
وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة
وقيد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان
كذا في الخلاصة وفي قوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره ليأتي بعياله فمات بعضهم
فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي العاقدين
ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم
فبحسابه والا فكله استاجره ليوصل قطا اي كتابا او زادا الى زيد فوجد زيدا ميتا ردّه اي المكتوب والزاد لموته اي زيد
او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا
باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم
اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر وتبعه المص ولكن
تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه ان شرط المجي بالجواب فنصفه والا فكله فليكن
التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو مزقه متولي
ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر
المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة
الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي قدسي مات الآجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فالمستاجر اولى بالعين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه يسقط
الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
كما سيجي في بابه بمجمع الفتاوى **فروع** الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة
على المستاجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض
على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها

وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل والدقان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر
المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة
عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى
انها الاضرار فلابد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير
صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فاجاها توجر
لغيره اذا فرغ الشهران لم يقبلها لانعقادها عند رأس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف
او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما
اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى
اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبنا يتملكه الناظر الى آخره انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه
وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا اشترط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة
لنقل المذهب بخلاف نقل الفتاوي وفي فتاوي موتيد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه
ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع لماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت
البنا ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحا
ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الآجر دين رفع الامر للقاضي ليفسخ العقد
وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى وتجوز بمثل الاجرة او اكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن
فتكون فاسدة فيؤجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى
وفي فتاوي الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت اولا بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا
فلا ينقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

باب ما يجوز من الاجارة

وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة فتصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيهما لصرفه
للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجرة وغيرها كما سيجي وله ان يعمل فيهما اي الحانوت والدار
كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد
وان ضر بهذا يعني فتينبه غير انه لا يسكن بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى
المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البنا فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط
فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها
استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر
لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل
التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو آجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا آجرها
بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو آجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة
وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان يزرع
فيها ما شاء لئلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر
الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها الى السقي او كريها ان

امكنه

امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا تجوز
الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتي
بزازية الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره
على قلعه ادركه او لا فتاوي قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويومر بالتفريغ
وابتداء المدة من حين التسليم وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات
وتصح اجارة ارض للبناء والغرس وساير الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة
بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر
قيمته اي البناء والغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف
على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر والا فبرضاه او يرضى
الموجر عطف على يغرم بتركه اي البناء او الغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان
باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يوجراها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا
بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البنا يضر
بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة
الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع
ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسالة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف
الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله ابدا واما ما يقطف
ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في البقل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع فيترك باجر
المثل الى نهايته كذا حرره المص في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية ولو
لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوي ابن الجلبي فليحفظ بقيده والزرع يترك باجر المثل
الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد
وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير
فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقوله يترك الزرع باجر اي بقضاء
او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا
تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقولوا له فرس او لاجل ان يزين بيته
او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر ثيابا ليصلي
فيها او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيدها براكب ولابس البس واركب
من شاء وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت قعد فيه حداد مثلا يجب الاجر اذا سلم
لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف
بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان
التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق

فافاد انه لا يلزمه القلع لو دفع القيمة لكن ان كانت تملكها جبرا على المستاجر

منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح
ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا
ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف
اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت
تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان صغيرا صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك
صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل
ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة كركوب غيره ثم ان ضمن الراكب له يرجع وان ضمن
الرديف رجع لو مستاجرا والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في
السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه
وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد
الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية
وان حملا الحمل معا وضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في
جوالقين وحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على
المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه
ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف **قلت** وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ
المتن من قوله وكذا الا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة
انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لانه
على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من
غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب
المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها
بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجره وتحريكه وقالا
لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان
للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما ضرب دابة نفسه فقال في القنية عن ابي ح لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على
التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سواء وكفه بمثله او لا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته
ولو بمثله واسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام
فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا العاريه لان الحمار لا يختلف باللجام وعدمه غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا
بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد في البر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر
فلو لم يقيد بالبر لا ضمان لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لانه غاصب الا فيما استثني كما سيجيء قيد بنزع الاضرار لانه
بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي لطالب الثوب اخذ القباء ودفع
اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح
فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه

ما زاد

ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا
عند اهل قيمة ثوب ابيض خلاصة

فروع

قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان
قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه
ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مفازة
ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل
في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع
غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل
من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل ومنها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها
الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العمادية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى
وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى
صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا
ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه
هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي
بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنعوه حسا من الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجرة قال انما
تجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية ويسقط في وقت العمارة مثلما ۶ لو انهد بعض الدار فالهدم يجزر ۶
وخالف في قدر العمارة آمرا ۶ يقدم فيها قوله لا المعمر ۶

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت على الموجر بمجرد الامر الا في تنفذ وبلوغ فلا بد من شرط الرجوع
ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي
وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة
فلا مانع منه ومنها فتامل وسيجيء في فسخها ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان
شرط حط قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى
انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على
وجه الاجرة وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لا تسكنها باجرة آجر داره كل شهر
بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للموجر الفسخ مع
المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها لاخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المراة
وتسلم للثانية

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله
دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب
اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق
ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف
فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول
نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز زيلعي تفسد الاجارة بالشروط

ه... عقد الموجر باذن مالكها فله مطالبته

المخالفة لمقتضي العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر وخراج ومونة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسايل وعمادية في الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطاري فلا يفسد علي الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضي بجوازه الا اذا آجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه **قلت** وفي البدايع لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وتفسد بجهالة المسمي كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم علي ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمي وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمي لا بالتمكين بل باستيفا المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمي والا تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمي لم يزد اجر المثل علي المسمي لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنا الزيلعي ما لو استاجر دارا علي ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمل في البحر علي ما اذا جهل المسمي لكن ارجعه قاضيخان في شرح الجامع الي جهالة المسمي فافهم وعلي كل فلا استثناء **قلت** وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان آجر داره تفريع علي جهالة المسمي بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة اجرها كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالته والاصل انه متي دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولي ويومها عرفا وبه يفتي صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتي ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمي زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر ويقسم سوية واوله للمدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعام لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه الصلاة والسلام ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه علي ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناوه للرجال والنسا هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول علي ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا مريضة او نفسا والمعتمد ان لا كراهة مطلقا **قلت** وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقدمر في النفقة والحجام لانه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطي اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظير بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة علي الظير شفقة علي الولد وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخل الا باذنه والزوج لمن في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها ولا في الاصح

ولو

اجارة الكتاب للقراه فاسده لان القراه ان كانت طاعة كقراءة القران او معصية كالغنا فالاجاره عليها لا تجوز... مباحة كقراة الادب والشعر فهذا مباح له بغير الاجاره وانما لا يباح له الحمل وتقليب الاوراق فكونه اجارة علي ما يملكه قبل الاجاره ...

ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظير انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها علي ابيه ان لم يكن له اي للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عنايه بخلاف ما لو دفعته الي خادمتها حتي ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها علي الاصح شرنبلاليه عن الظهيرية ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا علي الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العنايه لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه علي الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القراه والفقه ويفتي اليوم بصحتها الاجارة لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر علي دفع ما قبل فيجب المسمي بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانيه من الشركة ويحبس به يفتي ويجبر علي دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدي للمعلم علي روس بعض السور سميت بها لان العادة اهداء الحلوي ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفا والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شيء بالعرف كما زعم مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا قفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتي لو قال في اليوم او علي ان نفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم يفسد او شرط ان يزرعها بزراعة ارض اخري لما يجي ان الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها علي ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوي لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لاسترداد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها فسدت الا ان يعم بخلاف الدار لوقوعه علي السكني كما مر واذا فسدت فزرعها فمضي الاجل عاد صحيحا فله المسمي استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضي الاجل كقاضيخان في شرح الجامع لكان اولي وان استاجر حمارا الي بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله المسمي لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم يجدد الاجارة في بعض

الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر
والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر لكنه لا قول للامام في الاشباه قصر الثوب بجحوده فانه قبله فله الاجر
والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض
وان اتحدا لا تجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده
يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا
جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى
صيرفيه **فروع** استاجر امراته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وان للبيع جاز صيرفيه اجرت دارها لزوجها فسكناها
فلا اجر خانية واشباه **قلت** وفي حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان هذا الفتوى
على الصحة لتبعيتها له في السكنى وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر
مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لغير واحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان
اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول
ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر حائكا لينسج له ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من اخر للنسج صح كلا
العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح
وللاول وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
كالمودع لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب بدقه وزلق الحمال
وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا ولا ما هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره
بحسابه ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس
ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ والنصف ان مات لموته بفعليه ماذون فيه وغير ماذون ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان الى هنا كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو
المذهب خلافا للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه
يضمن وان مستور الحال فيؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم كما لو تمت مدته في وسط
البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة
من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والغرق في الدرر وغيرها على خلاف ما جنح صدر الشريعة
فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان
كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه ومنها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري
فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا
يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من دابة وان كان بسوقه او قوده لان الآدمي لا يضمن
بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما
ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة

كلها

كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف
ثم فرع عليه بقوله وان قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان
الحشفة وهو عضو واحد كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون
فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على
وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد
قال له غلام افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ
وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد
وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث
حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس
للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم
او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملا ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل
بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا
تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع عليه هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه
من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وضمانه في الاقل كما بخط المصنف ملحقا
ولم يترجم وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا
فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين
والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا
لو خيره بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما
سمى وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى المستاجر تنورا
او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار له ضمان عليه مطلقا
سواء بنى باذن رب الدار اولا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاده بان لا يوقد مثله في التنور والكانون
استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجوز بعد الطلب لا يضمن كراع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي
الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ لعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالوا ان كان الراعي مشتركا
ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب بانها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط
والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى
بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا
لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه
ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند
الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة
استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجرة الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما

لا يضمن اتفاقا لعاجره الغاصب لان الاجر له لا للمالك جاز للعبد قبضها لواجر نفسه لا لو اجره المولي الا بوكالة لانه
العاقد عنايه فلو وجدها مولاه قايمة في يده اخذها لبقاء ملكه كسروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح علي الترتيب المذكور حتي لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر
والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحي حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم
الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل
ان القول لمن شهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحي سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقبا والحمرة والصفرة وكذا في
الاجر وعدمه قال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا به يفتي زيلعي وهذا

فرع

بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار فعل الاجير في كل الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلفه ضمنه الاستاذ
اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عماديه وفي الاشباه ادعي نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم علي المفتي به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج علي المعتمد
فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو المعتمد
في الولوالجيه لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شي حيث قال اصاب الزرع افة فهلك او غرق
ولم ينبت لزمه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان تزرع فلا اجر عليه

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض
او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحي وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقي
بماء السماء فانقطع فلا اجر خانيه اي وان لم تنفسخ علي الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع في بعضها
فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجيه لو استاجرها
بغير شربها فانقطع ماء الزرع علي وجه لا يرجي فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجي منه السقي فالاجر واجب
وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر
او يخل عطف علي قوله يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط
حايط دار ورد في التبيين لو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء بعض
المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال
السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البنا علي رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى
فان ابي صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضايه
بالعيب واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج علي صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر علي اصلاح ملكه فان فعله
المستاجر فهو متبرع وللمستاجر ان يخرج ان ابي ربها خانية الا اذا راها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر
دارين فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العقد
ظاهر ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف علي بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد
كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر طباخ ليطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء

كان

كان ثابتا بعيان من الناس او بيان او ببينة او اقرار والحال لا مال له غيره اي المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت
الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر سفر مكتري دابة من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا
فبقدره شرح وهبانيه وخانيه بخلاف بدو المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقي ولو مرض فهو عذر في
رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولي يفتي ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا
لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهي وفي القهستاني سفر مستاجر دار للسكني عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر
فيحلف بانه عزم علي السفر وفي الولوالجيه تحوله من صنعته الي غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه
وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد
ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف ترك بيع ما اجره فانه ليس بعذر ايضا بدون لحوق دين كما
مر ويوقف بيعه الي انقضائها هو المختار لكن لو قضي بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانيه وفيه معزيا للخانية
لو باع الاجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ
بلا حاجة الي الفسخ بموت احد المتعاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا
حاكم في الطريق فتبقي الي مكة فيرفع الامر الي القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة
الاياب وان برهن علي دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر
دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتي قلت فكذا
الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطلبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت
الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه علي الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولي وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم
يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمي او اجر المثل
ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل يبقي العقد بالمسمي حتي يدرك وبعد المدة
باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهي اي فيجعل الرضا بالبقا انشاء
عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد
صحيحا او فاسدا اسوة الغرماء فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا
مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا
للموكل فهو معني قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية
ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم علي قول الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الي الموكل واما علي ما قاله ابو طاهر من انه يثبت
للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم علي ما ذكره الكرخي ايضا
لاتفاقهم علي عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاجارة
لا تنفسخ بموته للمستاجر والنقل به مستفيض انتهي والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف لبقاء المستحق له
حتي لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق
المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتي قاري الهداية فكان هو المذهب المعتمد قاله المصنف في حاشيته علي الاشباه وكذا قال في الاشباه
بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر

ارضه ثم وقفها علي معين ثم مات فتنفسخ وفي فتاوي ابن نجيم في باب الوقف سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ
الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه يخالف لما في اجارة فتاوي قارئ الهداية فتنبه وفيها
ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا
تبطل لانه اجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت
احد مستاجرين او موجرين في حصته اي في حصة الميت لو عقدها لنفسه ايضا وبقيت في حصة الحي فرع في
وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها علي الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية
مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المهم
في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوي قارئ الهداية انه متي مضي مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه
مسايل شتي احرق حصايد اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال
المعد لحط القوافل والاحمال او رعي الدواب وطرح الحصايد قلت وحاصله انه لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما
احرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح علي ما عليه الفتوي قاله شيخنا فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن لانه
تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع
كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن علي كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سوا تلف به وهو في
مكانه او بعدما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا
بعد ما زال لا بمزيل كوضع جمرة في الطريق ثم اخذ اخري فتدحرجت فانكسرتا ضمن كالجرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن
الواضع هذا هو الاصل في هذه المسايل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك
شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به اي بالموضع الريح فلا ضمان
لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وبرهيني خانيه ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرر الي
الطريق واحترق شيء ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعي سقي ارضه سقيا لا تحتمله فتعدي الماء الي ارض جاره
فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صايغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سواء اتحد العمل
او اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنايع كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الي مكة وله المحمل
المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الوطاء واللحاف وفي الولوالجية ولو تكاري الي مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز وجعل
المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الي مكة بلا تعيين
الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا
فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب علي الغاصب المسمي لان سكوته رضي الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا
انكر لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف علي انكر به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في
الاجارة رضي وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضي بالمسمي بل بكذا فسكت لزم ما سمي بقي لو سكت ثم لما
طالبه قال اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والله اعلم بالظاهر للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه قيل او قبله من غير موجره
واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتي لانه يلزم تمليك المالك وهل تبطل الاولي بالاجارة للمالك الصحيح لا وهداية قلت
وصحح قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوي وقد مناعن البحر معزيا عن الجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة وقد نقل هنا عن
الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعدما استاجر بطلت والا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف بسط

في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الي الموكل
حتي مضت المدة فالاجر علي الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر علي الامر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا
حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا
لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار وابي الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار
بحق لم تبق يده نايبة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر علي كتب الوثايق والمحاضر والسجلات
قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل علي كتابة الفتوي لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان
ومع هذا الكف اولي احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازيه وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية
حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلد غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليهم وفيها استاجر
ليكتب له تعويذ الاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن
والرهن لان الدعوي لا تكون الا علي مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكه العين وهل يشترط حضور الاجر
مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كل واحد منها ذكر مضافا الي الزمان المستقبل كاجرتكها او فاسختكها
راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا الي المستقبل كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين وقدمر في متفرقات البيوع ناظر اجر المثل في نفسه من غيره
يزيد احد للمتولي فسخها وما لم تفسخ كان علي المستاجر المسمي به يفتي فسخ العقد بعد تعجيل البدل للمعجل
حبس المبدل حتي يستوفي حال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ
استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح
صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع
ولده او جدية لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح
هبته وقيل لا وتعقيم الكل والكل في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة
فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد وصح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة استاجر شيا لينتفع به خارج
المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطا الكاتب
في البعض ان الخطا في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطا اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض
اعطاه بحسابه من المسمي الصيرفي باجر اذا ظهر الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه من دلني علي كذا
فله كذا فدله فله اجر المثل ان مشي لاجله من دلني علي كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجر
لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل في الاشباه وفيها جاز استيجار
طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قوله هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من ولنا علي
كذا جاز لان الاجرة تتعين بدلالة وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض
فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان واي عدم لزومها بان عليه الفتوي وفي المجتبي لا تجوز اجارة البنا
وعن محمد يجوز ولو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتي ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية
وفي الكلب والبازي قولان والبنا كام القري او ارضها ليس توجر ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر يقلبه لو راح

ليس بجنس • ومن قال فسخت لان اسافر فاسخ • لخلفه او فاسئل رفاقا ليذكر • ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى
ولو كان في بعض الطريق وموجر • له ضيعة لو مات منها معين • وا طلق يعقوب وبالضعف يذكر وايجار ذي ضعف من الكل
جاين • ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر • ومن مات مديونا واجر عقاره • موفاه للمستاجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة للشخص ومنفعته لغيره الكتاب لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لانه ضم حرية
اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق
حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون
الرق في المحل قايما لا كونه منجما او موجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية
في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولي ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل
اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او موجل كله او منجم اي مقسط
على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن
وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالي فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين
بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز والنصف الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس
له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل
البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولي العقر ان وطي مكاتبته لحرمته عليه
او جني عليها فانه يغرم ارشها او جني على ولدها او اتلف مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد
ولا قود على المولي للشبهة سمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق
المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير
او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة العقد فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادي
المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعي المكاتب في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابـ
كما لو علم انه متى سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمي بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل
العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان
بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر
لماليته عنده معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولي والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه
باداء الخمر لكن مع ذلك يسعي في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولي او لغيره او حفر بئرا وبناء دار اذا بين قدر
المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو
الترف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل وما لا يجوز

للمكاتب البيع والشرا ولو محاباة يسيرة والسفر وان شرط المولي عدمه وتز
ويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادي الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن
مولاه الا لهبة ولو بعوض وله التصدق الا بيسير منها ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لتعيبهم بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت
حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب وماذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى

اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشتري محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا
لهما ولو اشتري ام ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها بالولد ولكن لا تدخل في كتابته
مع ولده
ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحها لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت
بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما
وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت
دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق
بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة
واستشكله الزيلعي ولو اشتري المكاتب امة شراء فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد لشرائها او شراء صحيحا فاستحقت
وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطي ولو وطيها بنكاح بلا اذن اخذ به
بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من
سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها واخذت العقر منه وان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت
نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد
وسعي المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعي في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي
مدبرا والا سعي في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولي معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث
يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير ويسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولي مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام
ملكه كاتبه على الف موجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض
والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم يجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادي المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان
ولم يجيزوا ادي ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث
حر قال لمولي عبد كاتب عبدك فلانا الغايب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولي على هذا
الشرط وقبل المولي ثم ادي الحر الالف عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادي يعتق استحسانا لنفوذ
تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا لانما
يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل
العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادي بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع
ويجبر المولي على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشيء لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر
كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادي الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه
له عتقا جميعا وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا كما مر واي ادي منهم ذكر
لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى اخر ما مر

فرع كاتب نصف عبده فادي الكتابة عتق نصفه وسعي
في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه اخذ حاوي القدسي

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك الماذون له نفذ
في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه اي بعض الالف فعجز فالمقبوض

كله للقابض لانه لم يا العبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض اعتريه شريكيه كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطيها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا صلا فالهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر الي المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولي وان دبر الثاني ولم يطاها والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن بها عليها لما تقرران الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعي في الصورتين او ضمن شريكه في الاول فقط

باب موت المكاتب

وعجزه وموت المولي مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الي ثلثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولي له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجايزة والفاسدة حاوي ان لم يرض المولي وعاد رقه بفسخها ومافي يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم تفسخ وتؤدي كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته او قبلها ما ابقي منه ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعي الابن في كتابة ابيه علي نجومه المقسطة فان ادي حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادي البدل حالا او رده الي الرق رقيقا وصوي بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا اديا حالا عتقا والا لا ولو اشتري المكاتب ابنه ثم مات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقته وترك دينا يفي بدلها فجني الولد فقضي به اي بما جني علي عاقلة امه ضرورة ان الابن العتيق لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيز الابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا دينا في القضا بالالحاق بالام مكان الوفا في الحال ولو قضي به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولايه فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادي اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هديه كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن السبيل اخذها ثم وصل الي ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغني وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكوة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جني عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جني مكاتب فلم يقض به فعجز فان شا المولي دفع العبد او فدي لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الي قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتي عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدي المال الي ورثته علي نجومه

كاجل

كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه علي الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولي عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لم يحل له ان يطاها حتي تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتباه عبدهما كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتي يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الفرقة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبي وفيه كاتب عبديه بعقد فعجز احدهما فرده المولي في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رده في الرق فرع اختلف المولي والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوي دين الكتابة قولان سراجيه قلت وفي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ❊ مكاتبه والعبد فيها مخير

ولاء لاولاد لزوجين حررا ❊ لمولي ابيهم ليس للام معبر

توفي وماوفي فاما لميت ❊ من الولد به والحي تسعي ويحضر

كتاب الولاء

اي ان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعت علي نجوم صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعي مطلقا هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق علي ملكه لا الاعتاق لانه بالاسيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجري علي الغالب من عتق اي حصل له العتق باعتاق ولو من وصيه او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتي تنفذ وصاياه وتقضي ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته الشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول من عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن مولي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين لمولي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الي مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل ولو الي الاب عجمي له مولي موالات اولم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتق حتي اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالات والمعتق مقدم علي الرد مقدم علي ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولي ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولي الذكورة وسنحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرايض ثم فرع علي الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق فيوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن والبنت رضاعا كذا في فرايض الاشباه واقره المص وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما فاعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الاتضاح

ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق عندهما ولا ولاء
له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار
الحرب فاشترى عبدا ثمة فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام
فولاؤه له اي لمعتقه **فروع** ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما المولى للمحقق
الولاء صلاحيتي تنفذ وصاياه وتقضي ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتق التاجر كفو لمعتق العطار دون
الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل يعني عديم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء
عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني **فصل** في ولاء الموالاة
اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما مر وسيجي على انه يرثه اذا مات
ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل
باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة
واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه
او عن ولده لا ينتقل لتأكده ولا يوالي معتق احدا للزوم ولاء العتاقة والت ثم ولدت مجهولا النسب يتبعها
المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انثاه والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب
معقد الموالاة شرط ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فقيد مانع عنايه والثاني
ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون
عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه
والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع وفي الوهبانية ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه
له وابوه بالمشية يوجر يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله تعالى من غير ان ينقص من
اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث
في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب
مبرح والاخر ناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني
خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كون الشيء المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون
بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه
كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف
لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير
شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري
ولا بالزيادة المنفصلة ويضمن بالتعدي وسيجي انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي
يعدمان الرضا والرضى شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود
نافذة عندنا صح وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق

ولو

ولو معسرا زاهدي لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان
عقود المكره نافذة عندنا المعلق على الرضا والاجازة لزومها لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت
والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح فيصح الحاصل كما سيجي وان قبض الثمن مكرها
لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية
والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والرابع
الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافه في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره
المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الزيلعي اشباه ولو اكره البائع على البيع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله
لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن من المشتري الاول
لزوال المانع بالاجازة وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد
لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجي نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال
حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم باباحته بالاكراه لا ياثم لخفا
فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله
او سب النبي عليه الصلاة والسلام مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه
مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة
وقضاء نوازل وجلاليه ويوجر ان صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله ساير حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل
صيد حرم او في احرام وكل ما يثبت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء بغيرهما يعني القطع والقتل يعني بغير
الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل وقطع ويوجر لو صبر ابن
ملك ويضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار
ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالالة ولو جبر اثم
عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا
بل يغرم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان
نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكن يسقط الحد في زناها لا زناه لانه
لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له **فرع** ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد
فيرخص بالملجي الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في
الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد
ونصف المسمى ان لم يطأها ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلاء بقول او فعل
واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا

ولم يضمن ان هلك

فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والا ستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته بردته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامل اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او قطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له لتلقين في النار او تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وساير المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعيينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا صار مكرها فيه بزازيه خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوي منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وعنه المكره على الاخذ والدفع انما يبرا ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد عنه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ

فروع

اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي احذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي حل قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف يسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية

وان يقل المديون اني مرافع … لتبري فالاكراه معني مصور

وصح في الاستحسان اسلام مكره … ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البيع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجي في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الي عتقه لو لغير مولاه ولو لمولاه هدر وبحد وقود اقيم عليه في الحال لبقايه على اصول الحرية في حقهما ومن عقد منهم عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجي في الماذون من هولاء المحجورين وهو يعقله يعرف

ان البيع سالب للملك والشراء جالب اجازه وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اي هولاء المحجورون سواء عقلوا او لا در شيا متقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق كما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى منها ما لو اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في مسايل شتى في الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكاري مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتي صيانة لماله وعلى قولهما المفتي به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكوة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل القدر المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتي اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال لزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرماء كما لو استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني لان كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر

فروع

يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل حجره … ومن يدعيه وقته فهو اجدر

ولو باع والقاضي اجازه وقال لا … تودي فما اداه من بعد يخسر

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل ما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمسة عشر سنة به يفتي لقصر اعمار زماننا وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في الهادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة

وصحة اقراره بالعقوبة وفي الانفاق

يشترط شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ
كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين
قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ قبل اثني عشرة سنة لا يصح الا بالبينة وبعده يصح

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب
التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة
ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة
على سيده فلو اذن له يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع
فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا التوكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذنه بالتجارة
وبالشخص استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملكه مولاه لم يجز حتى ياذن
بالنطق بزازيه ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الكمال ورجح
في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون
خبر الابتداء الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء او شرايه فلا ينفذ على المولى بيع
ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا في بيع ذلك قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن قيد القهستاني معزيا للذخيرة
بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والسر الموقف وثبت صريحا فلو اذن مطلقا
بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا
لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على
عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع
لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب
له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز
بينهما بيع نهاية ولو باع المولى بالاكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء
فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني
لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على
المولى وان باستهلاكه وديعة او بضاعة على المحجور وتمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة
ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما
درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير
المأكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يوم فدعا بعض
رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها
باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضا لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله
ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذنه ولا يتسرى وان اذن له المولى
ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه ولاية القبض للمولى

ولا

ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى اي اذ مامر ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال
ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين
وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة
وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحودها بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطء بشبهة بعد الاستحقاق كل ذلك
يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوج يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان نحو جنته لو اختلف
استسعاه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحضرة مولاه اذ لا بد لاحتمال ان يفدي بحلاف في بيع الكسب
فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده
ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه
ثم انما يبدا بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا
قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب
فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين الزائد عن كسبه وثمنه بعد
عتقه ولا يباع ثانيا وللمولاه اخذ قيمة غلة مثله مع وجود دينه وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل
شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب
الاكتساب وينحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به اي
بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية
اشترى باع عبده المأذون وان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم
يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرؤا العبد او ادى
المولى وتمامه في السراجية ويموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب
مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما وينحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه اي افاق من جنونه
لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه
لا ينحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتها فقط للغرماء لو عليهما دين محيط اقراره مبتدا بعد حجره انما معه امانة او
غصب او دين عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله او رقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق
عبده من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا او معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى
ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن
ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه
حال كون المأذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم
وبا تباع احدهما الدين الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره
في ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر وتخير الغرماء كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية
ولو كان الا قيمة معبرا حاملا ولدت لم يضمن قيمتها لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتها لانها لا يباعان بالدين ولو
اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه المشتري قيد به
لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب

قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء رجع السيد بقيمته علي الغرماء وعاد حقهم في العبد
لزوال المانع فان ردّ بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم علي العبد ولا للمولي علي القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع
في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا به علي العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف علي البايع
لي ان شاءوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن علي البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد
معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجي لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل
ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان
الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري
فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بقلبه بان غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم
كذلك اي لا خصومة اجماعا حتي يحضر المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن قدم عبد مصرا
وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشتري فهو مأذون وح لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشتري
العبد فباع ساكتا عنه اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول علي الصلاح فيحمل عليه ضرورة
شرح الجامع ومفاده تقييد المسألة بالمسلم ابن كمال و لكن لا يباع لدينه اذا لم يفي كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او يثبته
الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان
ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشرا
توقف علي الاذن حتي لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون في كل احكامه والشرط
لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشرا جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الولي بالترتيب
الاولي ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه
راي القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة
والقاضي له ان يأذن لليتيم او المعتوه اذا لم يكن لهما ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه
ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابي وصيه وابوه صح
اذن القاضي لم زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر

فروع

لو اقر
لانسان بما معهما من كسب او ارث علي الظاهر كمأذون در المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا
عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب
المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما علي الصحيح اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وجده	ابوه يصح الاذن منه فيتجر
وضمن يعقوب الصغير وديعة	وتحليفه يفتي به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شري	وجوزه المولي فما ذا يعتبر

للتوقف تصرف المحجور علي الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم يأذن له فاعتقه فاجازها
لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفي ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذنه ولي الصغير كالقرض انتهي
والله اعلم

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر علي وجه التغليب وشرعا ازالة

يد

يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي رحمه الله اثبات اليد فقط والثمرة في
الزوايد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له ورد في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر
مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم
ان المقبوض مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولي
لا بخفية واحترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا دلالة ثبوت يد المالك لا جلوسه علي بساط
لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان فاخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولو لم يجحد لم
يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قايمة والغرم هالكة ولغير
من علم الاحيزان فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املي من الاول فان الضمان علي الثاني كذا في
وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس ضرع امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم
حايط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعي انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعي انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب
ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبي في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك
في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه بريء وكذا لو سلمه اليه بجهة اخري كهبة او ايداع او شراء
وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في
السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضا وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط
بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون
يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ودرود ذكره في الجواهر اذ المص ودب وقطن لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم
فيها ولا يثبت دينا في الذمة قلت وفي الزخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبي السويق قيمي لتفاوته
بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن المص هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين
وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا كل صفة مختلف مكيل وموزون
مشرف علي الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق فالقي الملاح ما فيها من مكيل وموزون
يضمن قيمته ساعته كما في المجتبي وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا
مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير
نقل انتهي حكما والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك
فقيمي فليحفظ فان ادعي هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص علي الراجح حبس
حتي يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر لاظهره ثم قضي الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعي الغاصب الهلاك عند
صاحبه بعد الرد عكس المالك اي ادعي الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند
المالك اولي خلافا للثاني ملتقي ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وجيء ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب
والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله

قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه ان الفتوي في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط اشتري دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة
لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما في ماوراء ذلك فيتحقق
قيل قايله الاسترو شني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار
والوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء في الاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل وعد هذه الثلاث وما انقص
العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبي وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية
هو المختار ولو نبت لم قلعه وتمامه في المجتبي كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل
آخر او هدم البنا ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا فاجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهنا ساقط من نسخ
الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال او اجر المستعار فنقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة
والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقي لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف
في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشرا بدراهم الوديعة او الغصب
ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كان مما يتعين بالاشارة وان كان مما لا يتعين فعلي اربعة اوجه فان اشار
اليها ونقد غيرها او اشار الي غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل
وبه يفتي والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقي ولو بعد الضمان وهو الصحيح كما في فتاوي النوازل واختار بعضهم الفتوي
علي قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله علي قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشي منه كما لو اختلف الجنس ذكره
الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها
بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقي اكثر منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا
عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره واختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بر ببر
او يمكن بحرج كبر بشعير ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض
والقياس حله وهو رواية ولو غصب طعاما فمضغه حتي صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما علي المعتمد حسما لمادة
الفساد وكذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل
حديد سيفا وصفر آنية والبنا علي ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البنا اكثر منها اي من قيمة
الساجة فيملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبني عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لولوة او ادخل البقر راسه
في قدر او دخل فصيل فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يمكن اخراجه
الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه
ثم قال ولو ابتلع لولوة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعي قياسا
علي الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنايز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصاير انه الاصح فليحفظ
بقي لو كان قيمة الساجة والبنا سوا فان اصطلحا علي شي جاز وان تنازعا يباع البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما علي قدر
ما لهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البنا ورد الساجة هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله
قولان لتضييع المال بلا فايدة وتمامه في المجتبي وان ضرب الحجرين درهما ودينارا او انا لا يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا
لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمن نقصانها وكذا الحكم

الا ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان تصح

ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها صح

لو

لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقي قبيل ولفظ غير غير سديد هنا قلت قوله غير سديد غير سديد
لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيا وعليه الفتوي كما نقله المصنف عن العادية فليحفظ
بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا الكل فلو ضمن
ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع ضمن النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل
وجه ما لم يجد فيه صنعة او يكن ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة فضة مموهة بالذهب
فزال التمويه بها فيخير مالكه بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شي لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شرابوزنها فضة
فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بني او غرس في ارض غيره بغير
اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بنا وشجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم
بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة
انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين
غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثليا لقيام
القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبي وان شاء اخذ المصبوغ والملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم
السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبي رد غاصب الغاصب
المغصوب علي الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد الغاصب الثاني فادي القيمة الي
الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق المالك
لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصب عاديه غصب شيا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان
من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجيه والمالك بالخيار في تضمينه ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما بريء الآخر
تركه وتضمين الآخر وقيل يملكه عماديه الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت
او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن المصنف نقل عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح
قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره
الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه ومنها اجرها الغاصب ورد اجارتها الي المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة

فروع

استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلي المستعير قيمته منكسرا
شرح وهبانيه ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شي بركوبه لم يضمن لانه ضرر الحريق عام فكان
لكل دفعه جوهره لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا اسقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلم اخذه
حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو علي ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان
وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته
الا في مسايل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في معايات الوهبانيه

وغاصب شي كيف يضمن غيره	وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربة	وهل ثم نهر طاهر لا مطهر

فصل

غيب بمجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الي وقت الغصب

في الشامل الثلاث في الانتفاع ... تفصيل

فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقي والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك علي الزيادة فان برهن
او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها علي نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال
الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما تقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر علي البيان فان
لم يبين حلف علي الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا علي الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه
ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن
او مثله او دونه علي الاصح عنايه فالاولي ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضي ٥
الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزوم باقراره ذكره الواني نعم متي ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبي ولو
ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعي هذا المقدار فقط
وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح
عنايه ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة
كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفي به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كفي
هو الصحيح اختيار زني بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف
الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقي ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها
فجلدت فماتت به ملتقي ولو زني بها واستولدها ثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها
او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون منافع الغصب غير مضمونة الي اخره لكن لا يلايم ما ياتي من
عطف خمر المسلم الخ مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل علي اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكني
او للاستغلال او مال يتيم الا في مسالة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه
معزيا للوصايا القنية قلت ويستثني ايضا سكني شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شي عليه وكذا الاجنبي بلا
عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهي قلت ويمكن حمل كلا الفرعين علي قول المتقدمين بعدم اجرته واما علي القول المعتمد انها كالوقف
فتجب الاجرة علي الشريك والزوج لكونه سكني للمراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتي ابن نجيم وما
في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر علي المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير
البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسالة الدار كمسالة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر
شريكه قالوا وعليه الفتوي او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين
علي الولا وفي الاشباه لا تصير الدار معدة للاجارة بايجارها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل
بكونه معدا حتي يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه
منكر والاخر مدع قال شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بني لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر
الناس صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركا في الملك
ولو ليتيم علي ما مر عن القنية اما في الوقف اذا سكنه احدها بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت المرهون اذا سكنه
المرتهن ثم بان للغير معد للاجارة فلا شي عليه بخلاف لو اجر الغاصب احدها فعلي المستاجر المسمي لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية در في الشرنبلالية ونظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف

خمر

خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر
في حقنا قيمي حكما لو كان لذمي والمتلف غير الامام او مامور بريء في ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق حلافا لمحمد مجتبي ولا
ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي مسلم بها فلا ضمان ولا ثمن لان فعله تسليط
بايعه بخلاف غصبها مجتبي وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شي عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له كحنطة او ملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذها المالك
مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقي ولو خللها بذي قيمة كالملح
الكثير والخل ملكه ولا شي عليه للمالك خلافا لهما ولو دبغه به بذي قيمة كقرظ او عفص اخذ الجلد اخذه المالك ورد ما زاد
الدبغ وللغاصب حبسه حتي ياخذ حقه ولو تلف لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقي لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا
منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجي بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا
يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوي ملتقي ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة فلا في حظر الخلاصة والصيد
فالدف الذي يباح ضرب به في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد
خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم
المدبر دون ام الولد وقالا يضمنهما لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص
طايره فذهبت هذه المذكورات او سعي الي سلطان بمن يوذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الي السلطان او سعي
بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال السلطان قد يغرم وقد لا يغرم فغال ان وجد كذا اغرمه السلطان
شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بقبل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعي بغير حق عنده ٥
مجد زجرا له اي للساعي وبه يفتي وعذر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر
الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوي ونقل المص انه وقدمنا في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق
او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر والفرق ان
بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو
قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا
او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حايط الغير غرم الحافر ورجع علي الامر اشباه
استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد الذي استعمله اني حر ضمن
قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الي اخر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه
علم او لم يعلم هذا ان استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد
ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لناكله انا وانت ضمن قيمته كله لانه استعمله
كله في نفعه غلام جاء الي فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فعيبه بالاولي فمات من ذلك ضمن
قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته علي عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب
عبدا ومعه مال المولي صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية
ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ولو نسي القران او شاخ يذكر ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص يخسر

٧ بذي قيمة كالملح الكثير ملكه
ولا شي عليه خلافا لهما
ولو دبغ به ع

الحقوق وحمل الدعوي عليه مسلفا ارقى الى الكلام [illegible]

لو مات المشكو عليه بسقوطه من
لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو
مات بالضرب لندوره

اعطي رجلا درهما ليسعن تعمره فانكسر ان كان ذلك اعمره لا يضمن
لانه فعله بامره واذ اهش لانه فعله بغير امره وكذلك اذا راد القوس فجره عمادية

ومتلف احدي فردتين يسلم البقية والمجموع منه بحصة قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخف التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا علي المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في باب ما هي فيه من ان البنا اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتي بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وهو البيع ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له اي عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما ياتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عطف علي الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو وبقدر رؤس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم لمن في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقي له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقي اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما والمسالة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخري وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع علي حايط وشريكه في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقي لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم علي غيره من الجيران لان الشركة في البنا المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي ولو كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يوخر بالشك وكذا لو الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منع خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا علي المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوي اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولي وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وستحققه في الحظر وغيرها ويصح الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الي موكله وان سلم له ومطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة قاله المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول علي الاخذ به والثاني علي اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة يبني علي صحة البيع انتهي فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا البيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

باب

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل اي عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الصحيح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوي انه علي الفور وعليه الفتوي بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوها كانا اطالبها او اطلبها وهو يسمي طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد علي البايع لو العقار في يده او علي المشتري وان لم يكن في يده لانه مالك او عند العقار فيقول اشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمي طلب تقرير وهذا الطلب لابد منه حتي لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي ولو قال بسبب كذا كما في الملتقي لشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمي طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتي يسقطها بلسانه يعني به وهو ظاهر المذهب وقيل يفتي بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقي يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها انها ملكه اي بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف علي العلم او برهن الشفيع انها ملكه ساله عن الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين علي الحاصل في شفعة الخليط او علي السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوي او برهن الشفيع قضي له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكره فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوي واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول بحكم والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتي يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق علي البايع قبل تسليم المبيع الي المشتري والعهدة علي المشتري لو بعده لما مر للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه درر وخيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في ساير الاحكام الا ضمان الغرور للجب وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه ينكر ولا يتحالفان فان برهن فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعي المشتري ثمنا وادعي بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفيع بما قال البايع ملتقي وحط البعض يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمي ولو حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البايع مايه فله الشفعة كما لو باع بالف ضلع ثم زاد البايع له جارية او متاعا قنيه وفي الشراء بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي شراء بثمن موجل ياخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما علي المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتي يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا

والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال حصرا للمبسوط ويأخذ بقيمتهما لما مر لو كان الشفيع مسلما لمنعه
عن تمليكها فملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر
وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عنايه
ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحق القلع كما مر في باب الغصب قلت ولو دهنها بالوان كثيرة او طلاها
بجص كثير خير الشفيع بين تركها واخذها واعطى ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البنا
حاوي الزاهدي وسيجي لو بنا المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني ان شاء اخذه
بالثمن وقيمة البنا والغرس او تركه وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله قلنا بنا فيما لغيره فيه حق اقوى ولسنا
تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي
وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ
بالشفعة ثم بني او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ
بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من
نقض او خشب فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم
الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت ولو لم يأخذ المشتري كان هلك بعد
انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع وهي لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة
تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا
تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة
من الثمن ان نقض المشتري البنا لانه قصد الاتلاف وفي الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا
يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له
اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا للاتصال ان ابتاع ارضا ونخلا
وثمرا واثمر بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر وان هلكه بآفة سماوية وقد اشتراها
بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول ان شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضى بالشفعة
للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا الطلب في بيع فاسد وقت
انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط لا شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بائع
وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار
كالشافعي رحمه الله مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها
والا يقل لا يحكم منيه وبزازيه **فروع** اخر الشفيع ايجاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب
من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما لو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع
بشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل دفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما
سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى
دارا الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجي انه لا شفعة فيما
بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض

انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم
الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت

لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال خرج الهبة وخرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا
للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهايه وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس
بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار
خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار
قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان
معنى البيع تابع فيه ولا وجباها في حصة المال او دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت
ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصح او بيعت الا بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان
سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها تثبت بالشفعة كما مر او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالا
فقط خلافا لما زعمه المص تبعا للدرر بعدما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما
كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان لها الشفعة
لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين احاطة الدين
برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء
احدهما من الاخر يجوز وتثبت لسيده في مبيعه لمن شرى اصالة او وكالة او المشتري له بالوكالة وفائدته انه لو كان
المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريكه وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده
لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكيل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها
لا فيها

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة ترك بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع
ابن الكمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند العقار او عند ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع
القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا
لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او
عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اي غير
المشفوع لما يأتي وعليه رده ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار
ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع
قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضاء لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء
المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة
او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع من المشتري فلمن
دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها
ان استأجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشراء او ضمن الدرك مستدرك بما مر آنفا
فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق

بينهما ان هذا فيمي وذلك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم ان المشتري كان زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة
ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم
ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر
لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقاره الا ذراعا مثلا في جانب
حد الشفيع فله الشفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو وكذا له الشفعة لو وهب هذا القدر
للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط
والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كلها ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له
تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجية مؤيد زاده معزيا للوجيز وان
ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر
بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى اسهل
وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشتري بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس
اشار اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ه
ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشتري دارا
بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف ثم نقل عن معطاة الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصاير
واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوي كما مر مرارا
انتهي وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت
والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة
لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتي بقول ابي يوسف في الشفعة وقيده في السراجية
بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكوة والحج وآية السجدة جوهرة
والحيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشتري جماعة عقارا والبايع
واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع اذا اخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا
تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول
لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمي لكل بعض ثمنا او سمي للكل جملة
لان العبرة لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشتري دارين او قريتين بعقد
صفقة اخذها شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب شرح مجمع وبابي والمعتبر في هذا
اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك ولو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم
اشتري نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة
وان وقع في غير جانبه في الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او برضا على الاصح لانها من تمام القبض
حتي لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم
المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشتري اثنان دارا وهما
شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف

ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يشفع بها فالقول للمشتري لانه
ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتي كما لو انكر المشتري طلب
المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقايه حلف المشتري على البتات لانه يحيط

فروع

به علما ودرر الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري
باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شري لطفله والاب
شفيعه له الشفعة والوصي كالاب قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له
الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ
المشتري البناء فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او تركه اخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي
سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم
سبته فانه يكلف الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوي قاله المصنف وهي في يتيمة واقعات الحسامي ادعى الشفيع
على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكر لابن المصنف في حاشيته على الاشباه ايده بما لا مزيد
عليه فليحفظ تعليقها ابطالها بالشرط جايز لو دعوي في رقبة الدار وشفعته فيها فيقول هذه الدار داري وانا ادعيها
ان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا
كان ظالما اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة
لمن تدعي عليه جنون شفيع بلا ولي لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما لطلبها جاز جواهر شري كرما فلم يشفع غايب
فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتي الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه
لا حصة له من الثمر حينئذ مؤيد زاده معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية ويلحق فيما يشتري لصغيره
اب ووصي للبلوغ يؤخر وليس له تفريق دارين بيعتا ولو غير جار والتفرق احدر وماض
اسقاط التحيل مسقطا وتحليفه في النكر لا شك انكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم وهي لغة للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع
نصيب شايع له في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم
يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها
عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو الحايط والحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة وتشتمل
مطلقا على معني الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معني المبادلة وهي اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب
في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معني الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في
غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي
لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ
الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخر والا كصبرة بين دهقان وزراع امره الدهقان بقسمها فقسم
ان ذهب بما افرزه للدهقان او لا فهلك الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهالك على الدهقان خاصة كذا قاله
بعض المشايخ انتهي ملخصا وان اجبر على القسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوي رقيق غير المغنم عند
طلب الخصم فيجبر لما فيها من معني الافراز على ان المبادلة مما يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة

رجل باع دارا وهي في اجارة المستاجر شفيعها جاز البيع بين البايع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ فيما يوجب التوقف ويكون له ان ياخذ الدار بالشفعة ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة وبخلاف ما اذا باع دارا وهي في اجارة رجل على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع كانت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفيل فالكفيل بمنزلة البايع فاذا كان تاما جايزا بين البايع والمستاجر فلا يصير المستاجر بمنزلة البايع فلا تبطل شفعته قاضيخان طها

مع بيان وجه قول كل من الامامين وجعل في العتابية والينابيع محمدا رحمه الله مع ابي يوسف

وبيع ملكك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر منهم وهو احب وما في
بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز
على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا الا انصباء خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيل
والوزن بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن
للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكر في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقناه عليه والقاسم يجب كونه عدلا
امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت برضا الشركا
الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزوم مهاياة الا باجازة القاضي او الغايب
او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه
مطلقا او شراءه صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراء وارث وملك مطلق قلت ومن النقلي البناء والاشجار
حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان
ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور
الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون
قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول
بالاولى معهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل
الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا وموصى
له او كانوا اي الشركاء مشترين اي شركاء بغير الارث وغاب احدهم لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف
الارث او كان في صور الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شيء منه لا يقسم لعدم القضاء على الطفل
او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم
ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم
الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل
فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضها في بعض لوقوعها معاوضة
لا تمييزا فيعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الآدمي وقالا يقسم لو ذكورا
فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب
وكل ما في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك
وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا
ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز والا لا وفي التاتارخانية
دارا وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد
ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال للممتنع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة او دار
وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين مسكنين اذا كانت كلها في مصر
واحد ولا وقالا ان الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسم
على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه

ويلقب

ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني الى ان ينتهي الى الاخر واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة كعقار ومنقول
الا برضاهم فلو كان ارض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من القسمة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا
يمكن التسوية يرد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الاخر
والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت ولو اختلفوا اتفاقا بعضهم
ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض
باب الدار واما في الارض فبقدر مجرى الثور زيلعي وبطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان
فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهوى مشترك والبناء على الهوى المشترك لا يجوز الا برضا الشركاء
جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم متساوية
وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة التبن بالاكرار لانه ليس
بوزني لان العبرة بالسرجية على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك او سفل مجرد
مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه
يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء لخصمه يقبل وان قسما باجر
في الاصح ابن ملكه ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه
غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الا
بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذه شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف
لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ
القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه
وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا
وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي
استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني
بل المستحق منه يرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت بقي هنا احتمال
اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة
لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفردها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابراء
الغرماء ذممهم العدلة او يبقى منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في
القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا للتصحيح الخلاصة
قلت فلو قال كالكنز لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع
دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا
في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى وللقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض
اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم
انه بناه او غرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على

قطعها يرفع يعني لانه استحق الشجرة باغصانها اختيارا بني احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الآخر في عقار مشترك
بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البنا في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم البنا وحكم الغرس
كذلك بزازيه القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة
في عقار وغيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازيه المقبوض بالقسمة الفاسدة ٥
كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه
بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا وبه جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازيه
والقنية ولو تهايا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا وهذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا
او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر او في غلة دار او دارين صح كذلك
التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما
ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف
الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف
المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او غلة عبدين او في لبن شاة تهايا في غلة بغل او بغلين
او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه
ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز

فروع

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان ونساء
فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس
المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بما انفقه لو بامر القاضي والا فبقيمة البناء الكل
في الاشباه وفي المجتبي وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المص وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية
انتهى قلت ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها ولو زرع الانسان ارزا بداره ٥ فليس لجار منعه لو يضر ٥
وحيط لراه لحمل واحد ٥ ولا حمل فيه قبل ليس يغير ٥ وما لشريكه ان يعلي حيطه ٥ وقيل التعلي جايز فيعمر ٥ ٥
وينفق في المختار رهاض باذنه ٥ ويمنع نفعا من ابي قبل يخسر ٥ وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم ٥ وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع
ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه
يفتي للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة
اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع
على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبي وبزازيه واقره المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا
قدره لعلمه باعلام الارض وشرط في الاختيار وذكر قسط العامل الآخر ولو بين احدهما حظ رب البذر وسكت عن
حظ العامل جاز استحسانا والتخلية بين الارض والعامل ولو مع البذر والشركة في الخارج ثم
فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر
بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط
رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الي قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للآخر تبطل لقطع

الشركة

القاضي والا فبقيمة البناء
وقت البناء لا النصرف
في ملكه وان نقص صاره
في ظاهر

الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن
والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم
يتعرض للتبن صحت والتبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى
الثاني حيث قدمه والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا
وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والعمل والبقر للآخر او الارض له والباقي للآخر
او العمل له والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد والبقر والبذر
له والعمل للآخر او البقر او البذر له والباقي للآخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها
والثلاثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت
واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب
البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للآخر اجر مثل عمله
او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل
فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي
فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع ويسترضي ديانة فيفتي بان
يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج الي بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع
ديانة اذا عمل كما مر اما اذا انبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت
المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو
مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل ارضه
الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة
فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه
اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والريع بينهما
نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراط الاعارة في المزارعة عماديه واعلم ان نفقة الزرع مطلقا
بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة
حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا انتهى بقي مالا مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا قرره
المص وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل ضمنت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف
ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل
عملا يحتاج اليه الي انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبي
وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى
الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في
يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفله بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة لو مذكورة على وجه
الشرط والا افسدت المزارعة خانيه ومثله في الحكم المعاملة اي المساقات فان حصة الدهقان في يد العامل امانة
واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن

٣٢٥

في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتي يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما

فروع

اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتي هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتي اكله الدواب ضمن فان لم يرد الجراد حتي اكله كله ان امكن طرده ضمن والا لا مزارع زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جري في تلك القرية بالنصف او بالثلث او نحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابي احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوي شرط البذر علي المزارع ثم زرعها رب الارض ان علي وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل

قلت

الا منح المصنف وفيه في اضراب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتي دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما قلت قال ويضمن العنب في عرفنا انتهي انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال الوارث انا اعمل الي ان يستحصد فله ذلك وان ابي رب الارض ملتقي وفي الوهبانية وياخذ ارضا لليتيم وصيه مزارعة ان كان ما هو بذر ولو قال بذر الارض مني مزارع لم القول بعد الحصد والخصم ينكر

كتاب المساقات

لا يخفي مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره الي من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطها تمكن هنا يخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ يقع علي اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة علي ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها ولا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمي فعلي الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل ليدوم عمله الي ادراك الثمرة ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة علي ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقات ان لم يذكر اعواما معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع علي اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهي جزازها علي ان يقوم عليها حتي يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا يخرج بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي رحمه الله في الكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل فان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد فالثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقاها في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ

لا

٣٢٦

لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤوا حتي يدرك الثمر وان كره العاقد اي رب الارض وان اراد القلع لم يجبروا علي العمل وان مات الاخر يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل علي حاله كما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف علي ثمره وسعفه منه دفعا للضرر

فروع

ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلي العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط علي العامل فسدت اتفاقا ملتقي والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلي العامل وبعده كحصاد فعليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما علي النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولي لم ليس ينكر وابن المساقي والمزارع يكفه واية شاة دون ذبح يحلها

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما الفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجري النفس علي الصحيح والمري وهو مجري الطعام والشراب والودجان مجري الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اي للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر الكل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل الحلقوم والمري واكثر ودج وسيجي انه يكفي من الحياة قدر ما يبقي في المذبوح وحل الذبح بكل ما افري الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او بمروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الي المذبح من قفاها ان بقيت حية حتي تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفي وكره ترك التوجه الي القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الزكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر علي ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتي لو تمجس يهودي لا تحل ذكوته والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك التسمية عمدا خلافا للشافعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالي غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعطف فيكون مبتدا لكنه يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف

لاضمان عليه وان رفع الى القاضي صح

في معاياتها صح

فع

دات

يمين

و ذ بحها

وهو مخالف للاجماع كما بسطه الزيلعي

لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلانة لانه اهل به لغير الله قال
عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع
والاضجاع قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء ٥
وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسوال بخلاف الحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل بقوله
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث تجزيه قلت وينبغي
حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو
وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو
ولو سمي ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل
كما لو قال الله اكبر عاد له به متابعة الموذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازيه وفيها وتشترط التسمية من الذابح
حال الذبح او الرمي لصيد والارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي والمعتبر الذبح عقب
التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حل بخلاف ما لو
ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل وشرب ثم ذبح ان
طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور بزازيه وحب بالحا نحر الابل
في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من
ذبح صيد مستانس لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش
فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بير او ندا وصال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة ٥
تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت
ونقل المصنف من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذابح او لم يجد آلة الذبح فجرحه
حل في رواية وفي منظومة النسفي قوله ان الجنين مفرد بحكمه ٥ لم يتذك بذكاة امه ٥ فحذف المصنف ان وقالا ان تم خلقه
اكل لقوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام
اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير ومخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة
من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات وهي
صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو
امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل
موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند
الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قال المصنف ثم قال
والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما
روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طاير دون الرخم يشبه الرخم
وكلها من سباع الهوام وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو
متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانيه غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما
بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده وبربطه

او القاء

وهي سمك صح

٣٤٧

او القاء شي فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي في صورة الحية وافردهما بالذكر لخفا
وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكوة لحديث احلت لنا ميتتان
السمك والجراد ودمان الكبد والطحال والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب ٥
والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله معها اي الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه
وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج
الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ٥
وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها
خفية وعليها الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجي في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم
تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت ٥
وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت
ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا
كله اذا لم تعلم الحياة فان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان
كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المظروفة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف ف
كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها
حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به
لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله والفارق
انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره
كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازيه وشرح وهبانيه قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسي الظن
بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال ٥ وفاعله جمهورهم قال
كافر ٥ وفضل واسماعيل ليس يكفر ٥ العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلق فينصرف للكامل
كما حققه في تنوير البصاير قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتامله كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة
الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصاير الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله
لو في الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازيه قلت لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية
وقد حللا لحم البغال وامها ٥ من الخيل قطعا والكراهة تذكر ٥ وان ينز كلب فوق عنز فجاءها ٥ نتاج له راس ككلب فيحظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها ٥ وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر ٥ ويؤكل باقيها وان اكلتهما ٥ فذا ما ضربنها فالصياح يخبر
فان تعكلت فاذبح فان كرشها ٥ بدا فعنز والا فهو كلب فيطمر ٥ وفي معاياتها واي شاة دون ذبح تحلها ٥ ومن ذا الذي
ضحى ولا دم ينهر ٥

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى
من تسمية الشي باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرايطها الاسلام
والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانيه وسببها الوقت
وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في الخانيه وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه
بالمجوس بزازيه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى

في العقبي مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدق قيمتها بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او بقرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر وسميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عن ما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس بخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد سبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح بغيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه وتبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى اعادتها قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ولو تعمدوا الترك قيل لا يجوز وقيل لا الا في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجماعة المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته بشراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قال الزيلعي ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء

او ذهابا

او ذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزات زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس ضرعها او يابستها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح الوهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني فان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل فلو ذبحوها بلا اذن الورثة لم تجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر وياكل من لحم الاضحية ويطعم غنيا وفقيرا وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال او جراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازه للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا قال ابن الكمال صح استحسانا بلا غرم ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فليراجع كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمن قيمتها حية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع

فروع لو ضحية عليه الصلاة والسلام سوى ما نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجي الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادا او اصطلاحا كما مر فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى ببدنتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد اللحم وان فضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الرملي فقال ٥ اي ذبح لا بد للحل فيه ٥ ان يثني بذكر ذي التنزيه ٥ فاجب عنه بالقريض فانا ٥ لا نراه نثرا ولا نرتضيه ٥ قلت في الجواب ٥ حذ جوابا نظما كما تبتغيه ٥ من فقيه مروية عن فقيه ٥ هي شاة في ذبحها اشترك

اثنان فتكرار الذكر شرط كما رويه وفي الوهبانية ولو ذبحا شاة معا ثم واحد اخل ببسم الله فالشاة تحجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر وكيل شراء الشاة للعتر ان شري يصح خلاف العكس والقود يخسر
ولو قال سوداء ففيض صح لا اذا كان في قرنا عيبا يغير بشتين مما يند العشر الزموا وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا والاكل منها وهذا المخير وعن حال طفل فالصحيح سقوطها وعن ابن في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها فيجزي من ضحي عليها او بوجه

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والحظر ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين
فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة
بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالي الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة
الي الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الي الحرام كنسبة الواجب الي الفرض فيثبت بما ثبت به الواجب يعني بظني الثبوت
ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب الي الحرام ما تعلق به محذور
دون استحقاق العقاب بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة
النبي المختار صلي الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهي
الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع
الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز
تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقي وغيره قلت وفي المبتغي بالمعين الفرض بقدر ما يندفع به
الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهي فتنبه ومباح الي الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه
اي الشبع وهو اكل طعام غلب علي ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا
يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتي يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة
ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتي يذهب
نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة للشاة وبعشرة لابل وبقر علي الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن
لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقي له اثر ولو سقي ما يؤكل
لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من
اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك
من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة
حتي لو نقل الطعام من اناء الذهب الي موضع آخر او صب الماء او الدهن في كفه لا علي رأسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبي
وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثني القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الحرب
للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما للزينة بلا تجمل كاواني متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا
باس به بل فعله السلف خلاصة حتي اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل
الخزف قال صلي الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق

خلافا

خلافا للشافعي رحمه الله حل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بالفضة والركوب علي سرج مفضض والجلوس
علي كرسي مفضض ولكن يشترط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل وبيد وجلوس سرج ونحوه وكذا
الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف
وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة
وفي المجتبي لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس
به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر
ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان الكافر مقبول بالاجماع ٤
في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا
مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثي والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولي غيره او نفسه
والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب علي رأيه صدقهم فلو شري صغير نحو صابون
واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق
والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب
علي الراي صدقه كما مر وسيجي آخر الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ولا يتوضأ به ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحري في خبر
الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فيتيمم ندبا ان اغلب علي رأيه صدقه
ويتوضأ فيتيمم ندبا ان اغلب علي رأيه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر
اذا غلب صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية قال لكنه لو تيمم قبل الاراقة لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق
لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر
الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحري وبالعكس واستوا لا الا لعطش وفي الثياب
يتحري مطلقا دعي الي وليمة وثمة لعب وغناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو علي المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج
معرضا لقوله تعالي فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين فان قدر علي المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدي به
فان كان مقتدي به ولم يقدر علي المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدي به
وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدي به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن
كمال وفي السراج ودلت المسألة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت
اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب علي
قصب ونحوه حرام لقوله صلي الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
فصرف الجوارح الي غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة
والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهي او لتغليظ الذنب كما في الاختيار
او الاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس كما اذا ضرب في ثلاثة
اوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الي نفخة الفزع وبعد العشاء الي نفخة
الموت وبعد نصف الليل الي نفخة البعث وتمامه فيما علقته علي الملتقي فصل في اللبس يحرم لبس الحرير

صلوة بحايل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة
عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على الرجال لا المرأة الا قدر
اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة
كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا
يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبي
العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه عن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلث اصابع
لا باس ومن ذهب يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه
وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه
رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه
ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر
البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظم شارح الوهبانية فقال * في كلة الديباج فالنوم جايز * وفي قنية والمنتقى
ذا اسطر وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة
والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبي وفيه لا باس بان يزين بيته بالديباج ويتجمل
باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار
اسود على عينه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من
الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب
من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده
وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور
واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا
قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا تكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح
اعتبار اللحمة كما يعلم من الفرعية بل في المجتبي ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا
كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجندي وتاتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا
يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفايدة واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما منتقى قلت ولم ار حكم ما
لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره فالظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه خز
وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا واما اذا كان
كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر
على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بساير الالوان
وفي المجتبي والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح
في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المص قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال
منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم

وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص المصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره صح

يرد

ير ما التزين وفي المجتبي لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع
ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجي حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول
الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد
وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على
ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر
وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار
الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقش اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال
انسان او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيد على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل وذي حاجة
اليه كمتولي ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منهما لان الفضة تنتن وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه او شربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط
او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكير الشيء والحاصل ان كل شيء فعل تجبرا كره وما
فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبي التميمة المكروهة ما كان بغير العربية فصل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل
ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبي ولو امرد صبيح الوجه وقدم في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا
الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم ياثم قلت وفيه نظر
ظاهر بل لفظ الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته فالركبة
عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطيها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة
فحكمها كالاجنبية مجتبي ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطيها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها
بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس
والوجه والصدر والساق والعضدين ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر
ابن كمال لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي رحمه الله والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية
وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة وام ولد كذلك فينظر اليها كمحرم وما حل نظره
مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلاة
والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له المس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان
والمجتبي الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة
اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه
وعليها والا فلا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحايل والخلوة
بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت
فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زايدة فتنبه وله مس ذلك
اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة
لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبي
الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم قيل والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاتارخانية وعبدها كالاجنبي معها

فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصه وعند الشافعي ومالك
ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الي وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم
اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره لا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر
مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشراها ومداواتها فينظر
الطبيب الي موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختانه وينبغي ان يعلم امراة تداويها
لان نظر الجنس الي الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح وكذا تنظر المراة
من الرجل كنظر الرجل من الرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين
تاتارخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الي بدن المسلمة مجتبي وكل عضو لا يجوز النظر
اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع ميتة حرة وساقها وقلامة ظفر رجلها
دون يدها مجتبي وخير النظر الي ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها
او شعر غيرها لقوله صلي الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة
والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الي الاجنبية
كالفحل وقيل لا باس لمجبوب جف ماؤه لكن في الكبري ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزل لرجل عن امته بغير اذنها وعن
عرسه بها اي باذن حرة او مولي امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

باب الاستبراء وغيره

من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع
ليخرج شراء الزوجة كما سيجي ولو بكرا او مشتراة من امراة او عبد ولو عبده كمكاتبه وماذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء ه
او من محرمها غير رحمها لئلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفلا حرم عليه وطيها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير
ملكه بظهور حبل حتي يستبريها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات الاشهر وهي صغيرة او آيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت
فيه بطل الاستبراء بالايام حلو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتي
والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها او
التي بعد الملك قبل قبضها او بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة
ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد
قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب في شراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن ويجزي بحيضة
حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشتري امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضتا ثم اسلمت
المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة اي في دار الاسلام خانيه ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها
الغاصب خانيه والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء علي البائع كما لو باعها بخيار وقبضت
ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولده وقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول
ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شري معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرها
لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا
لا يفعلها وبه يفتي وهي اذا لم تكن تحته حرة او اراد اما ان ينكحها ثم يقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا
اشتري زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة ان
ينكحها

البائع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضها فلو بعده لم يسقط من موثوق به
ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متي شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة
ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التي احتاج ابو يوسف
عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب
له نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح
بعد القبض وقد نقل المص عن شيخه بحثا كما ستذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها
قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت علي البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ بعضها
فيجوز له الوطي بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث له ملك حقيقة فلم يوجد سبب
الاستبراء وهذه اسهل الحيل تاتارخانية لا تجتمعان نكاحا اختان ام لا امتان قبلها فلو قبل او وطي احديهما
يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخري بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا
يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتي يحرم فرج احدها عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملكه ولو
لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير
ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتي تمضي حيضة علي المحرمة كما بسطته في شرح الملتقي وكره تحريما قهستاني
تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن الشهوة واما علي وجه
البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد به البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه ه
وكذا معانقته في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة
جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة علي وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع
كالمصافحة كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله صلي الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت الذنوب
واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقي وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم
انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها
بعد الفجر والعصر ليس بشي توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته علي الملتقي ولا
يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الي
الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الي المراة في ثوب واحد فاذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما
وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر اذا
بلغوا سنا كذا في المجتبي وخير الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عند ابي حنيفة لصاحب الحمام ان
ان ينظر الي العورة وحجبة الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح
او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع علي سبيل
التبرك درر ونقل المص عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبي وتقبيل راسه
اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبي وفي المحيط
ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه
وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم الاخري او خدها عند اللقاء او عند الوداع كما في القنية مقدما للقيل قال وما

يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا
ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفر ان علي
وجه العبادة او التعظيم كفر وان علي وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية
يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم وسيجي نظما **فايدة** قيل التقبيل علي
خمسة اوجه قبلة المودة للولد علي الخد وقبلة الرحمة لوالديه علي الرأس وقبلة الشفقة لاخيه علي الجبهة وقبلة الشهوة
لامرأته او امته علي الفم وقبلة التحية للمؤمنين علي اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في
الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ
المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه علي وجهه
واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته علي المنهاج
لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه

فصل في البيع

كره بيع العذرة رجيع الادمي **خالصة** لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي رضي الله عنه **وصح بيعها مخلوطة**
بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بخالصة علي ما صححه الزيلعي وغيره خلافا
لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقي ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم **وجاز اخذ دين علي كافر من ثمن خمر**
لصحة بيعه **بخلاف دين علي المسلم** لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه ويجوز عنده خلافا لهما وعلي هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر
باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث اذا اعلم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن
في المجتبي مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا علي الورثة فتنبه **وجاز تحلية**
مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد **وتعشيره ونقطه** اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم
فيستحسن وعلي هذا لا باس بكتابة اسماء السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية
وفيها لا باس بكتابة اسامي الكفار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه ويكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته
بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز **وجاز دخول الذمي مسجدا**
مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد رحمهم الله في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوز له
عبوره عابر السبيل جنبا وحمل لا يقربوا له يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم عام تسع حين امر الصديق وناد
علي بعدهث بسورة براءة فقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا
تنس ما مر في فصل الجزية **وجاز عيادته** بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان **وجاز عيادة فاسق** علي الاصح لانه مسلم والعيادة
من حقوق المسلمين **وجاز خصاء البهائم** حتي الهرة واما خصاء الادمي فحرام وقيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام
وانزاء الحمير علي الخيل وعكسه قهستاني **والحقنة** للتداوي ولو لرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية
بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم حاذق ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعني قوله عليه السلام ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش
وقد قدمناه **وجاز رزق القاضي** من بيت المال لبيت المال لو حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه
واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم يجز كساير الطاعات قلت وهل يجري
فيه كلام المتاخرين يحرر **وجاز سفر الامة وام الولد** والمكاتبة والمبعضة **بلا محرم** هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد

وبه يفتي

وبه يفتي ابن كمال **وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه** اي بيع ما لا بد للصغير منه **لاخ وعم وام وملتقط هو في**
حجرهم اي كنفهم والاب **وجاز اجارته لامه فقط** لو في حجرها وكذا الملتقط علي الاصح كذا عزاه المصنف لشرح المجمع ولم اره
فيه وبا تي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العمة عند الثاني خلافا للثالث ولو آجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه
نفعا فيجب المسمي وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتنبه **وجاز بيع عصير عنب**
ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته علي المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات
ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق
بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع
الخانية وغيرها واعتمده المص علي خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المص بباب البغاة **قلت** وقدمنا ثمة معزيا للنهر
ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا **وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي** بنفسه او دابته **باجر لا**
عصرها لقيام المعصية بعينها **وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة** اي قراها **لا بغيرها علي الاصح** واما الامصار وقري غير الكوفة
فلا يمكنون لظهور شعاير الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة **ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع**
فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة علي المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي **وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها** بلا كراهة وبه قال
الشافعي وبه يفتي عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل
لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة
الوهبانية قال الا قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالي سواء
العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهي **قلت** وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ **وجاز**
قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق **وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته**
استحسانا **وكره كسوته** اي قبول هدية العبد **ثوبا واهداوه النقدين** لعدم الضرورة **واستخدام الخصي** ظاهره الاطلاق
وقيل بل دخوله علي الحرم لو سنه خمس عشرة **وكره اقراض** اي اعطاء **بقال** كخباز وغيره **دراهم** او بر لخوف هلكه لو بقي بيده
يشترط **ليأخذ** متفرقا **منه** بذلك **ما شاء** وكذا لو لم يشترط حال العقد ولكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا
وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني
وشرنبلالية **وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج** بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي رحمه الله وابو
يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب ولم يحلف عليه يمينا والا فحرام بالاجماع **وكره كل لهو** لقوله عليه الصلاة والسلام
كل لهو المؤمن حرام الا ثلاثة ملاعبة اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه **وكره جعل الغل** طوق له راية **في عنق العبد**
يعلم بآباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني **بخلاف القيد** فانه
حلال كما مر **وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك** ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو
الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطع اذ المتشابه انما يثبت بالقطع هداية وفي التاتارخانية معزيا
للمنتقي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالي
ولله الاسماء الحسني فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد علي احد الا علي النبي صلي الله عليه وسلم **وكره قوله بحق رسلك وانبيائك**

حاو لبابك او بحق ابيت لانه لاحق للمخلوق على الخالق تعالى ولو قال لآخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه وان كان الاولى
فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سائل بوجه الله تعالى او بحق الله يجب ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقره الله تعالى وفيها
يقرا القران ولا يعمل به وجب ثواب بقراته كمن يصلي ويعصي **فرع** هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعا قيل نعم
وتمامه قبيل الجنايات في البزازية وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز والبهايم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج
لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس
بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون
محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد آخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار
ملتقى ولا يسعر الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن
القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البايع
ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع
المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي
وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قاله ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني
فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب ٥
والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب
وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيده بامر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستيناس فمباح كشراء ٥
عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوي وفي المختارات سيب
دابته وقال هي لمن اخذها فلمن اخذها اخذها ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب
الدابة اشد عقوبة من ضرب الذمي وظلم الذمي اشد من ظلم المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل
والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد
فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي حل الجعل وطاب لا انه
يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شي لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده
لزومه بالعقد كما يقوله الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين
لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ
منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه
الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما
السباق بلا جعل فيجوز في كل شي كما ياتي عند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والسفن والبقر والسباحة والصولجان
والبندق ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا
يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد

حل

حل سماع الاعاجيب والغرايب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال
والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد
في دار الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره تاخيرا فاحشا فيكره لان
من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام درر وعنه عليه الصلاة والسلام من قلم اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا يعني كقول علي رضي الله عنه
قلموا اظفاركم بسنة وادب ٥ يمينها خوابس يسارها اوخسب ٥ وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية
روي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في
في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن
حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفية شي ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم
في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة
والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف ٥
2 الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج
لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه
قال في الوهبانية وقد قيل حلق الراس في كل جمعة ٥ يحب وبعض بالجواز يعبر رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم
الناس واخر ليعلم به فالاول افضل لانه متعدي وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم
الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره
بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو
بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما
الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب وان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد بهم كلهم بل بعضهم وهو مجهول
خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية
وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والا
شارة باليد وكلما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عايشة رضي الله عنها دخلت علينا
امراة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة فقال عليه الصلاة والسلام اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا
او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من راينا
اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح
الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وانما تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما
اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان
ويزورهم غبا ليزداد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل
من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل

النفحة لو لم حاجة اليه والاكراه هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كما في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم
فاولتها هكذا وكذا بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام علي من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا نسلم ابتداء
علي كافر لحديث لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر واما من شك فيه فالاصل فيه
البقاء علي العموم حتي يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي
انتهي فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي علي مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد علي قوله وعليك كما
في الخانية ولو سلم علي الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه ٥
وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يودي الجزية ذليلا لا باس به ولا يجب رد سلام السايل
لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتي دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل
يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان
واشار لمعين سقط ويشترط في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهي قلت وفي الملتقي
ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبي ويسقط برد
العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجيه ترجيح عدم السقوط ويسلم علي الواحد بلفظ الجماعة
وكذا الرد ولا يزيد الراد علي وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس علي الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام
ولو قال لاخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام علي الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره علي عاجز عن رد حقيقة
كاكل او شرعا كمصلي وقاري ولو سلم لا يستحق الجواب انتهي وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين
موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
فرع يكره اعطاء سايل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق
بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالي بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب الاسماء الي الله عبد الله وعبد الرحمن وجاز
التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالي لكن التسمية بغير ذلك
في زماننا اولي لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها ومن كان اسمه محمد لا باس بان يكني ابا القاسم
لان قوله عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كني ابنه محمد ابن الحنفية ابا
القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه انتهي فليحفظ وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف
الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران وزاد في الملتقي تبعا للمجتبي
وعند التذكير فما ظنك عند الغنا الذي يسمونه وجدا للعربية فضل علي ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة
من تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة في الجنة
عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن
لا باس به وذكره المص في اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف
الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي
اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الي نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المص ما في المنية علي قولهما

وما في

وما في الجوهرة علي قولهما قال وقد رجحوا قولهما فقي الكافي قولهما اقرب الي عرف ديارنا فيفتي به ثم قال المص وعليه
فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه علي الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال والسوار
للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثي
الكتابة بالقلم المتخذ من الفضة والذهب او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا
باس بسرج ولجام وثغر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل
لعمرو شراؤها ووطؤها لعمله بقول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم
يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرائه منه كما حل وطي من زفت اليه وقال النساء هي امراتك وحل نكاح من
قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية قلت
والحاصل انه متي اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها
فروع كتب ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة وان اكتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق ٥
قضا لينقض القاضي مجلسه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له ومستمعه
وقول احسنت ان لسكوته فحسن وان لتلك القراة يخشي عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة
حرام لقهر مسلم واظهار علم ونيل دنيا او مال وقبول التذكير علي المنابر للوعظ والايقاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة
ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القران بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاكي
القدسي ويستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد
وقيل لا مجمع الفتاوي والكلام منح المص الكتب التي لا ينتفع بها يمحي عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس
بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الاشباه القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم
بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذلك حسن الافضل
لشاركه اهل محلته في اعطاء النايبة في زماننا لكنه اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطاه فليعطه من
عجز لا الذي ليس الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها وشرى ببعضها
واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاباء لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع
به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة علي سرج للحديث هذا لو للتلهي
ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحانه عن قدر هو صحيح
في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الي طلوع الشمس اولي من قراءة القران وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب
لا باس للامام عقب الصلاة بقراءة اية الكرسي وخواتيم البقرة والاخفا افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة
قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف علي دينه والنبي صلي الله
عليه وسلم كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفي بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا علي امثاله جمع اهل المحلة للامام
فحسن ومن السحت ما يوخذ علي كل مباح كملح وكلاء ومعادن وما ياخذه غاز لقرو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي
قال تعالي ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف ومواد وكاهن ومقامر ورواشه وفروعه كثيرة قيل
يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصايم المتطوع اذا سيل اصايم حتي انظر
فانه نفاق او حمق من له اطفال وما لا قليل لا يوصي بنفل من صلي او تصدق بريا به الناس لا يعاقب بتركه الصلاة

له علي اخر دين فتقاضاه
ومات قال اكثر المشايخ الحق
تنتقل الي الوارث لانها تكون
والدين انتقل الي الوارث و
المديون قبل الداين و
ثواب التصدق بالدين
وانه تصدقوا خير لكم ولانه
وفي النوازل ان الطالب
فالاخذ في الاخرة له لا للمو
او لا فان قضي الدين وارثه
جاز وبرئ من الدين ٥

ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعممه الزاهدي في النوافل لتقع لهم الريا لا يدخل الفرايض غزل الرجل على هيئة غزل
المراة يكره ويكره للمراة سوكر الرجل وسوكرها له ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب
يباح لاحياء حقه ودفع المظالم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون
الكل مجتبي وفي الوهبانية قال وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ٥ واهل لترضي والقتال ليظفروا ٥ ويكره في الحمام تغمز خادم
ومن شاد تنويرا فقالوا ينوره ٥ ويفسق معتاد المرور بجامع ٥ ومن علم الاطفال فيه ويوزر ٥ ومن قام اجلالا لشخص
يجايز ٥ وفي غير اهل العلم بعض يقدر ٥ ويجوز نقل الميت البعض مطلقا ٥ وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر ٥
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ٥ ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر ٥ ويكره ان تسعى لاسقاط حملها ٥ وجاز لعذر حيث
لا يتصور ٥ وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة ٥ لوالده عن عاقل الام يحضر ٥ وفي يوم عاشورا اكره كحلهم ٥ ولا باس
بالمعتاد خلطا ويوجر ٥ وبعضهم المختار في الكحل جايز ٥ لفعل رسول الله فهو المعتبر ٥ وضرب عبيد الغير جاز بامره ٥
وما جاز في الاحرار والاب يامر ٥ والثوب من ذكر القران استماعه ٥ وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر ٥ ودرسك باقي
الذكر اولى من الصلاة ٥ نقلا ودرس العلم اولى فانظر ٥ وقد ذكرها والله اعلم ونحوه ٥ لا علام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره والحيوة نوعان حسية
ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي **اذا احيا**
مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة
يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع **وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى**
العامر وهو جهوري الصوت بزازيه **لا يسمع بها صوته ملكها** عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر
محمد عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتي كما في نكوة الكبرى نكره القهستاني
وكذا البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ٥
اذا اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا
اتفاقا قهستاني **ولعتركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها** في الاصح **ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الا**
حياء جوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره
منها بوضع علامة من حجر او غيره **ثم اهملها ثلث سنين دفعت الى غيره** وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما
يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير **ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احيا**
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان
محتطبا **واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه** من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه
الله في جواهر الارض بارزا كمعادن **الملح** والكحل والقار والنفط **والابار التي يستقي منها الماء** زيلعي يعني التي لا تفتقر الى
استنباط والسعي فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعه
متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مدا ومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة
ويصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي **وحريم بئر الناضح** وهي
التي ينزح الماء منها بالبعير **كبئر العطن** وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير **اربعون ذراعا من كل**

جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البير فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه
القهستاني لمحمد ثم قال ولا يفتي بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بير وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها
رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ **اذا احفرها في موات باذن الامام**
فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة القهستاني وفيه رمز انه لو حفر في ملك
الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك وما توا او نقص
لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات **وحريم العين**
خمسماية ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة
سبع قبضات فكسر منه قبضة **ويمنع غيره من الحفر** وغيره فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر **فلو حفر**
الثاني بيرا في منتهى حريم البير الاولى باذن الامام فذهب ماء البير الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير
متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة **كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه** فانه لا
شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان ياخذه بقيمته لا ببناء الجدار وهو الصحيح **وللحافر الثاني الحريم من**
الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول لسبق ملك الاول فيه **وللقناة** وهي مجرى الماء تحت الارض **حريم بقدر ما يصلحه** لالقاء
الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار وعندهما لا حريم لها الا باذنه والا فلا شيء له ذكره البرجندي **وحريم**
شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه **ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه**
بالموات اذا لم يكن ذلك **حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه** لانه ليس بموات **والنهر في ملك الغير**
لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه ولقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره
ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني أن الخلاف في نهر مملوكه له مسناة فارغة بلزقها ارض
لغير صاحب النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه
لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع

فصل في الشرب

لغة **نصيب الماء** وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب **والشفعة شرب بني ادم والبهايم** بالشفاه **ولكل حقها**
في كل ما لم يحرز باناء او حب **ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوها** لان الملك بالاحراز ولا
احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره **ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة** لان الانتفاع بالمباح
انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء **لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه**
وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه **وله سقي**
شجر او خضر زرع **في داره حملا اليه بجراره** واوانيه **في الاصح** وقيل لا الا باذنه **والمحوز في كوز وحب** بمهملة مضمومة
الخابية **لا ينتفع به الا باذن صاحبه** لملكه باحرازه **ولو كانت البير او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد**
الشفعة من الدخول في ملكه ان كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه **اما ان تخرج الماء اليه او**
تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه **لان له حينئذ حق الشفعة** لحديث الناس شركاء
في ثلاث في الماء والكلاء والنار **وحكم الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه او اتركه لياخذ قدر ما**
يريد زيلعي **ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح** لاثر عمر رضي الله عنه **وان**
كان محرزا في الاواني قاتله بغير سلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البير

وتحوه الاولي ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كما في وكري نهر اي حفره غير مملوكة من بيت المال
فان لم يكن ثمة في بيت المال شيء يجبر الناس علي كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك علي اهله ويجبر اي
من ابي منهم علي ذلك وقيل في الخاص لا يجبر ولا يرجعون ان بامر القاضي نفهم ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه
فاذا جاوز ارض رجل منهم بري من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الي اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق
الشفعة وتصح دعوي الشرب بغير ارض استحسانا فاذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري
النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك علي حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا
النهر له وانه كان له مجراه في هذه الارض يسوقه ليسقي ارضه وعلي هذا المصب في نهر او سطح او الميزاب او الممشي كل
ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم علي قدر اراضيهم
لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود
الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحي الا رحي وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا
بماء وقايه او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوي بكسر الكاف
جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك علي قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الي ارض اخري ليس لها منه اي من النهر شرب
بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس لاحد علي سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب
ارضه بدونه ملتقي كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الي دار اخري ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها
في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصي
بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في
ظاهر الرواية وعليه الفتوي كما سيجي ولا يوصي بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح الماء بدل الخلع والصلح عن دم
ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتي لو مات وعليه
دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الي ان ينقضي دينه وقيل ينظر
الامام لارض لا شرب فيها فيضم اليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت
ما بينهما للدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد
وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوي وفي الذخيرة وهذا اذا سقي في نوبته
مقدار حقه واما اذا سقي في غير نوبته او زاد علي حقه يضمن علي ما قال الاسماعيل الزاهدي قهستاني ولا يضمن من
سقي ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوي شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة
لما مر انه غير متقوم ولو تصدق به لم يخس لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا اسمن به انعدم
وصار شيئا اخر لتغيره قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان ولكن يؤدبه الامام بالضرب والحبس ان راي الامام ذلك
خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ه
ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتي الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوي قال فينبغي الحكم بصحة بيعه فليحفظ
قلت وفي الهداية وفي شروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقي ارضه بماء غيره ضمنه وبه جزم
في النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا عليه الفتوي فتنبه وفي الوهبانية ه وساق بشرب الغير ليس بضامن ه وضمنه
بعض وما مر اظهر ه وما جوزوا اخذ التراب الذي علي ه جوانب نهره دون اذن يقرره ه فلو حفروا انهارا والقوا به

ولا كري علي اهل الشفه

فلو

فلو في حريم ليس بالنقل يومر ه **كتاب الاشربة** هو جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب
واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهو النيء بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا ه
واشتد وقذف اي رمي بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير
وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وياتي ما يفيده وقد تطلق الخمر علي غير ما ذكرنا مجازا ثم شرع في احكامها
العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالي انما الخمر والميسر الاية عشر
دلائل علي حرمتها مبسوطة في المجتبي وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط
تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او طين او نظر للتلهي او في دواء
او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبي ولا يجوز
بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها
ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المصنف
وضعف ما في القنية والمجتبي ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم
يعضده نقل عن غيره انتهي وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي علي المعتمد قاله المص قلت ولو ه
باحتقان او اقطار في احليل نهايه ويجوز تخليلها ولا يطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلا بالكسر
وهو العصير يطبخ حتي يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمي الباذق واما الطلا فذكره بقوله
وقيل ما طبخ من ماء العنب حتي يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جري عليه صاحب المحيط
وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمي بالطلا علي ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة
رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي
يطلي به البعير الجربان ونجاسته اي الطلاء علي التفسير الاول كذا قال المص كالخمر به يفتي والثالث السكر بفتحتين
وهي النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف
بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلي واشتد والا لم تحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا ه
وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد
علي السابق انتهي فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار
في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة
انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادني طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو ولا طرب
فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب علي ظنه انه يسكر فيحرم والثاني الخليطان من
التمر والزبيب اذا طبخ ادني طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتي يذهب ثلثاه
ويبقي ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي علي طاعة الله تعالي ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق
وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز
فكتب لا يجوز فيحمل علي ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المص وضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن
تملك عينه وان جاز فعله خلافا فالصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم

وما يكون زبيبي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتي ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد وا وقعوا ❊ طلاقا لمن من سكرها لحب يسكر

وعن كلهم يروي وافتي محمد ❊ بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقي ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتي والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهي وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لا يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق علي الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرسة اذا اشتد لم يحل وصح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ علي قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباة وهي القرع والحنتم جرة خضرا والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه علي منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الشافعية الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتوتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا علي ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كساير الصغاير انتهي بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته قلت ويفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمي بالتوتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولي فتدبر ومن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظم فقال

فافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ❊ وتطليق محتشيه لزجر وقرروا

لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ❊ وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وستقرها في اثناء المسايل الا لمحرم في غير الحرم او التلهي كما هو ظاهر او حرفة علي ما في الاشباه قاله المص وانما اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء علي المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة لصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل بها وان وجد المفتش وغيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء

حقيقة

حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف علي المباح الخالي عن مالك فلو استولي في مفازة علي حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع علي ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب علي القول بنجاسة عينه الا ان يقال النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة علي ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي ثلثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما كالناسي فالشرط عدم تركها عمدا علي حيوان ممتنع اي قادر علي الامتناع بقوايمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البير او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجي اذ اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي فتامل وبشرط ان لا يشركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي اولم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا اكمن واستخفي كالفهد اي كما يكمن الفهد علي وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك الاكل وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كما لو اكله منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده بعده حتي يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكلها اكل ما بقي كما لو شرب الكلب دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القي ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتي اخذه صاحبه ثم اكل ما القي حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر وان ادركه المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معني الزكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم كما سيجي والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي اكثره بحيث امامقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقي فلا يعتبر ههنا حتي لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوي وتقدم في الذبايح فان تركها اي الزكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التزكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متني ومتن الوقاية اشارة الي حله والظاهر ما سمعته انتهي قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته

وشرط جرحها في اي موضع علي الظاهر وبه يفتي ... يحل باله جرح وبه قال الش...

حكم التوتن

بعرضه ولعلم اسم حدة فاصاب بحده حل اوبندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة
حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقي وتمام فيما علقته عليه او رمي صيدا فوقع
في الماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقي او وقع على سطح او جبل
فتردي منه الي الارض حرم في المسايل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه
غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه
او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل
صيد يتمكن منه حتي لو ارسله علي صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي
فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه
ولم يبنه فان احتمل التئام اكل العضو ايضا والا لا ملتقي وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه
او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو
الاكثر مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة
الاختيار وان رمي صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع
وفيه من الحيوة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته علي ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني
للاول قيمته كلها وقت الاتلاف غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لمنفعة جلده او شعره
او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولي ذبح كلب اذا
اخذته حرارة الموت ومن يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا
اصح ما يفتي به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولي عدم فعله
خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصايد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة
فرمي اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمي اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد
حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل صيده لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم
رمي ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فان ادماه اكل لوجوب الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته
اذا رمي مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذا رمي محرما لا باحرامه وسيجي قبيل كتاب الديات **فرع** لا رأي
بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان اوله لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه
وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوي
وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضي ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع الشك في ان
الذابح ممن تحل ذكوته ام لا وهل سمي الله تعالي عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في
طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهي فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس
بشرط قاله المص قلت قد يفرق بين حادثة الفتوي واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني
محتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره بتسمية علي الحرام القطعي
بلا تملك ولا اذن شرعي انتهي فليحرر وفي الوهبانية قال ومامات لا تطعمه كلبا فانه خبيث حرام نفعه متعذر

وعنه

وتمليك عصفور لواجده اجز ◦ واعتاقه بعض الايمة ينكر ◦
وان يلقه مع غيره جاز اخذه ◦ كقشر لرمان رماه المقشر ◦
واي حلال لا يحل اصطياده ◦ صيود وما صيدت ولا هي تنفر ◦

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء
مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاوه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من
الدين كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو
دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة
كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا
سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر علي شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا
لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في
الهبة وصح في المجتبي انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما علي الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا
قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي رحمه الله هو امانة والمعتبر قيمته
يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهم في الاشباه لمخالفته المنقول كما حرره المص المقبوض علي سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك
وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت
سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوي الهلاك بلا برهان
مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه
به وان كان الرهن في يده او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقي رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا
فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا بسكني ولا لبس ولا اجارة
او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي
الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكني الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد
في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي اخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين علي قيمة الشاة
ولبنها الذي شرب فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل
الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل
لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم له كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير
بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب
عليه التسليم بمعني التخلية لا النقل من مكان الي مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر علي احضاره اصلا مع
قيامه لم يومر به انتهي فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعي الراهن هلاكه اما اذا لم يدع
فلا فايدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال ◦ ولا دفع ما لم يحضر الرهن اذ يكن
بغير مكان العقد والحمل يعسر ◦ كذا النجم اولا دون دعوي مدينه ◦ هلاكا وهذا في النهاية يذكر ◦ ولا يكلف مرتهن
قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند عدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي

بامر الراهن حتى يقبضه لاذنه بذلك وحينئذ فاذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا
يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا
يكلف من قضى بعض دينه او ابراه عن بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبريه عنها اعتبارا ه
بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن بحفظه بغيرهم كما مر وضمن بايداع
واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في
خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه او لا وبه يفتي برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في
الحظر عن البرجندي هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه
كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن ه
امراة فتضمن لان النساء يلبس كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا
الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتم اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى
العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من
جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضا بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن
بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين موجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فان حل الاجل
اخذ بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن
فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن
والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه
وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة
واما مؤنة رده كجعل ابق او رد جزء منه كمداواة جرح الى يده اي الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون ه
والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن
وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا بامره
القاضي به ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في
الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن
غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى
المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته
الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز
له السفر بالرهن اذا كان الطريق آمنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا ه
العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام
وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته
بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب **باب** ما يجوز
ارتهانه وما لا يجوز لا يجوز رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره
يقسم اولا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة

المشاع

المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة
في جواز رهن المشاع اي يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قاله المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف
في الشيوع الطاري قلت بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء
كما بسطه في تنوير البصائر **قلت** والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع
نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده ه
بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما في الولوالجية ولو جاء
بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والآخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى
من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها
وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع
قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ملتقى لان الاتصال بمجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال
السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه
ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف
الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة كمثل المبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب
بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش
من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون فان لم يصح الرهن في هذه الصور
فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك [illegible]
ابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم
او ذمي ولا يضمن لراي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين
مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمدا اعلم ان الاعيان
ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين مضمونة
بنفسها كالمغصوب ونحوه مما مر في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالالف مثلا فلو دفع اليه
البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم
الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا ه
سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور
في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون
في الاصح وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي الصرف والسلم واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان
هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال
استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم
فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدينه كاين عليه عبدا لطفله لانه له ايداعه فهذا اولى بهلاكه مضمونا ه

والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل
لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها
بالتسوية بينهما ولو اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي
لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته
جعل كشخصين فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا
والخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين
ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته
وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس
ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفا لما مر انه غير لازم و
للبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود
فان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما ينبئ عن الرهن
والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثالث ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه
لو بعد قبضه لانه يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد
بمكثه كلحم وجمد فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن
رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما
في نوبته كالعدل في حق الآخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع لكله ضمن عنده خلافا
لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن
للآخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل واحد منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل
الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته لحبس
الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف
البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من الرجلين على رجل انه اي
ان كل واحد رهنه هذا الشيء كعبده مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله لهذا لذلك في آن واحد
ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا
كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات
راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما اولا اي وليس العبد معهما فان الحكم واحد
زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في كل يد واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لان المقصود
بالموت استيفاء والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك
المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عادة ومفاده ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل
اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب الحال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه
مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا

قبل

لعقد بتفصيل الرهن لا البيع

قبل ان يختار احدهما سراجية

فروع

غصب المرهون كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهنه باذن راهنه
امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوق وضع عليه قصعة ماء للشرب
فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الحيل في الرهن يفسده سلطه ببيع
الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان
يجوز ولو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي دار مجاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع
ثمرة النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن بلا امر وان خاف تلفها لانه لا ولاية الحبس له البيع ويمكنه رفعه
الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا
يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلها
عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات
واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله
لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل ولو ليس اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ فلو وكل ببيعه صغيرا
لا يعقل فباعه بعد البلوغ لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا
المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند
الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله
القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس
الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتل عبدا خطأ فدفع بالجناية
كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته
اي حضرة الراهن وبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى
آخر ببيعه لم يصح الا ان كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الآخر فان حل
الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان
يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باع العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلاكه فان اوفى
ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري يضمن المستحق الراهن ان شاء لانه
غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا
ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان
قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد
ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه
ثم يرجع هو اي المرتهن على الراهن به بدينه زادهما في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن
فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحقه الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه
وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها للضرورة وبدينه لانتقاض قبضه

فرع

في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجيء

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار
ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا
فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي فيفسخ البيع وهذا اذا اشترى
ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باع الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن
البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر
ولو باع الراهن ثم اجر او رهن او وهب من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول
النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محله تحرر دون غيره من هذه العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن
فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من
المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا و دينه
اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان موجلا اخذ قيمته الرهن بدله الى زمان حلوله فاذا استوفى
حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى بكل في الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى وان
اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر وان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه
اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه
مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك
الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير
رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه و للمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات
الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما
اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة من
المرتهن او من الاجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود
لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن
اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد
الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية
ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلكه في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول
للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن في عودة الا بحجة بزازية
وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما
لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر
ما عاد من الضمان

فروع

رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو رهنه قيمته اكثر من الدين
فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة
ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان
رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء

الدين

٣٤١

الدين ورده الى المقر له ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى
المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن
لا غلة دار وارض وعبد فلا تصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء
اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيد به
المعير ضمن المعير المستعير ثم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن والدين على الراهن
كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير
على المستعير وهو الراهن لقضاء الدين به ان كان مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة
وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم
يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد
فانه ايضا متبرع وان اقل فلا جبر اي على التسليم درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المصنف فلذا لم يعرج عليه في متنه
مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه
او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي رحمه الله ذكره في الشرنبلالية عن
العمادية المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول
للراهن لانه منكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد
الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق
على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان
به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين
نفسه ورد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اي
ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه كمورثه فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع
والا لا يباع الا برضا المرتهن كما مر لما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية
المرتهن عليه وسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه وان [illegible]
لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط
منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو عينه يسقط نصف دينه عنده قهستاني وبرجندي
وجناية الرهن عليهما على الراهن او المرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة
للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص معتبرة فيقتص
منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع ويبطل كجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن
فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين
الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء كموته بلا قتل والاصل ان نقصان
السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير
مستوفيا الكل من الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع ببقية لانه

او المرتهن لتعدي كل منهما الا
الى خير بان عين له الكثير
فرهنه باقل من ذلك لم يضمن
لمخالفته الى خير فان ضمن الم

الرهن

لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه هو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى تركه التفريع اولى الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء وله يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا ولو كبارا اخلفوا الميت عنه عند غرمائه في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة

فروع

رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية فلهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت على اخر جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ه

فصل

في مسائل شتى رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر هنا في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن كمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد ولا بد منه لانه لو كانت قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين في الرهن خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد واللبن والصوف والوبر والريش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو مع الاصل رهن تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا وان بقي النماء اي ولو حكما اي بان اكل باذنه فانه لا يسقط حصته ما اكل منه ولا يرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الكل فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا فحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل ويفك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص قائلا لانه لا يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا

يسقط

يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو باذنه لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامل وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا فلو اجره ومضت المدة فالاجرة للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك ويبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمر حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر ه وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح لزم نقصان الارض وضمان الماء لو من ماء قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفروزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكنه هلك بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها منه صحت وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منها فان رهن نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه ينبغي في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسألة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شيء لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين فعليه رد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع او شراء او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين ورد ما قبض لانه في معنى الابراء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية وقال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها

وفيها ايضا في كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرايط الجواز كرهن المشاع
ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع في كل موضع لم يكن الرهن كذلك
اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وح فاذا هلك هلك بغير شي بخلاف الفاسد
فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرماء فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح

فرع

رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية وفي معايانها قال ٥ واي رهين لايرام انفكاكه
ومجنيه لو مات بالموت ينظر

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية
لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال
او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من
قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حرب الاول وهو ان يتعمد
ضربه اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء بمثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهره ومحدد
من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة
حتى لو وضعت في المذبح فاحترق العروق اكل يعني ان سال بها الدم والالا كما في الهداية قلت وفي شرح الوهبانية
كلما به الذكاة به القود والالا انتهى وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انه عمد
وفي المجتبى واحماء التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمص الابرة اذا اصابت المقتل ففيه
القود والالا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم
فانه حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا
بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى
العبادة فلا يناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني ٥
شبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر اي بالا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيجي تفسيرها ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا لالته الا ان يتكرر منه
فللامام قتله سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما
دون النفس شبه عمد والثالث خطاء وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او
حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمي غرضا فاصابه
ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراه فاصاب رجلا وقصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره
ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحايط
ورجوعه بسبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل
رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية

وقاصد شخص ان اصاب بخلافه ٭ فذا خطا والقتل فيه معذر ٭
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ٭ فيقتص ان ابقي دما منه ينهر ٭

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنايم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطي وموجبه اي موجب هذا النوع
من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن

بالاثم

بالاثم لتركه العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع
خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا امشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وكل ذلك يوجب حرمان
الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه انتهى

فصل

فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر الى قاتله درر وسيتضح عند قوله
ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس
لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته قتل فان
جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف
عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة بينهما لولدا وملك اذا اعم كقوله ٥
اقتلني فقتله كما سيجي ويقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس
بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص
بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولبعض الفقهاء
نظما

خذ وابدي من ذلك المقال فانه ٭ رماني بسهم مقلتيه على عمد ٭
ولا تقتلوه انني انا عبده ٭ وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد ٭

فاجابه بعض الحنفية

خذ وابدي من رام قتلي بالخط ٭ ولم يخش بطش الله في قاتل العمد ٭
وقوده جبرا وان كنت عبده ٭ ليعلم ان الحر يقتل بالعبد ٭

والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح بالعود بالا في مسايل مضبوطة
ليست هذه منها وقد اقتصر ملا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني ضيعه المص رحمه الله على عادته قلت ويعضده علم
المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل
بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان
علا مطلقا ولو انثى من قبل الام في نفسي او اطراف بفرعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد
المولد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيايه فلا يكون سببا لافنايه
وح فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي ٥
رحمه الله تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهره وسيجي في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب والمولى
او المخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا
خلافا للشافعي برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم
ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن
حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا لجهالة المستحق جوهره وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي
كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بحيث لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل
عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده
فللبايع القود وقيل القيمة جوهره ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط
في كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فان لم يدع
فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء او لا او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه وفي اولى الصور

الاربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة
المسئلة فيما اذا قتل الاب ام امرأته مثلا ولا وارث لها غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرث القود الواجب على
ابيه فسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فبثبوته فيه للابن ابتداء الارث اعنها ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي
الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم ظنه مشركا بين
الصفين لما مر انه الخطأ وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في
صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان
مكثر سوادهم منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزي قال الزاهدي قال المصحح لو تشكل بما يباح قتله كالحية فينبغي الاقدام
على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للثلاثة وفي
الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في جمع المضمرات حيث قال والتخصيص باسم السيف لا ينفي الحاق غيره
به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف فما في الشرنبلالية من لو قود فاد
بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولابي
المعتوه القود تشفيا للصدر واذا حكمه حكم الصلح بالاولى لا العفو مجانا بقطع يده اي المعتوه وقتل قريبه لانه
ابطال حقه ولا يملكه وتعتبر صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه
انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر العامة
والوصي كالاب يصالح عن القتل فقط بقدر الدية ولم القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسالك الاموال
والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا
ثبت للكل على الكمال كولاية نكاح وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير
اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر
لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل في الخطأ ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت
امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص
فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك انشاءه في الحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل
بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء
لم يضمن شيئا وفي المجتبى والدرر دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا
فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتله عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانهما لا يشكل على الناس جرح
انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة
ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على ان جرحه
زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى لكنه في المشتمل
معزيا لجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب
مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس قبلت قنية وفي البحر عن المسعودية لو عفى المجروح او الاولياء
بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر
انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر انه جرحه خطا

قتلت

صغيرة لا يجامع مثلها فماتت منكوحة تجب على الدية وعلى الزوج المهر خلافا للثاني فعلى العاقلة الدية

قتلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا
دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات منه
فكالاول لانه شربه باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح الميم
ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرح اجماعا كما نقله المص عن المجتبى وان لا يصيبه حده
بل قتله بظهره ولم يجرح لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بالجرح في حديد ونحاس
وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام
لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود
عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما والثلاثة رحمهم الله ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن
شيئا وقالا يجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجي
وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد
او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام
عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في
البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي
الاول غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه عليه لانه
في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية
شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع
ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه
لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين
وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده
ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر غير فعل جنس الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد
قاتله لان فعل كل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن
الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سلاحا على المسلمين ولو بقتله ان لم يكن دفع ضرره
الا به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل
ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله
الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على
وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر اي المشهور عليه او غيره وكذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل
القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه والا فليحفظ ومن دخل على غيره
ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك
وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصده ان

واذا شهد شاهدان انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص بلغنا ذلك عن ابراهيم لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وقد ظهر السبب ولم يعارضه سبب اخر فيجب احالة الحكم اليه والروح اخفى مشاهدة و[illegible] الوصول الى [illegible] للروح هذا وهو [illegible] فيموت قبل ان [illegible] انه لا طريق [illegible]

عشرة اواكثر له قتله وان امل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان بينته بهذه نعم والاقاف المقتول
معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازيه هذا اذا لم يعلم انه لو صاح
عليه طرح ماكره وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل
الغاصب فانه يجب القود لقدرته علي دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجا الي الحرم لم يقتل
فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتي يضطر فيخرج من الحرم ثم يقتل
خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجيه ولو
قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في
الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله ملزمه الدية
استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية لنهتك دمي بفلس
او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه ديته لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي بتح ابني فبتحه لا شي
عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصحح ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي
لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او
رجلي وان سري للنفس ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه علي ان تعطيني هذا الثوب او هذه
الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازيه **فرع** هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز
لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح توبة
القاتل لا تصح حتي يسلم نفسه للقود وهيانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود وعند الاصوليين وفوق
الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرا بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضا بعلمه في القصاص
دون الحد القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوي حد
القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد يجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من
الدعوي بخلاف الحد سوي حد القذف انتهي وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقا الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكن تنحيته
من غير فقئها وان امكن ضمن وقال الشافعي رحمه الله لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا
انما الخلاف فيمن نظر من خارجها والله اعلم

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن
فيه رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من
قصبة الانف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا
الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل علي وجهه
قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبي فقا اليمني ويسري الفاقي
ذاهبة اقتص منه وترك اعمي وعن الثاني لا قود في فقء عين حولا وكذا هي ايضا في كل شجة يراعي ويتحقق
فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا وكبرا الحامر فتقطع ان قلعت وقيل تبرد
الي اللحم موضع اصل السن وسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال
المص وفي المجتبي وبه يفتي كما تبرد الي ان يتساوي ان كسرت وفي المجتبي ويوجل حوله فان لم تنبت يقتص ويؤجل
يوجل الصبي لا البالغ نلو مات الصبي في الحول بلا وقال ابو يوسف تجب حكومة عدل الالم اي اجر القلاع والطبيب

انتهى

انتهي وتحققه وتوخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلي بالاسفل ولا الاسفل بالاعلي
مجتبي والحاصل انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر
المماثلة بدليل اختلاف دياتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل
كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني
والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا ولا في
قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت فلو لم تبرا فان سارية يقتص والا ينتظر البرء اما السراية او كمال
ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتي شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط **قلت** لكن جزم قاضيخان
بلزوم القصاص وجعل في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع الذكر من اصله او من الحشفة اقتص
منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلاليه فليحفظ الا اذا قطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وينبغي ما لو
قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة اذا استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا
يقتص مجتبي وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلي هذا في السن وساير الاطراف
التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا
لو الشلل ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم يكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوي مجتبي وفيه لا تقطع الصحيحة
بالشلا ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا
عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين علي القاتل هو الصحيح
وقيل علي العاقلة ملتقي امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه علي الف
ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف علي الحر والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فينقسم كذلك
ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما
سيجي والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبي انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا
نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والا ولو ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد جمع احدهم
ابيه او بجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي
واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او جعلوه
او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهره بان اخذا سكينا وامراها علي يده حتي انفصلت فلا قصاص عندنا علي
واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها
فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها علي عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما فقطع له فللاخر عليه اي علي القاطع نصف الدية لما مر ان
الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفي احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود وعند محمد
له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمدا خلافا لزفر ولو اقر بخطا لم ينفذ اقراره علي مولاه بل يكون في رقبته الي ان
يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه
في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا انتهي فتامله لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية علي العاقلة

٣٤٥

الولي خطا واقر القاتل بانه خطا ... واذا ادعي الولي الخطا ... وقال ... ادعي القاتل ... واذا ادعي الولي ... القاتل ... محيط البرهاني

لو بتعديل وكذا الحلال ... يسقط ... الي يوسف

انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يحكم باقراره على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتبصر رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على العاقلة لانه خطا وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها ايضا واستحسنوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفيه ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على آخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث ماسلفا لي اعلم **فروع**

القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره لمرعى فنطح ثورا غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال الربيع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا الحيوان تاجيه واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي يشارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطي وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير **فروع** صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا وامره بحمل شي او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل به صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه **فصل** في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطائين او كانا مختلفين اي احدهما عمد والاخر خطا تخلل بينهما برء اولا فيؤخذ في الكل بالامرين بلا تداخل الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء ولم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمدا او خطا والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضربه مائة سوط فبرا من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برا من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها ويجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وسنحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطا بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطا ومن ظن انها على القاطع في الخطا فقد اخطا وكذا لو شجه او جرحه فعفا عن قطعه او شجته او جراحته فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله حالا فالها قلنا انه عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفى

٣٤٦

عن الجناية او القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيا ثم فالخطا يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطا قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا القود لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت امراة يد رجل عمدا اي او خطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فتامل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة رحمه الله مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاصالته بمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شي عليها لرضاه بالسقوط ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما **قلت** هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات فلا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل ثم بعد ذلك عفى عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شي عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب يتقيد وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة **فروع** ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضا لا العقر حاوي قدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل محمد عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمنها فتامل

بذه العبارة مكررة

... في قتل رجل رجلين احدهما ... عليه القصاص لو انفرد والآخر ... يجب عليه لو انفرد كالاجنبي ... او الخاطي والعامد او احدهما ... والآخر بالعصا فانه ... القصاص وتجب الدية ... يجب عليه القصاص لو انفرد ... وغاية انتهى جوهره

مليا ثم قال لو اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان مات فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله اعلم

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته اي حالة القتل العمد يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث له لان شرعية القود للتشفي المصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغايب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانه انقلب مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما غايب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شي له اي للشريك عمله بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذباهما فلا شي للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقرارهما ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يحرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه ضربه بشي جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقول انه مات من جراحته بزازية وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في الة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الة تجب الدية في ماله في ثلاث سنين بزازية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتل وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتلته كلاهما كان له اي للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لان الشهادة ثمة على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما لا كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكرناه ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة

فجاء

٣٤٧

فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود لو رجعوا اي الشهود عليهم على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا لا يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شي عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه يجب نصف دية وبقطع راسه عشرها فقل صبي خرج راسه ففيه الغرة اي شي يجب بالتلف دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد ماية من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بارضا الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي رحمه الله اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به نص والمقادير توقيفية وصح لعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن في الدية سواء خلافا للشافعي رحمه الله وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية والانف وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق اقاد ان في لسان الاخرس حكومة عدل لجوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب الفايت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت ويوجل سنة فان مات فيها برا وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شي في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله فيها حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شي عليه كشعر صدره وساعد وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثدي المراة

وحلمتيهما والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة
عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفر بضم الشين
وتفتح الجفن والهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفونه باشفارها فدية واحدة
لانها كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شفره وفي كل اصبع من
اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع
لو فيها مفصلان كابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل ه
او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية
لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم
ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الكفاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته
اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وحينئذ
فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة اخماس واربعة اخماس وعلمت ان المراة على النصف
فتنبه وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب
انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شيء ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب
حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن
الشاخصة هو الارش وسيجيء حال الصرقة فالتحم في اواخر هذا الفصل

فصل في الشجاج

وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما جراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين
وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم
كالدموع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ اللحم والسمحاق
التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة
التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ
وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالا
ستقراء بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو خطا او عمدا صلح والا ففيها القود
لا نجلد انقص زدية من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر
وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها
وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر
من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة
من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي
يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو في الحر من الدية وفي العبد
من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة
العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم
قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فح يفتى به ولعل في غيرهما وتمسك على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر

انتهى

انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى
ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا فيه لكن ظاهر المذ[هب]
وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان
المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا قود اجماعا
كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس
وبدن ولحم فخذ وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة
نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية الكف وحكومة عدل لنصف
الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في
الكف عند ابي حنيفة كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر
الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان
فثلثا الدية وهكذا واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع
فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصابع الزائدة وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان
علمت الصحة فكبالغ في خطا او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت
اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه له لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود
ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا بقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر
او احمر باقيها بل تجب دية السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي
فعقل الدرر والا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما
يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبت بعد ذلك لتبين الخطا حينئذ وسقط
القود للشبهة وفي الملتقى وياتي في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة
الكبير الذي لا يرجى نباته لا يوجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ
ليبرا لا للسنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود ه
العروق كما كانت ه في النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما
لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن
فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف
فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق
لها اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان
يبرا ومن اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة
فعليه لا خلاف بينهما قاله المص وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد

مالا قود العمد والخطا

لا يمنع قود الاخر ومتى محلا واتلفت شيئين احدهما صح

برية خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية
ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جب
بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ
ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسنحققه في المعاقل مهتم حكومة العدل لا تتحملها العاقلة
مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاتارخانية

فصل في الجنين

ضرب بطن امراة
حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجي حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من
المغرور ففيه الغرة على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المص كيف لم يذكره ولو كانت المراة كتابية او مجوسية
او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات نصف
عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما خمسماية درهم في سنة وقال الشافعي
رحمه الله في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله عليه الصلاة والسلام فان القته حيا فمات
فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد
اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان
ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان
كما اذا القته حيا ومات ما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو
ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر
نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر
غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القي بلا راس لانه انما يجب
القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة في مال الضارب حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة
فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيها نقصانها كما
كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا يخفى انهما للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد
ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة
الضرب وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا
وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كما صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب
الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر
من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة
ففي مالها في سنة ايضا صدر الشريعة ولم تاثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا
بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امراة
ففعلت لا تضمن المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين
على مملوكه ما لم تستحق فيجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي العاقمات شربت دواء لتسقط عمدا فان القته
حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت
الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجيه فرع في البزازية ضرب بطن امراته بالسيف

فقطع

فقطع بطنها وخرج احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل
الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في
بطنها كان الضرب خطا والله اعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة
شرع فيه تسببا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا وهو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو
وحوض وطاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجي ولكل
احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه
ضرر اولا وقيل انما ينقض بخصومة من له نحو ممر اذ لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن
الامام زاد الصفار ولم يكن للطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان
يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع
وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وغير النافذ لا يجوز ان ينتفع
باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق
العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي
عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه
سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات
واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان
في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه الخارج او وسطه بنازيه فالضمان على
واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط
المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم
يعلم اي طرف منها اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل
الاول انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة
في مسجد غيره اي جعل فيه حصا او بواريه ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو لقراءة وتعليم فعطب به احد كاعمى ضمن
خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله
دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا
يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما ما استظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح
الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له في فناء داره او حانوته فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى
الامر كما لو كان الامر في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علم فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر وهو في
وليس له حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما اغره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وقدم هو
وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على داب صاحب الملتقى من تقديم الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق
بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة
فتعمد رجل المرور عليها لا يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير
ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت

وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل اربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربع الدية لان البئر وقع بفعلهم فقد مات من جناية وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها ادفي الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شي لان الفعل له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف حتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه اشجارا عنب وغيره فتسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بدية قال المص والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوي على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة فرع لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن سلم الى رب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولو رش فنا حانوته باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى والله اعلم

فصل في الحايط المايل

مال حايط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ماتلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حايط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركا ، ولعاقلة الورثة استحسانا نهر في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملكه العادي برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حرا او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحاصل انه بنقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال فلو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي قدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعد حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقا فعله كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراوه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بني مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حايط بين خمسة على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من نفس او مال لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحكام دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بني حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيعتبر بالحصة وقالا النصف لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد على الحايط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن

لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطه اي الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاوليا لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقا جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا ولذا انه لو باع الحايط او النقض بري ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحايط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فرع حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحايطين فالاشهاد يصح للواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فسقط الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانية مسجد مال حايطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلته من بناه وحايط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا جاء عند عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو لاحد

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل انه المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حد المذكورات في السير في ملكه لم يضمن ربها الا في الوطي وهو راكبها لانها مباشرة بعلته ثقلها فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافه فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو حجرا كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق والقايد ما ضمن الراكب وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطي كما مر لا عليهما اي لا على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب لا يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين لتساويهما العمد ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطا شرنبلالية وغيرها ولو كان احدهما عبدا فالدية في مالهم كما مر وان لو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل منهما بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموت كل منهما بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وعلى سايق دابة وقع اداتها اي آلتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر قطار الابل

وطي بعير منه رجلا العيز وان كان معه سايق ضمنا لاستواهما في التسبب لكن ضمان النفس علي العاقلة
وضمان المال في ماله هذا السايق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه
وراكب وسطها يضمن ضعفا ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط علي قطار ساير بلا علم قايده
رجلا معقول فكل ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها علي عاقلة الرابط لانه دية لحصل به كما توجهه صدر
الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملبقي
وكان خلفها سايقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسايق
حكما وان تراخي انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالبهيمة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا ساقه
اولا او دابة او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان
في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب فلو سكران ولم
يقدر الراكب علي ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتي لو اتلفت انسانا
فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها
شخصا آخر اي غيرهما او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان
نصفين كما لو كان موقفا دابته علي الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في فورها
فدمه عليهما فلو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته علي عاقلة الناخس ثم الناخس
انما يضمن لو الوطي فور النخس والا فالضمان علي الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقي عين
دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها لانها اللحم وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها علي الفاقي وضمنه
قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فايدة الاضافة عدم اعتبار
الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يكون باربع اعين عيناها
وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رحمه الله كالشاة والفرق ما قدمناه كذا في درر وعليه انه لو فقا
عينيها معا ينبغي ان يضمن بنصف قيمتها وليس كذلك كما مر فالاولي التمسك بما روي انه عليه الصلاة والسلام قضي في عين
الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع
القيمة كما لو قطع احدي قوايمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوي اي لو غير ماكول وان ماكولا خير كما مر في العينين
لكن في العيون انه امسكه لا يضمنه شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوي وعرجها كقطعها **فروع** نقل المص عن الدرر
له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتي اكل العنب لم يضمن انما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم
كالحايط المايل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن ان لم يحفظه انتهي قال المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان
اتلف الكلب فعلي صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحايط المايل انتهي علي الادمي فيحصل التوفيق
قلت وقد وقع الاستفتاء عن نحل يضعه في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من
العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الي مكان آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهد عليه ام لا اخذا
من مسلة الكلب بل اولي وكذا ذكر المص في حقه لكن رايت في فتاويه انه افتي بالضمان في مسالة النحل فراجعه عند الفتوي
واما تحويله من ملكه اذا كان الضرر بينا علي ما عليه الفتوي وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتي اكل الصحيح
ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سايقا ضمن ما اتلفه والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية

باب

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلها الا قيمة واحدة فلو فدا القن ثم جني فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر وام الولد فانه لا يجب الا قيمة واحدة
وسيتضح جني عبد خطا التقييد بالخطا هنا انما يفيد بالنفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء
خطاه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة او اقرار مولاه او علم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قولهم او علم
القاضي علي غير المفتي به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه
وليها او ان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع علي الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت
الحر كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه الفدا حتي لو اختاره ولم يقدر
عليه اداه متي وجده ولا يبرا بهلاك العبد فعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة
انتهي ومفاده ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متي اختار
احدهما تعين ذلك لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فعل بعده فهي كالاول
حكما فان جني جنايتين دفعه بهما الي وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولي او باعه او اعتقه او
او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا
كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه فعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت
فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها اي
بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سري رد علي سيده فيقتل او يعفي لبطلان الصلح
فان جني ماذون مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولا يلزمه اكثر اي العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه لا
غير فان ولدت مأذونة مديونة ولدا بيعت مع ولدها في الدين اذا كانت الولادة بعد لحوق الدين
فلو ولدته قبل لحوق الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد اي لم يلحق
لتعلقها بذمة المولي لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم ان سيده حرره فقتل العبد معتق وليه اي ولي الزاعم عتقه
خطا فلا شي له عليه لانه بزعم عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق علي العاقلة الا بحجة فان قال
معتق ثقة معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطا قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولي
لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته
بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعي ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه
المولي منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد
محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته علي عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا ورجعوا علي العبد بعد عتقه
وقيل لا لا علي الصبي الامر ابدا لقصور اهليته وان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا
ولا يرجع له علي الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة
لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا
فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيا ويجب علي المولي
قيمة واحدة ولو الواقع الفا يلي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع

السيد نصفه الى الآخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والآخر خطا وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه انتهى

فصل في الجناية على العبد

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة ويكون حينئذ على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته فقي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين تلزمه فقأ رجل عيني عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا يأخذ منه النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامهما فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضاء اتبع الولي بحصته من القيمة ورجع بها على الاول او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر وام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر

فصل في غصب القن وغيره

قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا مع المزاحم قلم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة

اي

اي المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع المعلى به لكنه النصف على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهشة حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا للتسبب بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عنايه ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما عليه اذا ما مات بالموت يشطر لكن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي من يركب مثله او لا يركب وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرض ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمن للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية واشترنبلالية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ انتهى

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجيء بيانه ميت حر ولو عبدا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او خنق او خرج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضي على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى عاقلتهم اي فيقضي بالدية على عاقلتهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عاقلتهم اي في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي

سنين وكذا قيمة الـ... تؤخذ في ثلاث

سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة علي صبي و مجنون و امراة و عبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد
او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه
اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر او علي رقبته اي الميت
حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازية وما تم خلقه كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة
والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعي الولي علي واحد من غيرهم كان ابرا منه لاهل المحلة وسقطت القسامة
عنهم وان ادعي الولي علي معين منهم لا تسقط وقيل يسقط قتيل علي دابة معها سايق او قايد او راكب فديته
علي عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سايق ٢ وراكب فالدية عليهم جميعا ان
لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية علي مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب علي السايق الا اذا كان يسوقها ٥
مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة علي اهل المحلة التي فيها القتيل علي الدابة
وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلي اقربهما لما روي انه عليه الصلاة والسلام امر في قتيل وجد
بين قريتين بان يذرع فوجد الي احدهما اقرب بشبر فقضي عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي
قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي
لا يسمعون صوته لانه لا يلحقه الغوث الي التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته
فلا ينسبون الي التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعي حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة
علي الملاك فالدية علي عاقلتهم وكذا لو موقوفا علي ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف
مستند الولوالجية والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها فتح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان
مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلي ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة
المسلمين فلا قسامة ولا دية علي احد بزازية لكن سيجي وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما
الاراضي التي لها مالك اخذها والي ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس علي الغاصب دية قهستاني عن
الكرماني فليحرر وان مباحا كنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت
يجب عليهم الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الي جانب قرية ليس صاحب الارض منها
اي من اهل القرية فهي عليه لا علي اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهي قلت فهذا صريح
في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيرها لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان وجد في
دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقي والدية علي
عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة علي اهل الخطة الذين خط
لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع ٥
كلهم فعلي المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي علي عدد الرؤوس كالشفعة وان بيعت
ولم تقبض حتي وجد فيها قتيل فعلي عاقلة البايع وفي البيع بخيار علي عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل
عاقلة حتي يشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتي لو كان
به لم تدعاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب علي الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتي يقضي

منها

منها ديونه وان لم يبق للورثة شي ثم الورثة يخلفونه فيكون الايجاب علي الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال
لما كان هو نفسه لا دية له فغيره بالاولي لقوة الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية تدور علي من
فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كذلك و في مسجد محلة و شارعها
الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للتبيين وقد حققه منلا خسرو واقره المصنف علي اهلها و سوق مملوك علي
الملاك وعند ابي يوسف علي السكان ملتقي و في غيره اي غير المملوك و الشارع الاعظم هو النافذ والسجن ٥
والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة و الدية ابن كمال و انما
الدية علي بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر علي بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات
والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلي اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة
والدية علي اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة
والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية
قلت وبه افتي المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المصنف وان خلا عنها المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوي ٥
والشروح فليحفظ و يهدر لو وجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل
اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال و في نهر صغير
هو ما يستحق به الشفعة علي اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي او كانت
قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت تجب علي الملاك او ذي اليد او علي اهل القرية
او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقا علي الشط فعلي اقرب المواضع اليه من
القري والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المصنف اذا كان يصل صوت اهل الارض والقري اليه والا لا كما مر
وان التقي قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلي اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي علي
اولئك او علي بعض معين منهم فلم يكن علي اهل المحلة شي ولا علي اولئك حتي يبرهن لان بمجرد الدعوي لا يثبت الحق
وبري اهل المحلة لان قوله حجة عليه و يستحلف علي صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله و بطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما ٥
او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتي مات فالدية والقسامة علي ذلك
الحي خلافا لابي يوسف ولو معه جريح به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس
قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها و تدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة
علي العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقي وهو الاصح ذكره الزيلعي ٥
وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية علي عاقلته ورثته عند ابي حنيفة وعندهما و زفر لا شي فيه اي في القتيل
المذكور و به يفتي ذكره منلا خسرو وتبعاه المصنف رحمه الله وخالفهما ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده
حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته
علي عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب علي الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب علي الورثة للورثة لان الايجاب ليس
للورثة بل للمقتول حتي يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه اذا قتل اباه يجب

الدية على عاقلته وتكون ميراثا لم فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم فان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجيه وغيرها وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كالوكان وقفا على الفقرا والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه لم يكن من حجلة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المص بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو مملوكة فعلى الملاك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون الملاك في القسامة والدية درر كما في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ٥

فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين وديته من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجيه وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شي فيها وان وجد مكاتب او عبد او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمايه حالة وان مكاتبا فقيمته على مولاه موجلة ولو وجد المولي قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولي ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث

كتاب المعاقل

جمع مَعْقُلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبايح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او شبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة بل الشهر ٥ والعطية ما يفرض في السنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه لحصول المقصود ٥ وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصاير وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الصحيح ثم السنين يعني العطيات قهستاني فليحفظ فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولي الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معها لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واوليا المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شي عليهما اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم

ولا

ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانيه قلت يوخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين جبينة فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شي وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فايدته قاله المص بحثا فليحرر وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبنا ذيه وجعل الزيلعي الرواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خواهر زاده ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيودي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهنا حسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بنا ذيه ومن لم وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محرما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المص لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والهرا والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانيه زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الى اخره فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخ شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله والله اعلم

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصا يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجي في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فح هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجي ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامل وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكوة والكفارة وفدية الصيام والصلوة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرايطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجي وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجي وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهم فانه يسقط ايراد الشرنبلاليه وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزم استبرا الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته

فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية
على عكس اقرار المريض للوارث وندب باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها
بلا احدهما اي غنى او استغناء لانه حينئذ صلة وصدقة وتقدم على الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند
عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فبها
والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من
اعيان ماله وصحت لمكاتب نفسه ومدبره وام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت
بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة
حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الآدمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى
لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للآدمي ستة اشهر وللفيل احد عشر شهرا وللابل والخيل والحمار سنة
وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني
معزيا للاستيفاء من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما
يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبض ولا ولاية لاحد عليه
ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو اجنبيا قلت وبه علم
جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه
وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس
لا لحربي في داره قيد به لان المستامن كالذمي كما افاده المنلا بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما
وسيجيء متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة
والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه وهم
كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على
المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث
سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث فتحيا لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية
ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيد بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى
الوصية لانه يرث الكل برد او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى النوازل اوصى لرجل بكل
ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة بقي الثلثان
فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز
اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه
تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصيه مات بعدما ادرك او اضافها اليه كان ادركت
فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ولا
مكاتب وان ترك وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر
اضافها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت علته
حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة

والاشهاد

والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان
ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو
اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي
عليه ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل
اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن
والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطفه ابن كمال
تبعا للدرر باو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه
ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في
النفع واعلم ان التغير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني لكن
نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية
اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او الذي اوصيت
به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة اي باجازة الورثة كما مر ولو كان
فلان الآخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى
بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه
يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر
كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته
لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول بعلة السل وهو قرح في الرئة من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم
يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه
وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة
واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدمه اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي
كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا
دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة قتل ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم
الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة ان اخراج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي
حجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة
من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه حج عنه من بلده راكبا وقالا
من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد
فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله
عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كما لو اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف
على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث في المسالتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين
ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بعتق عبده ان

اطبق الجنون حتى يبلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات
بطلت خانيه اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل
في قول ابي حنيفة خانيه كما لو اوصى بعلف البقر لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان
جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال
له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة
ايضا ويفرز الثلث للوصية خانيه ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل
وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما
ان يدوس ويسلخ الشاة او اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي
سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط
للقناديل في رمضان خانيه وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس
وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز ان يصرف لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبد يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه
لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء المسجد لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ
الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل وان فضل
طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المص الاول على طعام يجتمع له النائحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن
فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن **فروع** اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في
ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرا عند قبره بشيء معين فهي باطلة سراجيه وسنحققه اوصى بثلث ماله
لله فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع
ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فهو كله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت
بريء من ديني عليك صحت وصية ولو قال ان مت لا يبرأ لانها مخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء
يدخل المتكلمون في بلادهم خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة قنيه
واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة سراج **باب الوصية بثلث ماله** اذا
اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله
وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة
فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا اربعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة
تجعل ثلث المال ولا يضرب له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام
الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل
وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف او نحوها ومن صور ذلك ان
يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولآخر
بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود
وان لم يكن له ابن صحت عنايه وجوهره زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى

وان اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا صح

ولو اوصى

ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث
ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة
يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم
التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له
ثلثه اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث متقدما كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا
اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة
وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في
الاولى اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اخي چلبي وثلث الباقي في الاخريين اي الثياب
والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال ومثلها الاولى كل متحد جنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم
جبرا وكالثانية كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف
من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي
حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت او المعدوم لا
يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج
المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان
ابن عبد الله ان مات وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات
احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب
الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت
موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال او له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي الى اخره
لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الى اخره صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان
ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه
ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسب بعد الوصية او قبلها لما تقرر
ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا كانت بعين او نوع من ماله كثلث
غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها ان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية
فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي
وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم
يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم
للمساكين وسهم للفقراء وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل
معنى الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه وللمساكين نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد
وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين
كان له الصرف الى مسكين واحد وقال محمد لا الا الى اثنين بناء على ما مر فلا يجوز صرفها للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف

فيما اذا لم يشر الي المساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لغيرهم اتفاقا فلو اوصي لفقراء بلخ
فاعطي غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوي خلاصه وشرنبلالية ولو اوصي بمائة لرجل ومائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما فله
ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلث المائة ولو باربعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر
اشركتك معهما فله نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك
او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الي الثلث
استحسانا بخلاف قوله كل من ادعي علي شيئا اعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راي الوصي ان يعطيه فيجوز
من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعي فلان من مالي فهو صادق فان سبق منه دعوي في شيء معلوم فهو له والا فهي
فان اوصي بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا فالدين وان كان
مقدما علي الحقيقة الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكرنا فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصي لهم بثلث ما اقروا به
وما بقي فلهم ويحلف كل علي العلم لو ادعي الزيادة **قلت** بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث
كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه
او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية علي ما مر ولذا تصح باجازة
الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد
سابق بينهما فاذا الغي بعضه لغي باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة
الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصي بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة
انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت
الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد هذين الرجلين الا ان يسلموا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع
وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية
بقدر الامكان ولو اوصي احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصي له والا يقع
في حظه فله مثل ذرعه صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الخ لكان اولي والاقرار ببيت معين
من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصي من
مال آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته
تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصي به بالزيادة علي الثلث ه
او القاتل او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون علي التسليم لما تقرر ان المجاز له
يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح
اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وثلث
ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين علي ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين علي الميراث وبامة فولدت بعد موت
الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له والا يخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم
الاصل وقالا ياخذ منهما علي السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصي له فلو بعدهما فهو للموصي له لانه نما ملكه وكذا
لو بعد القبول وقبل القسمة علي ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكره

باب العتق

٣٥٧

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان
كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معني التبرع حتي ان الاقرار بالدين
في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الي موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته
كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج ه
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبي ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا
اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض
المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع
لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابي فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابي استويا
وقالا عتقه اولي منهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبدا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة
تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصي بان يعتق الورثة عبده
بعد موته ان جني بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدي الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم
بالتزامهم ولو اوصي بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعي بكر
عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعي الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم علي بكر فالقول للوارث مع
اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور ولا غاية الامر ان
القوم مثلوا بزيد فغيره المص اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد او تقوم حجة علي
دعواه فان الموصي له خصم لاثبات حقه وكذا العبد وتقدم حجته ولو ادعي رجل دينا علي الميت وادعي العبد عتقا
في الصحة ولا مال غيره فصدقهما الوارث سعي في قيمته وتدفع الي الغريم وقالا يعتق ولا يسعي في شيء وعلي هذا الخلاف
لو ترك ابنا والف درهم وادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوي
قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوي وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم
مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الي اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها
واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من باين لا يستحقها وان
ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في
البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ما في الهداية وغيرها انه عليه الصلاة والسلام لما تزوج
صفية صوابه جويرية بنت الحارث قلت فلتحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة
الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم محرم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر
ابو المرأة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة
والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان كذا في
التكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالي فنجيناه واهله الا امرأته انتهي قلت وجوابه في المطولات وآله اهل
بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الي اقصي اب له في الاسلام سوي الاب
الاقصي لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثي والمسلم والكافر والصغير والكبير

سئل عما حاصله عن مريض باع عينا من اعيان ماله هل يصح البيع المذكور موقوفا ان صح وان مات من ذلك المرض ورد الورثة بطل البيع كما في صرة الفتاوى

تزوج

فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في
شرح التكملة يعني اذا كانوا الاب ثوبه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد
انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كالآل وجنسه
فحكمه حكمه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب لابيه لا اليها الا ان يكون
ابوه اي الولد من قوم ابيها فح يدخل لانه من جنسها در روكافي وغيرها فكت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر
كما في آخر فتاوي ابن نجيم وبه افتي شيخنا الرملي رحمه الله تعالى نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته
كذا النسخ قلت صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان قيل كل من قال للوالد قريب فهو عاق والولد ولو ممنوعين لكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما
الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية
اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له
النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الآخر الى الورثة لعدم
من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستوا قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي للذكر
والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد الملاعنة وولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنوا ابن فهي
للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار
ولو لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة
فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصي لهم ورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون
بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين
كما مر فلو مات الموصي قبل موته اي الموصى لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم اذا كان معهم موصى
له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصي له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا
يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل
ولد الاناث لانهم عقب لابائهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه الصلاة
والسلام لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمنائهم وارامِلهم الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة
ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب
وحساب فان لم يحصوا فح يكون تمليكا لهم والا لفقرائهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح تكملة لتعذر التمليك فح فيراد به القربة
وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول
الاناث لان المراد ح مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة مع المذكور ومولى الموالاة
وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبي عن الحاجة كالايتام
بني فلان تصح وان لم يحصوا علي ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبي عن الحاجة فان احصوا ٥
صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان
اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل علي احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي
والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم

موالي

٣٥٦

موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لوقوعه في النفي بل لان الحامل علي اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واتقاني
الا اذا عينه اي الاعلى او الاسفل قبل موته فح تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه
لا يدخل فيه مدبره وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق
النظر في المسايل الشرعية وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل
تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقد قدمناه عن السراجية
لكن قدمنا هناك في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا
على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قاله المص قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ
عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازها
فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصاير انه يتعين المكان الذي عينه
الواقف لقراءة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له كما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط
الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة
السنية في مسئلة استحقاق الجامكية

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في
الوقف كما بسط في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لها اي لاجل الوصية
والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا في مسئلة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في
وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث
جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها
بظهور مال آخر او تخراب ما في يده فح يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس
للموصى له بالخدمة او السكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا
اكثر مما يملكه معنى وهو لا يجوز وليس للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة
عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى
بخدمته من الكوفة مثلا الا ان كان ذلك مكانه واهله في موضع آخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة
لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة
الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد ليقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من
الثلث كذا ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر
وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدركه الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من
له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من هو له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة وان ابى فداه
صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له
هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث ضم ابدا ولا فان لم يكن فيه اي البستان
بالمسالة تجاه لها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية
سقي والخراج وما فيه صلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه

تنبيه الواقف

ختم

الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرايها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما بقي في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا جعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية بنصف فرس كره في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز درر قال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملكها وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا

فصل في وصايا الذمي وغيره

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قال المص وغيره لانه لا يصير محررا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم يجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لما مر انه معصية ولانهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله ياكل منها الفقير والغني لان اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي

فرع

اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولو صغارهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغير او غايب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا ولو للاب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يوخذ الثمن ولو استحقت الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر

انه اوصى بمال الغير انتهى

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بحضرته فالا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازيه فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصاية ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجيه فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصاية لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الوقت فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخاين فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين وصي الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه وقف القنية ومفاده انه لو آجر احدهما ارض الوقف لم تجز بلا راي الآخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصيه كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صحح في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه اقرب الى الصواب قلت وهذا ان كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر جاز ان راى فيه مصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصاير معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فالداخل في الوصية فلذلك لو نصب القاضي لآخر لا يخرج الاول الا الاستثناء من قول الماتن وبطل شراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانيه وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوص ضم القاضي اليه غيره وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الآخر مقامه او ضم اليه آخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاء انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وحل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعن ان المشرف ينفرد دون الوصي كما قررته فيما علقته على الملتقى ويأتي ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نايبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الوصي

لان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته ح واما قسمة عن الموصي له الغايب والحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة
ولو صغارا لا زيلعي فلا تصح و ح فيرجع الموصي له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معهم اي مع الورثة
ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصي له ان غاب الموصي له فلا شي له ان هلك في يد
القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا
القسمة فان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع
اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيا من ماله ليحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق
لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء الغرماء اي لاجل الغرماء لتعلق حقهم بالمالية
وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه ويتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة
عليه ويرجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع
وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه
اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع علي الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املي ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي
بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني
وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز
مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا
يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جايز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما
العقار فسيجي ولو زاد الوصي علي كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له و ح ضمن ما دفعه من
مال الميت ولوالجية وفيها لو دفع المال الي اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الي من ليس
له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي علي الكبير الغايب في غير العقار الا لدين او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية
قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير
او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد علي مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد
متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير
طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه
فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شي باقل
من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما
وصي الميت فلا اجر له علي الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعينه وسعي فيه سنة فلا شي له وعزاه للقنية في
الوقف ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهي وفي القهستاني معزيا
للذخيرة لو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار عليهما مر من التفصيل ونقل عن العمادية في بيعه للعقار
وفاقا اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لانه فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لعين الوصي التصرف لخوف متغلب
وعليه الفتوي وتمامه فيما علقته علي الملتقي ولا يجوز اقراره بدين علي الميت ولا بشي من تركته انه لفلان الا ان
يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعي انه للصغير لا تسمع درر ووصي الاب الطفل

احق بالمال من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين
وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك والله اعلم

فصل في شهادة الاوصياء

بطلت شهادة الوصيين
لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه
فلا تهمة حينئذ كشهادة رجلين لاخرين بدين الف علي ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل
فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد والاخرين
بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها الشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر كالعبد وشهد
المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصي لزيد معهما
لغت لاثباتهما لانفسهما معينا و ح فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي
زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فتقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا
ان اباهما اوصي الي رجل لجرهما نفعا بنصب حافظ للتركة وهذا لو هو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان
اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعي زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي
بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح علي الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقي وصي انفق الوصية
من مال نفسه يرجع مطلقا وعليه الفتوي درر كوكيل ادي الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشتري
كسوة للصغير او اشتري ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد علي ذلك وفي البزازية وانما شرط الاشهاد
لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهي فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية
له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجي ما يفيده فتنبه او قضي دين الميت تبرعا او كفنه او ادي
خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشتري الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضي
دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك
بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع يرجع القاضي فيه الي اهل البصيرة فلاء مانه
ان اجتمع اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الي من يزيد وان كان في المزايدة يشتري
باكثر وفي السوق باقل لا ينقض قول الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الي اهل البصيرة فان اجتمع
رجلان منهم علي شي يوخذ بقولهما عند محمد وكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلي هذا قيم
الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية

فروع

يقبل قول الوصي
فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة علي ما في الاشباه ١ ادعي قضاء دين الميت ٢ او ادعي قضاءه من ماله
بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها ٣ او ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه ٤ او اداه لو بتجارة فركبه ديون ٥
فقضاها عنه ٥ او ادي خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة ٦ او جعل عبده الابق ٧ او فدي عبده الجاني ٨
او للانفاق علي محرمه ٩ او علي رقيقه ١٠ او الانفاق عليه مما له في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع ١١
او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة ١٢ اتجر وربح ثم ادعي انه كان مضاربا والاصل ان كل شي كان مسلطا
عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه
او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين اخرين اشتري الاب من طفله شيا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا
ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير او مغايب غيبة منقطعة ينصب والاخلاء عزاهما لجمع الفتاوي وصي القاضي

كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتداء من
القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح
نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل
التوفيق انتهى وفي الفتاوي الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ
من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث
فليحفظ وعاتيانه باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقدها لا فسخ فلو انكر الطرار وقد قبض يرفع
الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله
بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده له قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن
تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القران
والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا
لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وحده للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا
الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي ولو باع
يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز
ان لم يكن فاسد الراي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما
واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه حينئذ ومثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع
سواء كان له مال اولا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى والله اعلم

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري عن
عري الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان
استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم
كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامرأة وان لم تظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة
بواحد ذكره الزيلعي و ح فيوخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج
فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه
من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن
له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة تختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم
يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت ح
حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى
بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره كذا في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقيل يقبل قلت وبه يحصل الـ
ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله
لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه

من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوء الحالين به يفتى كما حققه وقلا
نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من
سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر
عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس
على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان لها النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء
له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو
مات عن عم وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله تعالى اعلم

مسايل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرق
وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق
مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام وقد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج
نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه
يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس
قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بالاولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الفرح ينقض
الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله كيف يعول
عليه وهو مع غرابته لا تشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية
فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته
مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح
في متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة
الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه خانية
في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا
على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله
عليكم و ح فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس فظهرت الرطوبة على ثوب طاهر كذا الشيخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل
لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى
على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز
في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه
ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة
ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضا
كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة كذا في الكنز قال المص قال
الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الى اخره قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوايت تبعا
للدرر وغيره ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل
باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاتها الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوايت يكفيه

نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رايت نقله عنه في الاشباه
في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز ه
استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له
العشر لا لانه زكوة قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكوة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض
واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الي غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل
شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها للقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن
لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان
مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت
الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر في الحظر والاباحة ايماء الاخرس
وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي رحمه الله هما سواء في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت
عقلته الي موته به يفتى قلت ومر في الوصايا فذكره هنا الاكمل وابن كمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة
او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا لاوله وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه
اذا مات يجاله كان لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والفتوى
للمعتمد والمستندات ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق ه
يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته
وكتابته كالبيان في حد لانها تدرء بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما منه وهل يصح اسلامه
بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا
يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها تشوز كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لنقلها الي منزله فليست ناشزة
لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام
بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده
وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي وقال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولكنا به بخلاف قوله
لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على
وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة
قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا
ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج
لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في
ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب
بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة فجاء

ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا
يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر
القاضي فالقول له به يفتى قال ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض
آخر فح لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به يفتى قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير
صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى
صحيحة من خصم على خصم حاضر عند تنازع شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة
ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا
غير كما قدمناه في القضاء وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل
الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية
التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل
مر في القضاء قبيل باب التحكيم فيه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء
العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه
اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع من الخلاصة والبزازية والبحر حنثا توما
ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك
الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره
بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع
عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا
تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا ضمن الدرك
او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوج بنته وجهزها ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلبه الجهاز
بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت
البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فح لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية
آخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا وكتب وقفيتها فاراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول
البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها
لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول
للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال
والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الي اخره قلت واقره
في تنوير البصائر واعتمد شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعي
وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال ووجه الظاهر ان الورثة لم يمكن

بهم حق بل لها وهم يدعونه لا نفسهم والزوج منكر فالقول له وكلما بطلتها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته
وكلتك بكذا علي اني متي عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متي لعموم
الاوقات اما فكلما فلعموم الافعال ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فح ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا
بدين بان صالح علي دراهم عن دنانير وعن شي آخر في الذمة لا ان يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا
وقع علي عين فيعين لا يبقي دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه
جواهر الفتاوي وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بري من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن علي
الحق قبل وقضي له بالمال خانيه او قال الشاهد لا شهادة لي عليك فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم
التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهاده ثم جاء به فشهد وقال لا حجة لي علي فلان ثم اتي بها بالحجة
فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق وادعي حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة
صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضاية صح اجماعا خوفها
زوجها او غيره بالضرب حتي وهبت مهرها لم يصح ان قدر علي الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها
علي الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم به المال لما قلنا ولو احالت انسانا
علي الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلنا انما تتم بقبوله حيلتها الا ان يقال انه يمكنه
المحال من مطالبته برفعه الي من لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب
جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يومر بالرفق دفعا للاذي وان سقط الحايط منه لم يضمن لعدم تعديه
اذ حفره في ملكه فكان تسبيا ومر في اخر الاجارة انه لو سقي ارضه سقيا لا تحتمله فتعدي لجاره ضمن عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
ويكون غاصبا للعرصة فيومر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء
ولا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له
لانه هو المملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته في خطايه
فله ان يتزوجها اذ الحرمة لم تثبت عليه بان قال هو حق او صدق او كما قلت
او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معني ذلك من الثبات اللفظي الدال علي الثبات النفسي وهل يكون تكرار
اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه
انسان من يده لم يضمن لانه تسبيب وكذا اذا دل السارق علي مال غيره او امسكه هاربا من عدوه حتي
قتله عدوه كما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا تدفعه الي اقطع يدك واضربك
خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي علي فلان وفوضت امري الي الاخرة لا تسمع دعواه
بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجارة تلحق الافعال علي الصحيح فلو غصب عينا لانسان فجاز
المالك غصبه صح اجازته وبرئ الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بحفظ لا يبرا عن الضمان مالم يعد

فيعلم

رغ

٢٦٢

وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحشي وسمي عليه وجاء في اليوم الثاني فوجده متلقي
اذا لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرطان يذبحه انسان او يجرحه
والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة
والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة ، كذاك دم ثم المرارة والغدد

وقال غيره

اذا ما ذكيت شاة فكلها ، سوي سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ، ودال ثم ميمان وذال

للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضاء بخلاف الاب والوصي والملتقط
الا اذا خاف هلاكه حتي ساغ تصدقه فاقراضه اولي زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا
تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق
عليه الشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسني او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا
ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القايلة كل مشرك يعذب قال المص وقد
اورد هذا اللغز علي غير هذا الوجه ابن وهبان فقال وهل قايل لا يدخل النار كافر ، ولكنها بالمومنين تعمر
قال ومعناه ان الكفار لا يرون النار يومنون بالله ورسوله ولا ينفعهم قال تعالي فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا
باسنا ولعجز البيت معني آخر وهو ان عمارها خزنتها القايمون بامرها وهم مومنون ففي البيت سوال لان قال ابن
الشحنة وعندي ان هذا ما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل ما ويكفر قايله انتهي قلت
هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلو تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضي بنقله علي نفسه بالانكار وانه ما كان
ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره
الا بتشديد المه ترك علي حاله كشيخ اسلم وقال اهل الخبرة لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع
الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم
الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل
بلدة علي تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيق ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا
في الملتقي وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم
يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف المشايخ وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي
من ولد مختونا من الانبيا فقال ، وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ، ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف ، وحنظلة عيسي وموسي وآدم
ونوح شعيب سام لوط وصالح ، سليمان يحي هود يس خاتم
ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز خصا البهايم وكيها وكل علاج
فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضر بها لانه
لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغي يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء القملة
ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والرجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من

الجانبين الا اذا دخلا محللا بشرط كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير
هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبياء ولا على
غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي **قلت** وفي الذخيرة انه يكره
وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف
في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن
بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم
على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز
والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما
يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد
تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر
وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبل ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب
والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين
كتفيه الى وسط ظهره وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهة لبس المعصفر
والمزعفر لقول ابن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان
ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله قل من حرم زينة الله وخرج عليه الصلاة والسلام وعليه رداء قيمته الف دينار
زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع
هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف اختضب لاجل التزيين
للنساء والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي
انه عليه الصلاة والسلام اكل متكيا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته فر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحايط المايل واذا خرج من بلد بها طاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا
باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج
صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى غريم في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريدان يغزو
ليس له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته
لا يوخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم
ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض **فرع** في اخر الكنز ينبغي
لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم انتهى

كتاب الفرايض

هي علم باصول
من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا
ولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما
اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح
النهار بشمسه قلت ولذا سماه عليه الصلاة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة
وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحيوة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي

قبله م
ر وكره بان على الرسيم
ارنبع اصابع سراجيه
انه عليه الصلاة والسلام كذلك
صح

ام من الميت المعتمد الثاني شرح الوهبانية يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن
والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال
قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته
ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد
ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب
تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما
بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك
بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع
كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتي وقيل لا يورث وانما هو للقاري من ولديه
صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة
اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من
الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع
وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى
الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو
ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا
لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شرح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له
بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لان نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا
بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما
الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية
قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رقه كله صورتها مستامن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق
ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فليحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة
الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين
اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي **قلت**
وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حامل ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت
ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي
او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين **قلت**
بقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسايل
اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من
نصراني عند الظير وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما
ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا

موانا اي مساو او نازل اي سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قاله المص في شرحه قلت وفيه
اطلاقه فنظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق
لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في السراجية وليس ابن الاخ بالمعصب
من مثله او فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم
ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث
بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة ميت

ابن | ابن | ابن
ابن بنت | ابن | ابن
ابن بنت | ابن بنت | ابن
ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت
 | ابن بنت | ابن بنت
 | | ابن بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق
الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شي للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن
يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وتسقط السفليات ويأخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة
السيد وغيره وياخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان
الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب
معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد
ابنا وكابن معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا
عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرايض وتاتي الاشارة اليه في الفرقي ولو تركت
زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس
وولد الام الثلث ولا شي للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وعند مالك والشافعي يشرك بين
الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذا يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين اولاب النصف وللجد السدس
مع زوج وام فتعول الي تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية
مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية علي المفتي به كما مر وضده الرد كما

باب العول

سيجي هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض علي مخرج الفريضة فيدخل النقص علي كل منهم بقدر فرضه
كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الي عشرة
وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر
لام واثنا عشر تعول ثلاثا الي سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة
عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ لام واربعة وعشرون تعول الي سبعة وعشرين فقط كامراة
وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة
ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا علي الزوجين فلا يرد عليهما وقال

عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه
قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسايل الرد اربعة اقسام لان
المردود عليه اما صنف او اكثر وعلي كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود
عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان
المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس
واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس
الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي علي رؤس
من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تنقسم عليهن فلا حاجة الي الضرب
فان لم يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل
عدد رؤسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب
الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد ضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب
تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع
اربع طوايف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر هنا علي الجنسين والافراد بالثاني بعضه لو كله
فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه علي مسئلة من يرد عليه ان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة اسهم تستقيم علي
سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر علي احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن بقي سبعة لا تستقيم علي مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة
لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضربت سهام
من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج
فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر علي احاد كل فريق
فصحح بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين
ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوج
جين
لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف
جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وحينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم

خلا فالهما ثم جزء جد يه او جدتيه وهم الاعمام والعمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ه
فاولاد هولاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات
كلهم واولاد هولاء وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استوى في القرب
واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء
فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع ه
والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن
اختلفت بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فهما باعتبر صفة الاصول
في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله فيكون ثلثاه ه
لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى
وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا
عدد الفروع في الاصول فتصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة
بين اولادها اثلاثا

فصل في الغرقى والحرقى

وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى
الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين
او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا للحيدادية انه لو مات احدهما
ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم
يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو
اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر
يرث بالقرابتين عند نا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه
لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما ه
يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما
قدمناه في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه
الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول
لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فتسئلة كثيرة كما لو تركت زوجا
واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف ه
وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كهم واخوين لام فان قدر
ذكرا لم يبق شيء فيقدر انثى وتعول الى التسعة احتياطا وفي الوهبانية وحاملة ان تأت بابن فلم يرث
وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة
صححت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحد كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم
عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته

موا

لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه ...

٣٦٧

موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل
الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت
نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل
المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالث مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ
الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل انتهى والله اعلم

باب المخارج

الفروض
المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف
فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث
ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء
مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فكذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة
هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة
الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة
لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة وام
وذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض
الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين
وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة
واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم
ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم
ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة تصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة وعولها كامراة وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية
ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثل ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة ه
وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان
انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت
في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه
بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد
المتداخلة في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا
كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد ه
الاعداد في جميع الاخر والخارج في الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء
السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاثمائة
وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات وست

جدات وسبعة اعمام ضربت احدهما اصل الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل
في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مايتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات لسهامهم بالنصف
فاضربها في اصل المسلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت
معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل
العددين كون احدهما مساو للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين علي ما هنا اما
بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما علي الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة
علي ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث
اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل
من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان
توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الي العشرة وتسمي الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء
من احد عشر وهكذا ويسمي الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم
من التصحيح الذي استقام علي الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسلة فيما اي في جزء السهم
الذي الذي ضربته في اصل المسلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو
ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسلة الي عدد روسهم وصنفهم ثم تعطي بمثل ذلك النسبة من المضروب لكل
واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرما يعني كلا وحده لا معا لتقدم
الغرما علي قسمة المواريث كما في شرح السراجية الجديد فان كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر
او مباينة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق للمراجع
وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة
نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفي منها وان لم يف وتعدد الغرما ينزل مجموع الديون
كالتصحيح للمسلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسلة التخارج فقال
ومن صالح من الورثة والغرماء علي شي معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه
استوفي نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون علي سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم
فصالح الزوج علي ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم
باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان
للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الي ثلث الباقي
لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قال السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد
غلط في قسمة هذه المسلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما علي ما عندي من النسخ فانهما قسما
الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد ابن سلطان في
شرح الكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حرر فتدبر قال مولفه العبد الفقير العاجز

٢٦٨

الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الامام الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق
المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام من شهور احدي وسبعين والف هجرية علي صاحبها
افضل الصلاة وازكي التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المصنف رحمه الله تعالي في تغيير
لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلي مواضع سهو اخر وبالجملة فالعصمة من هذا الخطر
امر بعيد علي البشر فستر الله تعالي علي من ستر وغفر له غفر وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا
كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله
التفتازاني حيث اعتذر وافاد حيث قال نظما يوما بحزوي ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما بالخليصاء
لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وختمه
تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف قال مولفه عفي الله عنه ورحمه

فيا شرفي ان كنت ربي قبلته ✿ وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع ماتن واساتذ ✿ وتحشرنا جمعا مع المصطفي احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دايما ✿ ووالدنا داع لنا طالب الرشد

والحمد لله وحده والصلاة علي من لا نبي بعده تم الكتاب بحمد الله تعالي وعونه وحسن توفيقه
تكميلا علي يد افقر العباد الي الله تعالي السيد نصري ابن الحاج احمد المولوي اناله
الله تعالي ما يرتجي وذلك يوم الاحد يوم السابع خلت من شهر
صفر الخير شهور سبعين ومايه والف من هجرة من له العز والشرف
وقد كتب باسم الاخ المكرم السيد مصطفي افندي ابن
السيد ابي بكر افندي غفر الله لنا وله ولوالديه
ولكل المسلمين اجمعين
تم تم
تم

بل يصانح تنبيهات شريفة وفي آخرها بيان التوبة وركنها وشرايطها على وجه الاختصار طالبا من الله القبول انه خير مامول ولا حول ولا قوة الا بالله

حطيم اما الكباير فاسئل الله تعالى العفو عنها والعافية فمنها هي بعد الكفر الزنا واللواط وشرب الخمر وان قل ولم يسكر والنبيذ ان اعتقد

تحريمه لا ان اعتقد حله الا اذا ادام مناد منه عليه وحضور امع اهل الفسق و للمقلد حكم مقلده وكالسرقة والقذف والقتل وكتم الشهادة عند تعيين

الاداء وشهادة الزور واليمين الغموس والغصب بمقدار نصاب السرقة من غني وذمي فقير مطلقا والفرار من الزحف بلا عذر واكل الربوا واكل مال اليتيم

والرشوة وعقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا والافطار في رمضان عمدا بلا عذر وبخس كيل او وزن وتقديم

مكتوبة على وقتها او تاخيرها عنه وترك الزكوة والصوم عن وقته والحج اذا مات وضرب المسلم ظلما وسب واحد من الصحابة والوقيعة في العلما او حملة

القرآن والسعاية عند ظالم والدياثة والقيادة وترك قادر امر المعروف او نهيا عن منكر وكالسحر تعلما او تعليما او عملا ونسيان القرآن واحراق

حيوان عبثا وامتناع المراة من زوجها واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله واكل لحم ميتة او خنزير بغير اضطرار والنميمة والغيبة لمن لا يتظاهر بفسقه

ع والقمار والسرف والسعي في الارض بالفساد في المال والدين وعدول الحاكم عن الحق ت والظهار وقطع الطريق والدماية الصغيرة وج والاعانة

على المعاصي والحث عليها ف والتغني للناس وتغني المراة مطلقا وكشف العورة في الحمام بحضرة الناس والبخل عن اداء واجب واليمين الغموس وتفضيل

علي رضي الله عنه على الشيخين الاكرمين رضي الله عنهما وقتل نفسه واتلاف عضو من اعضائه وهو اعظم وزرا وعدم استنزاه البول والموع والاذى في

الصدقة والتكذيب بالقدر وتصديق كاهن او منجم والطعن في الانساب والذبح لمخلوق واسبال الازار خيلاء والدعاء الى ضلالة وسن سنة

سيئة والاشارة الى اخيه بحديدة والجدال والمراء وخصي العبد وقطع شيء من اعضائه وتعذيبه وكفران نعمة المحسن ومنع فضل الماء والالحاد في الحرم

والعبث واللعب بالنرد والطاب والمنقلة وكل لهو مجمع على تحريمه وعد العلائي في منظومته اكل الحشيش من الكباير وقول المسلم للمسلم يا كافر وعدم

العدل بين النساء في القسم وناكح الكف ووطي الحايض والبر وربا لغلا للمسلمين واتيان البهيمة وعدم عمل العالم بعلمه وعيب الطعام والرقص بالرباب

ومحبة الدنيا والنظر الى وجه الامرد الحسن والى داخل بيت غيره ودخوله بيته بغير اذنه واما الصغاير فقالوا هي النظر المحرم والتقبيل

والكشف بقصد الشهوة لا لتسكينها واللمس وخلوة الاجنبية واللعن ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا اضطرار وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا والاشراف على

بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم ولو كان القاضي او يعلم انه لم يراع حق الشرع وضحك مصل اختيارا والنوح ونحوه

للمصيبة ولبس الرجل ثوب حرير وتبختر الماشي وجلوس مع فاسق لا ايناسه والصوم في يوم منهي عنه وادخال مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب

نجسه وتلطيخه ثوبه او بدنه نجاسة واستقبال القبلة واستدبارها ببول او غايط وكشف العورة بحمام بغير مراى الناس ووصال صايم ووطء مظاهر

قبل التكفير ومسافرة امراة غير مهاجرة بغير زوج او محرم والنجش والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم او خطبة غيره وبيع الحاضر

للبادي وتلقي الركبان والتصرية والبيع عند اذان الجمعة والتفريق بين صغير وكبير محرم منه لغير ضرورة وكتمان عيب السلعة عند بيعه

واقتناء كلب لغير صيد او ما اشبه ذلك وامساك خمر لا لتخليلها واللعب بالشطرنج وبيع الخمر وشراؤها وسرقة لقمة واشتراط الاجرة على الحديث

ت والبول قايما وفي المغتسل والسدل في الصلاة والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر والاختصار في الصلاة واشتمال الصماء

بها والعبث فيها واستقبال المصلي بوجهه والالتفات فيها والتكلم في المسجد بكلام الناس ومباشرة الصايم وتقبيله اذا لم يامن ودفع الزكوة

من اردأ المال والنخع في الذبح واكل السمك الطافي والمنتن والميتة من غيره وخزن اللحوم المنتنة والغدة والحيا والذكر والتسعير للحاكم عند عدم

تعدي السوقة ونكاح المراة المكلفة نفسها بغير اذن وليها ونكاح الشغار وتطليق الزوجة اكثر من واحدة وبانيا على احدى الروايتين

بغير عذر وتطليقها في الحيض الا في الخلع وفي طهر جامعها فيه والرجعة بالفعل والمضارة فيها وفي الانفاق والايلاء والتفضيل بين

الاولاد في العطية الا لعلم او صلاح وترك القاضي التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا الا بالقلب وقبول جائزة السلطان ومن غلب

حرام على ماله والاكل من طعامه واجابة دعوته لغير عذر والاكل من طعام ارض مغصوبة ودخولها ولو للصلاة والمشي في ارض غيره بغير اذنه

والمثلة بحيوان ولو بهيمة وقتل حربي ومرتد قبل الاستتابة وتاخير السجدة الصلاتية وتركها مطلقا وتعيين شيء من القرآن للصلاة وحمل الجنازة

بين عمودي السرير ودفن اثنين في قبر لغير ضرورة والصلاة على ميت في مسجد على رواية التحريم والسجود على صورة وصلاته وهو بين يديه

امامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال آنية الذهب او الفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وجعل الراية في عنق العبد وابتداء

الا لحاجة عنده وبيع السلاح لاهل الفتنة واستخدام الخصي وتملكه وكسبه والباس الصبي ما لا يجوز لبسه للبالغ وتغني الرجل

على المائدة وانتظار الاقامة في بيته بعد سماع الاذان والاكل فوق الشبع لغير [illegible]

القاري لغير ابيه ومعلمه ووطي الحايض والامة قبل استبرائها وذكر ابو الليث السمرقندي ان من ظن السوء بالعلم والحسد والكبر وجر

وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر والسكوت عند غيبة مسلم والبكاء عند المصيبة ولطم الخد وادامة لقوم وهم له كارهون بما عيب به والكلام عند

وتخطي رقاب الناس في المسجد والقاء نجاسة على سطحه وعلى الطريق ونوحه مع ولده وعمره اكثر من سبع سنين وقراءة القرآن جنبا او حايضا ومنها

الخوض في الباطل كذكر تنعم الملوك والاغنياء والتكلم بما لا يعنيه والزيادة بما لا يعنيه والافراط في المدح ومنها التمعر في الكلام بالتشدق وتكلف

السجع والفصاحة والتصنع فيه والفحش والسب وبذاءة اللسان والافراط في المزح وافشاء السر والتهاون بحق المعارف والاصدقاء وخلف الوعد

والغضب لغير انتهاك حرمة الدين وضعف الحمية كالتهاون بترك المتعرض لحرمه وعرضه ع وتاخير الزكوة والحج عن اول سني الامكان

قالهما قاصدا اليه او شغل الطريق بوقوف

كذا المنقول في الفتاوى الكبرى ان الفتوى على سقوط العدالة به فدل على انه من الكباير وترك الجماعة استخفافا لا امتناعا

ع والمداهنة وقول المسلم للذمي يا كافر اذا كان يتاذى به والدعاء بمقعد العز من عرشك وبحق فلان واما حدهما

وشراء والتعصب

اعلم حد الكبيرة علم حد الصغيرة اختلف العلماء في حد الكبيرة فقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وتبعه السبكي كل ذنب نفيا للصغاير نظرا الى

وضعفوه بانه ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقيل ما فيه حد ويرد عليه كثير من المعاصي نص الشارع على

الله وشدة عقابه

من الكباير وليس فيها حد كاكل الربا ومال اليتيم والفرار من الزحف والعقوق وبهت المومن والقتل بناء على انه ليس حدا الا انه عقوبة مقدرة

تخرج القصاص لانه للعبد قال في الخلاصة اصحابنا لم ياخذوا به وقيل ما فيه حد او قتل ويرد عليه كما قبله الا القتل وقال اكثر الفقهاء اي

عليه بخصوصه في الكتاب والسنة ورجحه في [illegible] بعض المحققين بانه الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكباير ويرد عليه انهم عدوا النياحة

من الصغاير مع وروده عيد فيها وهكذا كثير وفي جمع الجوامع والمختار وفاقا لامام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين

رقة الديانة انتهى ويرد عليه انه شامل للصغاير الخسة نعم هو شامل لما قبله وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة

وحاصله ان الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه والصغيرة كل ذنب تاب عنه ويرد عليه انه يقتضي انه اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها ولم يعاود فهي ان تكون

كبيرة وليس كذلك وقيل ما كانت مفسدته مثل مفسدة شيء من المنصوص عليه في الحديث فهو كبيرة واختاره ابن عبد السلام ولا يخفى ما فيه من الابهام

وقال في الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة انتهى

وقال العيني والزيلعي انه الاوجه ويرد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فانها افادت كباير وصغاير

فان كانت كلها كباير فما الذي يكفر وان كانت كلها صغاير فما الكباير التي تجتنب فان قيل المراد بالكباير فيها جزئيات الكفر كما قاله التفتازاني

في شرح العقايد قلت لا يصح لانه يلزم عليه انه اذا اجتنب انواع الكفر كفر عنه ما عداها فيلزم عليه ان المومن يكفر عنه القتل والزنا باجتناب

الكفر ولا قايل به وفي العناية عن بعضهم الكبيرة ما كان حراما لعينه انتهى ويرد عليه كثير مما حرم لغيره كنهب المومن والفرار من الزحف لكسر شوكة

المسلمين والزنا لصيانة الانساب وشرب الخمر لصيانة العقول وقيل ما ثبتت حرمته بنص القرآن كذا في فتح القدير ويرد عليه خروج كثير

مما ثبت المنع بالسنة ونقل عن خواهر زاده انها ما كانت حراما محضا مسمى في الشرع فاحشة كاللواطة او شرع عليه عقوبة محضة في الدنيا بالحد

والوعيد بالنار في الآخرة انتهى وذكره شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك

حرمة الله تعالى والدين وهو منقول عن الحلواني واما حد العدالة فقال في التحرير ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة والشرط ادناها

الكباير وترك الاصرار على الصغاير وما يخل بالمروة انتهى وقال المحقق في الفتح وما في الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكباير كلها

ارتكب كبيرة سقطت عدالته وفي الصغاير العبرة للغلبة لتصير كبيرة ونقله عن ادب القاضي الخصاف وعليه المعول انتهى

حاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة وقيل في تعريف المروة ان لا ياتي الانسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند اهل الفضل

وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن خلق سيء والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل

الخلاصة في تعريف الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى

الثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم فكل فعل رفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصي والخطايا

... وبعض مباحات مثلها كالاكل في السوق والبول على الطريق والافراط في المزح المفضي
للاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس وفي باحم هذا نقلو
وتعاطي الحرف الدنية كالحياكة والصياغة والحجامة ولبس الفقيه قباء ونحو واللعب
بالحمام انتهى وفي جعل البول في الطريق من المباحات نظر لان المراد كشف عورته
بمراى من الناس كما صرح به هو في الفتح الان يريد البول على الطريق مع التستر
وذكر فيه مما يخل بالمروة المشي بسراويل فقط ومد رجله عند الناس وكشف راسه

حل ابني يفعله في المثانة وهو يحرج منها والمبتلى بمثله باخراجه
للطبيب الحاذق وكذلك ابوه والطبيب بطلب خط المراة واذن
القاضي تاك ... روا بود چون غالب السلامة باشد
جواهر كتادى

في موضع يعد فعله حقيقة وسوء الادب ... الشيخ للاحداث في الجامع قال ولا تقبل شهادة الطفل والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة
بلا خلاف انتهى وقد ذكر في الكتاب جملة منه فقال واما المروة فهي تزي المزي بزي مثله زمانا ومكانا فترد شهادة تاركها كلبس فقيه قباء
وقلنسوة وتردده فيهما حيث لم يعتد مثله ذلك ولبس تاجر ثوب جمال او لبس جمال ثوب عالم وركوبه بغلة نفيسة وطوفه في السوق وجعل نفسه
ضحكة او مشي لا يليق به في السوق مكشوف الراس او البدن واكل غير ذي سوقي في السوق وشربه من سقاية بلا غلبة جوع وعطش ولا كل
والبول على الطريق واعتياد البول قائما بلا ضرورة او في الماء ومد الرجل عند الناس بلا عذر وتقبيل مستمتعة عندهم ونتف اللحية عبثا
وذكر ما يجري من امراته في الخلوة ومهاراتها بحيث يسمع غيره واكثار حكايات مضحكة وسوء العشرة مع الاهل والجيران او المعاملين والمضايقة
في التافه واكثار حضور وليمة غير نحو سلطان بلا طلب ولا ضرورة ولا استحلال صاحبها لا التقاط النثار وكابا ان الرجل معتبر نفسه ونقل
الماء والطعام الى بيته شحا لا تواضعا واقتداء بالسلف في ترك التكلف وكذا لبس ما وجد واكل حيث وجد تقللا وطرحا للتكلف ونحو ذلك
بالمامور صدقه فيه انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في البناية ان العلماء اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروة لم تقبل شهادته انتهى وهذا شيء
يختلف باختلاف الناس وباختلاف الزمان والمكان في الشخص الواحد وفي الغيابية لا تقبل شهادة من يكثر الصياح في الاسواق انتهى
تنبيهات الاول في تفسير بعض ما سبق وبيان المراد قالوا المراد بنسيان القرآن الذي هو كبيرة ان لا يقدر على القراءة من المصحف اذا ان لا يسه...
حفظه عن ظهر قلب والقتل انما يكون كبيرة اذا كان عمدا واما الخطا فلا وينبغي ان يكون صغيرة لقولهم بانه يوجب الاثم بترك التثبت واذا وجب
الكفارة فيه ستر للذنب والقذف كبيرة الا قذف صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة نصفه وجرح الراوي والشاهد بالزنا اذا علم به واجب
وقذف زوجته اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه مباح وقيل واجب والنميمة نقل الكلام على وجه الافساد واما بقصد النصيحة فواجب واختلفوا
في قطيعة الرحم فقيل هي الاساءة عليه وقيل بترك الاحسان واختلف الترجيح والموافق لمذهبنا الثاني لقولهم بوجوب نفقة القريب
واختلفوا في القرابة التي يجب وصلها فقيل لكل ذي رحم محرم وقيل بشرط المحرمية والاقرب الى مذهبنا الثاني لاشتراطهم المحرمية فيه
لعتقه اذا ملكه ووجوب نفقته واختلف في دخول الخالة في الام والعم في الاب في العقوق والمعتمد لا فيهما والخيانة في الكيل والوزن
انما يكون كبيرة في غير التافه اما في التافه فصغيرة والدياثة استحسان الرجل على اهله والقيادة استحسانه الرجل على غير اهله والمراء
على كلام الغير باظهار خلل فيه في لفظه او في معناه وهو مذموم ان لم يكن في الدين والمجادلة تعنتا لحجام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح
في كلامه والمداهنة بيع الدين بالدنيا والمداراة المندوبة بيع الدنيا للدين الثاني قد ذكر الفقهاء من الكبائر الامن من مكر الله تعالى
واليأس من رحمته وفي العقائد واليأس من رحمة الله كفر والامن من مكر الله تعالى كفر فيحتاج الى التوفيق والجواب ان مراد الكفر من اليأس انكار سعة الرحمة
للذنوب ومراد الفقهاء من اليأس استعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها ومن الامن غلبة الاعتقاد عليه بحيث دخل في حد الامن والاوفق بالكتاب
طريق الفقهاء لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا حيث عدها من الكبائر وعطفها على الاشراك بالله تعالى الثالث شرط اصحابنا لسقوط العدالة بشرب الخمر
الادمان مع انه كبيرة وهي تسقطها بمرة وجوابه انما شرطوه ليظهر امره عند القاضي الرابع شرطوا ايضا لسقوطها باكل الربا ان يكون مشهورا به مع انه كبيرة وجوابه
الخامس شرطوا لسقوطها بترك الجمعة ان يتركها ثلاثا متواليا بلا تاويل مع ان ترك الفرض مرة كبيرة وجوابه ما مر السادس شرطوا لسقوطها بالاكل فوق الشبع مع انه
صغيرة فينبغي الاصرار عليه وجوابه المسقط لها بناء على ان كل ذنب يسقطها وليس هو المعتمد فلينبغي المعتمد السابع اسقطوها بركوب بحر الهند والظاهر انه
لكونه يخل بالمروة او لكونه كبيرة لقوله انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا الثامن الحقوا بشهادة الزور كل شهادة كانت على باطل كالشهادة على معاملة
سوق كالنخاسين وقالوا من شهد على ما هلك به الملعنة التاسع اسقطوا العدالة بايع الاكفان لكونه يترصد الموت فهو كبيرة العاشر في العبادي ...
لا تقبل شهادة من وقعت على الطريق انتهى وهو يقتضي انه كبيرة او كان في نفسه او بالادمان عليه الحادي عشر رد شداد شهادة شيخ معروف بالمجانة
في طريق مكة وكانه لا خلل له بالمروة الثاني عشر شرطوا في الصغيرة الادمان لسقوطها ولم يشرطوه في فعل ما يخل بالمروة وان كان مباحا ...
لعل المخرج بها ليس بعدل ولا فاسق الثالث عشر اتفق العلماء على ان العدد المذكور في حديث الكبائر من السبع او الى ...

... لا مفهوم له ولذا قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب ...
سم وقد فعل القلب المذموم من الصغاير كالحسد وسكت عنه كثير من الفقهاء في كتاب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا مواخذة عليه ...
فصغيرة او تعدى منه اضرار للغير بقول او فعل فكبيرة روى الديلمي في الفردوس ان شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم
حسد انتهى الخامس عشر ان الصغائر التي قدمناها انما تكون صغيرة اذا كان مستقبحا لفعلها خائفا من عقابها اما اذا فعلها مستهينا بها فكبيرة كما ذكره
الغزالي في الاحياء السادس عشر ان الاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت المنع عنها بدليل قطعي السابع عشر اختلف في حد الاصرار على الصغيرة فالجمهور على انها غلبة
المعاصي على الطاعات وهو المعتمد كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة على صغيرة من نوع او انواع وقيل تكرارها منه تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه
اشعار ارتكاب الكبيرة وكذا اذا وجدت منه انواع من الصغاير يشعر مجموعها بما لا يشعر به ادنى الكبائر ورجح بعضهم وقيل ان يفعلها وعزم ان يعود
اليها الثامن عشر كل من قال كل ذنب فهو كبيرة نفيا للصغاير كما قدمناه لا يقول ان كل ذنب يسقط العدالة وانما الخلاف في الاطلاق والتسمية
كذا في درر اللوامع التاسع عشر كل ما كره عندنا تحريما فهو من الصغاير كما استفيد لك من تعدادها العشرون ذكر في اصلاح الايضاح ان شرب
الخمر ليس بكبيرة وهو سبق قلم لانه معدود منها في الحديث الصحيح روى الديلمي في الفردوس شرب الخمر راس الكباير وهي ام الخبائث ومفتاح كل شر
انتهى الحادي والعشرون في التوبة وهي الندم على المعصية من حيث انها معصية والعزم على عدم العود اليها منها لتحقيق الاقلاع عنها ورد
المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات وانما قيدنا بالحيثية المذكورة لان الندم على فعلها من حيث انها ضارة لبدنه
او متلفة لماله ليس بتوبة وفيها مسائل الاولى تصح التوبة من بعض الذنوب مع الاصرار على ذنوب اخرى الثانية التوبة فريضة على الفور
صغيرة او كبيرة الثالثة تصح التوبة عنه ولو بعد نقضها مرارا الرابعة الكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة ورد
بها السنة منها الصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكبائر على احد القولين الخامسة قبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقا
ومن المعاصي كذلك عندنا لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وعند الشافعي ظني وتمامه في مسائل الكرماني تنبيه اختلف العلماء
في تكفير الحج المبرور للكباير والصحيح انه لا يكفرها وليس مراد القائل بانه يكفرها انه يسقط قضاء ما لزمه من العبادات والمظالم وانما
وانما مراده سقوط اثم تاخيرها فاذا فرغ منه طولب بفعل فان لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب الان الكبيرة هكذا نبه عليه بعض العلماء
وهذا مما يجب حفظه روى الديلمي في الفردوس عن انس مرفوعا الذنب شوم على غير فاعله ان عيره ابتلي به وان اغتابه اثم
وان رضي به شاركه وعن جابر بن عبد الله التائب حبيب الله بمنزلة الشهيد وعن انس التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله
عبدا لم تضره الذنوب ذنب وعن ابن عباس التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه عز وجل وروى
ابو هريرة ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وروى ابن عباس ثلاث
من كن فيه اواه الله في كنفه ونشر عليه رحمته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا اراى ستر وروى انس بن مالك ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخشية الله تعالى في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنا والعدل في الغضب والرضى وعن ابي عباس
العالم ذنب وذنب الجاهل ذنبان العالم يعذب على ركوب الذنب والجاهل يعذب على تركه العلم والذنب وعن انس وسلمان رضي الله عنهما ذنب لا يغفر وذنب
شرك وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذي لا يترك فمظالم العباد فيما بينهم واما الذي لا يغفر فهو الشرك بالله تعالى واما الذنب الذي يغفر فذنب ...
بين الله تعالى وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه عليك بلا اله الا الله والاستغفار فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله ...

لاحد انه ما تقرب لبعض الملوك

ان كان لي ذنب ولم آته ... فاستعمل العفو ودع ما مضى

لا تبر سهما أنت ريشته ... حاشا لباني المجد ان تنقضي

قد كنت ارجوك لنيل المنى ... واليوم لا ارجو (اطلب) الا الرضى

سئل عمن عليه الف درهم دين وخمسمائة لرجل ولرجل ...
مات وترك وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي ...
ملتمسين كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم ...
ويقدم من اراد ولو خرج ... لانه حي قائم له ولاية على نفسه ...
كرابيسي في المداينات

الدهقان بالكسر ...
القوي على التصرف
مع حدة والتاجر ...
فلاحي العجم ورئيس
الاقليم معرب ج
ودهاقين والا ...
وهي بها ورع بحيه
جعلوه دهقانا